


Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





39/41

©
17

خلاصة الكلام

في

أركان الإسلام

تأليف

عَلِيٌّ كَلْبُكِي

الأمين الأول ورئيس المغيرين بدار الكتب المصرية سابقاً

حقوق الطبع والنقل والترجمة محفوظة
ALIBR
V1189V1189
للطبعة الأولى

مطبعة مصطفى طه في الشبانة الجبلية وأولاده بمصر

١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م / ٧٠٤

893.791

F47

45-39141

قال الله تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)

(قرآن كريم)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(مُبَيِّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ،

وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجُّ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ)

(حديث شريف)

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

45-3241 March 11, 1946. 24

الإهداء

إلى حضرة المصطفى صاحب الشريعة الفراء ،
ومؤسس الدين الإسلامي

إلى رسول رب العالمين ، وسيد المرسلين ، وإمام
المسلمين

إلى محمد بن عبد الله ، النبي الأمي الأمين (صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .)

أهدى هذا الكتاب ، وأرجو من الله التوفيق
لما فيه الخير والصواب ، وأسأله تعالى التوبة والمغفرة
وحسن المآب

السيد

علي فكري

ابن المرحوم السيد محمد عبد الله

الحكيم

كلمة

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر العلامة الشيخ
« محمد الحسيني الطواهرى » المدرس بالمعهد الدينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى اصطفى من عباده جهابذة أبطالا ، وقفوا أنفسهم لخدمة
الدين فصاروا بذلك أقطاباً وأبدالاً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
العالمين القائل « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » وعلى آله
السالكين منهج السداد ، الباذلين وسعهم فى تحرير الدين ، فصاروا قدوة
للعباد ، وأصحابه السادة الأبرار ، المتمسكين بهدى المصطفى صلى الله عليه وسلم ،
فأصبحوا من خيرة الأخيار .

وبعد ، فقد تصفحت كتاب « أركان الإسلام » لواقعه الأستاذ
السيد على فكرى ، فراغنى منه إحاطته بجميع ما يلزم كل مكلف مراعاته ،
بعبارة سهلة وجيزة تناسب الخاصة والعامة ، بسط فيه مؤلفه آراء الأئمة بعبارة
عذبة جذابة ، لا يشبع قارئه أن يلقى نظرة عليه إلا ويكمله فيفوز بالسعادة .
وضَّح حكمة التشريع فى كل باب من أبواب العبادات ، بوجه شهى يقع عند
ذوى العقول السليمة موقع الماء العذب الزلال عند الظمان

أسأل الله أن يجعل جزاءه على عمله هذا الجنة إنه ولى الإجابة

محمد الحسيني الطواهرى

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

« أما بعد » فقد دفعني حبي للدين ، وميلى لخدمة أبناء المسامين ، أن أضع كتاباً وسطاً بين الكتب المطولة الكبيرة ، التي تبحث في قواعد الدين الإسلامي ، وبين الكتب المختصرة الصغيرة ؛ بحيث يكون وافياً بالعرض المقصود ، مؤدياً لعبادة الربّ المعبود ، فاستخرت الله تعالى للقيام بهذا العمل الشريف ، وأنا معترف بالعجز والتقصير ؛ لأنى لست من فرسان هذا الميدان ، ولست من فقهاء هذا الزمان ؛ ولكن قد منّ الله علىّ ، وهدانى لوضع هذا الكتاب ، وأسميته :

خلاصة الكلام فى أركان الاسلام

ليكون اسمه دليلاً عليه .

وقد توخيت فيه سهولة العبارة ، ليكون سهل الفهم على من يطالع ، وأوضحته فيه الحكمة والسرّ فى كل ركن من الأركان ، مؤيداً ذلك بالبرهان ، من الآيات القرآنية ، والأحاديث الشريفة النبوية ، ليكون المطالع

مطمئناً مقتنعاً بما جاء فيها ، وليكون على بينة من أحكام دينه ، عالماً بسرّه
ويقينه ، قائماً بعبادة ربه وهو على بصيرة .

والله تعالى أسأل أن يجعله نافعاً ومفيداً لأبنائنا المسلمين ، والحمد لله
رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين .

ولا يفوتني أن أشكر حضرة أختنا الأستاذة الشيخة الطاهر عبد الله
سليم المدرس بوزارة المعارف على عنايته بمراجعة هذا الكتاب وتصحيحه ،
كما أنني مدين بالشكر لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ
الحسيني الظواهري لتفضله بتصفحه وإبداء رأيه نحوه ، في كلمة كتبها
بخطه ، قد رأيت أن أسجلها له في أول الكتاب أعترافاً بفضله وقياماً
بواجب شكره .

السيد

علي فكري

أمين أول ورئيس المغيرين بدار الكتب المصرية سابقاً

مصر الجديدة في { ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ هـ
٩ يوليو سنة ١٩٣٦ م

الإسلام

معناه وبعض ما ورد فيه من الآيات والأحاديث

الإسلام : هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده ، بدليل قوله تعالى :

وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا (المائدة)

وكفاه فخراً قوله تعالى :

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ (آل عمران)

أى لادين مرضياً عند الله سواه ، فمن طلب ديناً غير الإسلام فلن يقبله الله منه ، ويكون في الآخرة من الخاسرين ، لقوله تعالى :

وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ
مِنَ الْخَاسِرِينَ (آل عمران)

وكيف يطلبون ديناً غير الدين الذي ارتضاه الله ، وهو الإسلام ، وله أسلم ، أى انقاد له أهل السموات والأرض ؟ فمنهم من أتقاد إليه طوعاً واختياراً من نفسه بدون شيء ، ومنهم من أتقاد إليه كرهاً بالرغم منه ، أعترافاً بأنه الدين المتكفل بمصالح الخلق ، وسعادتهم الدنيوية والأخروية ، كما قال الله تعالى :

أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا
وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (آل عمران)

ومعنى الإسلام : الاستسلام ، والخضوع ، والأتقياد لما جاء به رسول الله صلى

الله عليه وسلم بفعل الواجبات ، وترك المنهيات .

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم) بأنه هو الذي لا يؤذى

أحدًا لا بلسانه ، ولا بيده ، فقال صلى الله عليه وسلم :
المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ

(عن عبد الله بن عمر . رواه البخارى)

وقد وعد الله المسلم الذى أحسن إسلامه بالجزء الأوفى ، فجعل له على كل
حسنة يعملها عشر أمثالها ، ويضاعف له الأجر إلى سبعمائة ضعف ؛ أما
السيدة فيجازه عليها بمثلها ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ
بِعَشْرِ امْتِثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ
لَهُ بِمِثْلِهَا

(عن أبي هريرة . رواه البخارى)

أركان الإسلام

أركان الإسلام أى القواعد التى بُنى عليها الإسلام ، هى خمسة ، مجموعة فى
قوله صلى الله عليه وسلم :

بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ
رَمَضَانَ

(عن عبد الله بن عمر . رواه البخارى) .

معناها

- ١ - ومعنى الشهادتين : الإقرار لله بالوحدانية ، ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة .
- ٢ - ومعنى إقام الصلاة : الإتيان بعبادة الله ، عبادة مخصوصة فى أوقات مخصوصة .

٣ — وَمَعْنَى إِتْيَاءِ الزَّكَاةِ : إِخْرَاجَ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الْمَالِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَصَرَفَهُ لِمُسْتَحِقِّينَ لَهُ .

٤ — وَمَعْنَى الْحِجِّ : قَصْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِلْعِبَادَةِ ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعَمْرِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

٥ — وَمَعْنَى صَوْمِ رَمَضَانَ : الْإِمْسَاكَ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ جَمِيعَ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ .

وسياتى الكلام على هذه الأركان الخمسة بالتفصيل مع ذكر حكمتها وأسرارها .

الإيمان

الإيمان : هو التصديق القلبي بوجود الخالق جل شأنه ، وبما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الإيمان هو أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، قال الله تعالى :

مَنْ الرِّسُولُ يَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ

(البقرة)

وهذه شهادة من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان الكامل ولأصحابه معه من المؤمنين ، ذلك الإيمان الكامل ، هو إيمانهم بالله وملائكته وكتبه ، ورسله أجمعين . وقال الله تعالى :

لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ (البقرة)

وقال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ

رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (النساء)
وقد وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالحياة الطيبة ، والأجر الجزيل .
قال الله تعالى :

مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً
وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (النحل)
وقال الله تعالى :

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ (الزمر)
ومن علامات الإيمان : أن يحب الإنسان لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ، لقوله
صلى الله عليه وسلم :

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
(عن أنس . رواه البخاري)

وعن أبي هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ
وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ . (رواه البخاري)

ولا يذوق طعم الإيمان إلا من رضى بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد
رسولًا ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ
رَسُولًا (عن العباس)

ولا يجد حلاوة الإيمان إلا من كان فيه ثلاث خصال مذكورة في قوله صلى
الله عليه وسلم :

ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ
يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ

(عن أنس)

وحقيقة الإيمان : هو نور يقذفه الله تعالى في قلوب عباده المؤمنين
فيصرون به حقيقة ، ويقومون بواجب عبادته ، ويخلصون له في إطاعته
والابتعاد عن معصيته .

أركان الإيمان

أركان الإيمان ستة مجموعة في قوله صلى الله عليه وسلم :
الْإِيمَانُ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ (عن عمر)

معناها

- ١ - ومعنى الإيمان بالله : اعتقاد أن الله موجود ، ومتصف بكل كمال ،
ومنزه عن كل نقص ، وأنه لا شريك له في الألوهية .
- ٢ - ومعنى الإيمان بالملائكة : اعتقاد أنهم موجودون ، وأنهم أجسام
نورانية ، وليسوا بذكور ولا أناث ، لا يأكلون ، ولا يشربون ، ولا
يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون .
- ٣ - ومعنى الإيمان بالكتب السماوية : اعتقاد أن الله أنزل على بعض
رسله كتباً لإصلاح شؤون البشر في دينهم ودينهم ، تبين لهم طرق

- العبادة الصحيحة وطرق الخير والإصلاح ، والابتعاد عن طرق الفساد والضلال ، وما يجب أن يكونوا عليه في إصلاح معاشهم ومعادهم .
- ٤ - ومعنى الإيمان بالرسول : أعتقاد أن الله أرسل الرسل لهداية الخلق ، وإرشادهم إلى طريق الحق ، وهم بشر مثلنا من بني آدم منزهون عن العيوب البشرية المؤدية إلى نقص في رتبهم العلية ، متصفون بالخلق الكريم ، ومعصومون من الذنوب والآثام .
- ٥ - ومعنى الإيمان باليوم الآخر : أعتقاد البعث بعد الموت ، ومحاسبة كل إنسان على عمله ، وبأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها .
- ٦ - ومعنى الإيمان بالقدر خيره وشره : أعتقاد أن كل ما وقع وما يقع من الأمور هو بإرادة المولى سبحانه وتعالى وبقدرته ، وإليه المصير ، لا معقب لحكمه ، وهو اللطيف الخبير .

سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ،
والإسلام ، والإحسان ، وعلم الساعة

عن أبي هريرة قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ . قَالَ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ . قَالَ : مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ

فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ،
وَسَأْخِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رُعَاةُ الْإِبِلِ
الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ (الآية) . ثُمَّ أَدْبَرَ ، فَقَالَ : رُدُّوهُ ! قَلَمَ يَرَوْنَ شَيْئًا ،
فَقَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ (رواه البخارى)

تفصيل أركان الاسلام

الركن الأول : الشهادتان

س - ما معنى الشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) ؟
ج - معنى أشهد أن لا إله إلا الله أقر وأعترف وأعتقد بأن الإله المعبود
خالق السموات والأرض وجميع العالم واحد ، وهو (الله) سبحانه
وتعالى لا إله غيره ، ولا شريك له في الملك ، قال الله تعالى :

قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَمَنْ
كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا
(الكهف)

ومعنى أشهد أن محمداً رسول الله : أقر وأعترف وأعتقد بأن الله
سبحانه وتعالى أرسل سيدنا (محمداً) إلى جميع الخلق ليرشدهم إلى
الهدى ودين الحق ويعلمهم الدين الإسلامى ، أى ما يجب عليهم عمله ،
وما يجب عليهم تركه . قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ
وَسِرَاجًا مُنِيرًا (الأحزاب)

وقال الله تعالى :

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ
كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ

(الصف والتوبة)

فالواجب على الإنسان أن يشهد بلسانه ويعتقد بجنانه (قلبه) بالأ معبود بحق إلا الله ، وأن محمدا مرسل من قبله لإرشاد العالم كافة إلى ما فيه صلاحهم ونجاتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

س - ما هي شروط أداء الشهادتين ؟

ج - يشترط في أداء الشهادتين ترتيب ألفاظهما ، وتتابعهما ، وفهم معناهما ، وإنكار ما يخالفهما ، ولفظ (أشهد) فيهما ، وعدم التردد فيهما .
ويكفي التلفظ بهما في العمر مرة وهو الواجب ، لأن الغاية الاعتقاد بمعناهما ، والإكثار من ذكرهما محبوب ومرغوب فيه .

أثر الشهادتين في النفوس

س - ما أثر هاتين الشهادتين في النفوس ؟

ج - لهاتين الشهادتين أثر عظيم في تهذيب النفوس ، وتقويم الأخلاق ، وتقوية الوحدة الاجتماعية ، فإن في شهادة (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تحرير العقول من الأوهام ، وتطهير النفوس من ضلال الشرك ، والعلو بها من العبودية لغير الله ، ومنعها من الانحطاط إلى عبادة الأصنام والحيوان والإنسان ، وبها جمع القلوب على معبود واحد ، وتوجيه الوجوه إلى قبلة واحدة ، ولهذا التوحيد أثره الطيب في جمع الكلمة ، وتعاون بني

الإنسان على الخير والصلاح . كما أن في شهادة (أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ) والإيمان برسالته وكتابه القويم (القرآن) تقويماً
للاخلاق ، وإصلاحاً للنفوس ، والنظم الاجتماعية ، بدليل قوله تعالى :
هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي
ضَلَالٍ مُبِينٍ . (الجمعة)

وقوله صلى الله عليه وسلم :

إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ

الطهارة

لما كانت الصلاة لا تصح بلا طهارة ، فلنبداً أولاً ببيان الطهارة لأنها
وسيلة للصلاة .

س - ما معنى الطهارة ؟

ج - الطهارة : لغةً النظافة ، وشرعاً نظافة مخصوصة ، وهي الوسيلة للصلاة ،
فلاصلاة بلا طهارة تامة .

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ (أى وقع منه الحدث) حَتَّى يَتَوَضَّأَ . قَالَ رَجُلٌ
مِنْ حَضْرَمُوتَ ، مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَائِهِ أَوْ ضُرَاطُ (البخارى)
ويراد بها في الفقه : إزالة النجاسة ، والوضوء ، والغسل ، والتيمم .

أدوات الطهارة

س - ما هي المطهرات أو أدوات الطهارة؟

ج - المطهرات الشرعية أربع : الماء ، والتراب ، والحجر ، والداغ .

وقد خلق الله الماء طهوراً ، لا يجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه

قال الله تعالى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (الفرقان)

وقال عز وجل :

وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ بِكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ

(الأفعال)

أقسام الطهارة

س - إلى كم تنقسم الطهارة؟

ج - تنقسم الطهارة إلى قسمين : الطهارة الظاهرية ، والطهارة الباطنية ،

فالطهارة الظاهرية هي : طهارة البدن ، والثوب ، والمكان .

والطهارة الباطنية هي : طهارة النفس ، والجوارح من الأخلاق

السيئة ، والأعمال الذميمة .

س - إلى كم تنقسم الطهارة الظاهرية؟

ج - تنقسم الطهارة الظاهرية إلى قسمين : طهارة صغيرة ، وتعرف بالوضوء

والتيمم . وطهارة كبرى وهي : الغسل ، والتيمم أيضاً .

وسياتي الكلام عليهما .

حكمة الطهارة

س - ما حكمة الطهارة الظاهرية والغرض منها؟

ج - حكمة طهارة البدن بالماء تنشيطه ، وإزالة ما به من النجاسة والأوساخ ، فتفتح مسامه ليسهل عليه التنفس ، ويرتاح كثيراً كما ثبت ذلك طبيًا ، ويتبع ذلك طهارة مكان الصلاة من النجاسة .

ولا يخفى أن الإنسان إذا كان قدر الثياب والبدن ، اشمأزت منه النفوس ، وتحولت عنه القلوب والعيون ، وكذلك إذا أراد أن يقابل أحداً من الحكام ، أو ملكاً أو أميراً فلا بد أن يلبس أحسن الثياب وأنظفها ، ويزيل ما على جسمه من الأوساخ والأقذار ، حتى لا يراه في حالة تبغضه إليه وتنفره منه ، وإذا كان الأمر كذلك مع المخلوقين بعضهم مع بعض فكيف يكون حال من يقف بين يدي رب الأرباب وملك الملوك ؟ لهذا فرض الشارع الحكيم الطهارة الظاهرية : الوضوء والغسل ، لأجل أن يكون الإنسان نظيفاً خالياً من النجاسة والأوساخ عند أداء فريضة الصلاة ، ووقوفه بين يدي مولاه ، ودخوله في حضرته لطلب عفوه ورضاه .

وهناك حكمة أخرى ، وهي أن الملائكة في أوقات الصلاة تكره أن ترى المصلي وسخ الثياب كراهة الرائحة ، وأيضاً إذا وقف المصلون صفوفًا . وفيهم رث الثياب ، وسخ البدن ، كراهة الرائحة ، تضرروا منه وتأذوا ، وأذى الناس ممقوت ومذموم . فضلا عن أن غسل الأعضاء بالماء يوجد نشاطاً فيها ويذهب عنها الكسل ، فيؤدي الإنسان فرض الصلاة وهو نشط ، والنشاط يوجد أرتياحا في القلب ، فيخلص في العمل للرب . قال الله تعالى :

فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (التوبة)

وقال جل شأنه :

مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ (المائدة)

وقال عز وجل : وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (المدثر)

وقال عليه الصلاة والسلام : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ

س - ما حكمة الطهارة الباطنية؟

ج - الطهارة الباطنية هي : أن يكون طاهر القلب من درن الكبر والحقد

والحسد والعجب، وكل الصفات الذميمة المزرية بالمرء، المفسدة للأخلاق،

ولذا قال عليه الصلاة والسلام : الطَّهُّورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ .

والمراد من الطهارة هنا الطهارة المعنوية؛ لأن المسلم إذا كان متصفاً

بهذه الصفات المتقدمة يكون إيمانه ضعيفاً ، فإذا ما خلا باطنه منها

وصفت روجه ، وخلصت نفسه صار إيمانه كاملاً .

فيجب على الإنسان أن يكون نظيف الجوارح من الأعمال الذميمة

التي يكون منشؤها من ميله وشهواته ، أو من وساوس ترد عليه من

غيره ، وأن يكون طاهر النفس من الأخلاق السيئة ، غاسلاً جميع

الآثام بماء التوبة والندم، وهذا هو السر في حكمة الطهارة والغرض منها.

وقبل التكلم على أقسام الطهارة نتكلم على النجاسة وأنواعها

ومضارها ، وإزالتها .

النجاسة وأنواعها

س - ما هي النجاسة وأنواعها ؟

ج - النجاسة لغةً القذارة ، وهي ضد الطهارة ، وأنواعها :

الدم (ما عدا الكبد والطحال) لقوله صلى الله عليه وسلم : أُحِلَّتْ لَنَا
مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ .
(عن ابن عمر)

والقيح (وهو المِدَّةُ التي يخالطها دم) والصدید (وهو ماء الجرح الرقيق
المختلط بدم وما يسيل من القروح ونحوها) والقيء ، والمسكر المائع ، وما
يخرج من السبيلين (ما عدا المنى فإنه طاهر) وميتة الحيوان البرى غير
الآدمى إذا كان له دم ذاتى يسيل عند جرحه ، بخلاف ميتة الحيوان البحرى
فإنها طاهرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَتُهُ .
وبخلاف ميتة الآدمى فإنها طاهرة ، وبخلاف ميتة الحيوان البرى
الذى ليس له دم ذاتى يسيل عند جرحه ، كالجراد فإنها طاهرة كما تقدم .
والكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ولو مع غيره .

إزالة النجاسة

س - كيف تزال نجاسة الدم ، والقيح ، والصدید ، والقيء ؟
ج - تزال نجاسة الدم ، والقيح ، والصدید ، والقيء ، بغسل محلها بالماء مرة إن كان
ذلك مزبلاً لها فتطهر ، والتثليث أولى وأفضل ، والماء الذى يجوز به
التطهير يشترط فيه ألا ينتقل من حالته الطبيعية الأصلية وهى الرقة
والسيلان ؛ لأنه إذا انتقل من الرقة إلى الشخونة لم يكن صالحاً لإزالة
أى شىء من أنواع التطهير^(١) .

س - بماذا يطهر جلد الميتة ؟

(١) ملحوظة : شروط الماء الذى يجوز التطهير به مذكورة فى كتب الفقه لمن يريد الاطلاع عليها

ج - يطهر جلد الميتة بالدبغ لقوله صلى الله عليه وسلم: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ
(الجلدُ) فَقَدْ طَهَّرَ . (عن ابن عباس)

ويستثنى جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان
طاهر فإنه لا يطهر بالدبغ، وأما جلد الحيوان المأكول إذا ذبح فإنه طاهر

س - بماذا يطهر ولوغ الكلب والخنزير؟

ج - إذا تجس شيء بولوغ الكلب، فإنه يغسل سبع مرات، واحدة منها
بالتراب الطهور، لقوله صلى الله عليه وسلم: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ
أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ (أى ياق ما فيه) ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
وفي رواية: أَوْ لَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ .

وفي أخرى: السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ . (رواه مسلم)

هذا في مذهب الشافعي وأحمد؛ أما الحنفية فقالت بنجاسة لعابه فقط،
وقال مالك: إن الأمر بهذا الغسل تعبدى، والكلب طاهر .

أما نجاسة الخنزير فهي بالقياس على الكلب، لأنه أسوأ حالاً منه
لنص الشارع على تحريمه، وحرمة اقتنائه .

س - بماذا يطهر المسكر المائع؟

ج - المسكر المائع كالخمر وأمثالها يطهر بزوال المادة المسكرة فيه كأن
تصير الخمر خلاً .

س - بماذا يطهر السبيلان مما يخرج منهما؟

ج - الخارج من السبيلين كالبول والغائط (العذرة) يجب إزالته بالماء،
ويسن بحجارة ثم ماء، ويكفى بماء أو ثلاثة أحجار ينقى بها المحل، فعن
عبد الله يقول:

أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
« لِيَسْتَجْمِرَ بِهَا » فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ
فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالتَّقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا
رِكْسٌ (أى رجميعٌ) (رواه البخارى والترمذى والنسائى)

ويكفى فى بول الطفل الذى لم يأكل الطعام، رشّ الماء على محل
البول، فعن عائشة رضى الله عنها قالت :

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يَرِضُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ فَدَعَا
بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ . (رواه مسلم)

مضار النجاسة

س - ما هى مضار النجاسة ؟

ج - لما كانت الطهارة نافعة للجسم، كانت النجاسة بالعكس ضارة به، وقد
ثبت ضررها طبيياً، فيجب على الإنسان أن يتطهر إذا أصابه شيء منها،
فالدم والقيح لا يخلوان من الجرائم الضارة، والمسكر ثبت ضرره بالفعل،
وأقل أضراره إضعاف العقل؛ بل إن الإحصاء دل على أن جنون أكثر
الناس ناشئ عن المسكر .

أما الخارج من السبيلين فضرره قذارته وقيح رائحته، أمور ظاهرة
لا تحتاج إلى بيان، أما الكلب والخنزير فقد ثبت من تشريح جسميهما،
أنهما يحملان كثيراً من الجرائم الضارة، فينبغى تجنبهما كل الإجتنا .
وأما الميتة فضررها ظاهر لا يحتاج إلى برهان، لأن موتها لا يكون

بلا سبب كمرض أو نحوه ، على أن الدين الإسلامي يسر ، فقد عفى عن كثير من النجاسات التي يتعذر التحرز منها ، وهي المذكورة بعد .

حكم إزالة النجاسة

س - ما هو حكم إزالة النجاسة ؟

ج - يجب إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه ومكانه ، إلا ما عفى عنه لتعذر إزالته ، أو عسر الاحتراز منه ، دفعاً للخرج .

أما عن ثوب المصلي فلقوله تعالى : **وَيَأْتِيكَ فَطَهِّرْ** . (المثر)

وأما عن البدن ، فلأن البدن أولى بالطهارة من الثوب حفظاً للصحة وانتعاشاً للجسم ، وأما عن المكان ، فلأن إزالة النجاسة يقصد منها تحسين حالة المصلي حال مناجاة ربه ، والمكان كالثوب .

النجاسات المعفو عنها^(١)

يعنى من النجاسات عن قليل الدم وكثيره إذا كان من الإنسان نفسه ، أو كان من البراغيث أو القمل أو البعوض أو الفسافس .

ويعنى عن قليله فقط إذا كان من غير الإنسان أو من الحيوانات الأخرى . وكذلك يعنى عن الميتة التي لادم لها سائل ، إذا وقعت في الماء القليل ولم تغير شيئاً من أوصافه (والميتة التي لادم لها سائل مثل الذباب ، والعقارب ، والصراصير ، وغيرها من كل ما إذا قطع منه عضو لا يسيل منه دم)

(١) تفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه لمن يريد الاطلاع عليها .

آداب قضاء الحاجة

عند قضاء الحاجة (أى عند التبول والتبرز) يجب مراعاة الآداب الآتية:

١ - إذا أراد قاضى الحاجة الدخول إلى بيت الخلاء (المرحاض) فليدخل

برجله اليسرى، ويخرج برجله اليمنى، بعكس ما يفعل إذا أراد دخول

المسجد أو الخروج منه، وأن يقول ما ورد في الحديث الشريف .

عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ (رواه الحمصه)

وأن يقول عند خروجه: غُفِرَ لَكَ اللَّهُمَّ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِنِي

وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي .

٢ - أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحوه، وأن يجلس

لقضاء حاجته فلا يقضيها قائماً، ويتأكد الجلوس عند التغوط .

٣ - أن يختار لقضاء حاجته مكاناً طاهراً رخوياً، فيتجنب الأمكنة النجسة

لثلاث تجسه، والأمكنة الصلبة لثلاث تطاير رشاش البول عليه، وأن

يحتنب ثقب الأرض لثلاث يخرج منه ما يؤذيه، وأن يختار مكاناً خالياً

مما يؤذيه .

٤ - أن لا يلتفت بعد جلوسه لثلاث يرى ما يفزعه فيقوم فيتنجس، وأن

يتباعد عن أعين الناس حتى لا يراه أحد ولا يُسمع صوت ما يخرج

منه ولا يشم ريحه، وأن يرفع ثوبه تدريجاً ليستمر ستر عورته إلى أن

يجلس حتى لا يكشف عورته بلا ضرورة، لقول أنس رضى الله عنه :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد قضاء الحاجة لم يرفع
ثوبه حتى يذئب من الأرض
(رواه الترمذى وأبو داود)

فإن كان بحضرة من يحرم عليه رؤية عورته وجب الستر ، وأن يجلس
معتمداً على رجله اليسرى مع رفع عقب رجله اليمنى وتفريج نخذه ، لأن
ذلك أعون على خروج الخارج ، وأن يغطى رأسه حال قضاء حاجته ،
وحال الاستنجاء والاستجمار حياءً من الله والملائكة .

٥ - يحرم على قاضى الحاجة فى مرحاض ، أو فضاء ، قراءة قرآن من حين
دخول المرحاض إلى أن يخرج منه ، وأما فى الفضاء فتحرم إلى أن
يفارق المحل . كما أنه يحرم عليه أن يدخل بمصحف أو بعضه ولو آية ،
إلا إذا أراد أن يتخذة حرزاً أو خاف عليه من الضياع فإنه يجوز .

٦ - يحرم قضاء الحاجة فوق قبر ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لأن يجلس
أحدكم على جمرَةٍ فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن
يجلس على قبرٍ) . (رواه مسلم)
وقرر العلماء تحريم قضاء الحاجة على القبر .

٧ - يحرم حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستجمار ، استقبال القبلة أو
استدبارها فى فضاء بلا ستر يحول بينه وبينها ، فإن كان بناء أو فضاء
بساتر لا يحرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أتى أحدكم الفأيط فلا
يستقبل القبلة ولا يؤمها ظهره شرقوا أو غربوا » (عن أبى أيوب الأنصارى)
أى إذا لم تكن القبلة فى الشرق أو الغرب فإن كانت فى أحدهما اتجه
جنوباً أو شمالاً .

- ٨ - ينهى عن قضاء الحاجة في الماء الراكد لقوله صلى الله عليه وسلم :
لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ .
ويلحق به التغوط ؛ لأنه أقبح في النهي .
- ٩ - ويحرم قضاء الحاجة في موارد الماء ، ومحل مرور الناس ، واستظلهم
لقوله صلى الله عليه وسلم :
« اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ »
(عن معاذ)
وسميت الملاعن ؛ لأن قضاء الحاجة فيها يكون سبباً للعن من فعل ذلك ،
ويلحق بهذه الثلاث مواضع اجتماع الناس لشمس أو قمر ، أو
حديث مباح .
- ١٠ - ويكره لقاضي الحاجة أن يقابل مهابّ ريح لثلاث تردّ عليه رشاس
بوله فيتنجس .
- ١١ - ويكره له التكلم إلا لحاجة كطلب ما يزيل به النجاسة ، وقد يجب
الكلام لضرورة كإتقاذ أعمى من سقوط في مهلكة ، وحفظ مال
من التلف .
- ١٢ - ويكره له استقبال عين الشمس والقمر ؛ لأنهما من آيات الله الباهرة .
- ١٣ - ويكره له ذكر الله بلسانه بغير قرآن ، من حين دخول المرحاض إلى
أن يخرج .
- ١٤ - ويجب إخراج ما بقي في المخرج من بول أو غائط حتى يغلب على ظنه
أنه لم يبق في المحل شيء . ومن اعتاد الاستبراء كقيام أو مشى أو ركض
برجله أو تتنح أو غير ذلك فليفعله .

١٥ - ويكره له عند بوله أن يأخذ ذكره يمينه ، وأن يستنجى يمينه ، لقوله

صلى الله عليه وسلم :

إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذِكْرَهُ يَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي يَمِينِهِ وَلَا

يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ . (عن أبي قتادة - البخارى)

١٦ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا ، وَعَنِ الْبَوْلِ فِي

الْحَجْرِ ، وَعَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ .

عن أبي هريرة قال : « أَتَبِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ حَاجَتَهُ

فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَتَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ : إِيغِرْ لِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا

أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي

فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعْتُهُ بِهِنَّ . (البخارى)

الاستنجاء

الاستنجاء هو غسل ما تلوث من المخرج بالنجاسة الخارجة منه بالماء ،

أو مسحه بالأحجار ونحوها مما ينقى ، ويسمى المسح بالأحجار ونحوها

استجماراً ، وهو سنة مؤكدة .

فمن ابن عباس رضى الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ

فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا . قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ فَأُخْبِرَ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ

فِي الدِّينِ . (البخارى)

وعن أنس بن مالك يقول : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ

لِحَاجَتِهِ أَجْبَى أَنَا وَغَلَامٌ مَعَنَا إِذَاؤُهُ فِيهَا مَاءٌ ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ . (رواه البخارى)
فيجب على قاضى الحاجة بعد قضاء حاجته بولاً أو غائطاً أن يستنجى
بالماء حتى تزول النجاسة ، ويجوز له أن يمسح المحل بحجر أو نحوه كقرطاس
أو خرقة من ثوب ؛ ولكن يشترط للاستنجاء بالحجر ونحوه ألا يقل عن
ثلاث مسحات مزيلات للنجاسة ، والمعول عليه عند الحنفية إبقاء المحل ، وألا
تكون النجاسة قد انتشرت إلى موضع آخر ، وألا تكون قد جفت ، فإن
انتشرت أو جفت فلا تكفى الأحجار وحينئذ يجب استعمال الماء ؛ لأنه
يزيل عين النجاسة وأثرها ، ويندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريراً لليمنى ،
ويندب بل أصابع اليسرى قبل ملاقة الأذى ، لئلا يشتد تعلق النجاسة بها ،
ويندب أيضاً غسل يده اليسرى بعد الفراغ بشيء منظف ، ويندب
الاسترخاء قليلاً عند الاستنجاء .

الطهارة الصغرى

١ - الوضوء

س - ما هو الوضوء ؟

ج - الوضوء هو الوسيلة المباشرة للصلاة ، ولا تصح الصلاة بدونه ، ويراد
به غسل أعضاء مخصوصة من الإنسان لتطهيرها من الحدث ، لقوله

صلى الله عليه وسلم

لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .

وفى رواية : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

(عن أبي هريرة)

وقال عليه الصلاة والسلام : الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ .

س - ما كيفية الوضوء ؟

ج - من أراد الوضوء فليسم الله تعالى مع النية قائلاً «بسم الله الرحمن الرحيم»

لقوله صلى الله عليه وسلم : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .

ثم يغسل يديه إلى الكوعين أو إلى الرسغين ثلاثاً ثلاثاً غرفات
ثم يتمضمض ثلاثاً ثلاثاً غرفات مبالغاً في المضمضة إن لم يكن صائماً
ثم يستنشق ويستنثر ثلاثاً ثلاثاً غرفات مبالغاً في الاستنشاق ما لم
يكن صائماً فتكره المبالغة خوفاً من فساد صومه .

ثم يغسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً غرفات مستوعباً الوجه بالغسل في كل مرة
ثم يغسل يديه مع مرفقيه كل واحدة ثلاثاً ثلاثاً غرفات مستوعباً اليد
بالغسل في كل مرة .

ثم يمسح رأسه كله بماء جديد بيديه ، يقبل بهما ويدبر ، يبدأ بمقدم رأسه
إلى قفاه . ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ به مستوعباً بالمسح جميع رأسه .
ثم يمسح الأذنين بماء جديد بإدخال السبابتين في صماخ الأذنين وإدارة
الإبهامين على ظاهرهما فيمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين ، وباطن
الأذنين بباطن السبابتين .

ثم يخلل أصابع يديه ورجليه وحيته .

وبسن تحليل اللحية الكثيفة التي لا ترى بشرتها من تحتها ، ويفترض

تحليل اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها من تحتها ، وحدّ الوجه طويلاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن، وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين ثم يغسل الرجلين مع الكعبين كل واحدة ثلاثاً بثلاث غرفات مستوعباً بالغسل الرجل مع كعبها في كل مرة .

والفرض هو الغسلة الأولى إذا عمت جميع العضو المغسول ، والغسلة الثانية والثالثة سنة ، ويقدم فيه العضو الأيمن على الأيسر ، ويستاك بعود إن وجد ، وإلا فيستاك بأصابعه عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان ، وأن يوالى فيه ؛ بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول ويرتب أعضاء الوضوء ، ويقدم بعضها على بعض ، كالترتيب المذكور في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (المائدة)

قال أبو عبد الله : وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوْضُأً أَيْضاً مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ ، وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني

عن أبيه ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (وهو جدّ عمرو بن يحيى)
أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ ،
 ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ
 مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأً
 بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ بِهِ
 ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (رواه البخارى)

وقال عليه الصلاة والسلام : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

الاقتصاد فى ماء الوضوء

عن عبد الله بن عمرو أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ
 يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : لَا تُسْرِفْ ! فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَى الْمَاءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ :
 نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ . (رواه أحمد)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ : هَذَا
 الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ . (رواه أحمد فى مسنده)

وعن عبد الله بن عامر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ
 يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلَّا أَنَّهُ تَمَّلَ (أَنْصَرَفَ)
 وَهُوَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . (رواه مسلم وأبو داود)

وعن أبي أيوب قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ
 تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ . (رواه النسائي وابن ماجه)

السواك وفوائده وما جاء فيه من الأحاديث

السواك تنظيف الأسنان بعود الأراك أو كل طاهر خشن ، ويسن في الوضوء عند المضمضة وفي كل وقت إلا بعد الزوال للصائم ، والغرض من السواك تطهير الفم مما بقي من فضلات الأغذية ، أو الرائحة الكريهة .

قال عليه الصلاة والسلام : إِذَا أُسْتَكَّمُ فَاسْتَاكُوا عَرَضًا ، وَالسَّوَاكُ سُنَّةٌ فَاسْتَاكُوا أَيَّ وَقْتٍ شِئْتُمْ ، وَطَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ .

فينبغي أن ينوى الإنسان عند السواك تطهير فيه لقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى في الصلاة .

وقال عليه الصلاة والسلام : لَوْ لَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَاخِرَتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَلَوْ لَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ (رواه البخاري)

وقال صلى الله عليه وسلم : لَوْ لَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ وَالطَّيِّبِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَالْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيَّانِ ، وَالسَّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ .
وقال أيضاً : صَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ سِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ أَوْ سَبْعِينَ صَلَاةً بغيرِ سِوَاكٍ .

وقال أيضاً : السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ (عن عائشة رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)
والسواك هو من خشب الأراك أو غيره من قضبان الأشجار ، مما يخشن ويزيل القلح أى اصفرار الأسنان ويستاك عرضاً وطراً وإن اقتصر فعرضاً .

ويستحب استعمال السواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء، وعند
تغير نكهة الفم بالنوم، أو أكل ما تكره راحته كالبصل والثوم.

دعاء الوضوء

يسنُّ للشخص بعد أن يتوضأ أن يستقبل القبلة، ويرفع يديه إلى السماء
ويقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. لقوله
صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، إِلَّا
فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ (عن عمر رواه الترمذى)

فرائض الوضوء (أركانها)

عدد	عند أبي حنيفة	عند مالك	عند الشافعي	عند أحمد بن حنبل
٤	غسل الوجه - غسل اليدين مع المرفقين - مسح ربيع الرأس - غسل الرجلين مع الكعبين	النية - غسل الوجه - غسل اليدين مع المرفقين - مسح جميع الرأس - غسل الرجلين مع الكعبين - القور - التدليك	النية - غسل الوجه - غسل اليدين مع المرفقين - مسح بعض الرأس - غسل الرجلين مع الكعبين - الترتيب .	غسل الوجه - غسل اليدين - مسح جميع الرأس - غسل الرجلين - الترتيب - الموالاة .

سنن الوضوء

عدد	عند أبي حنيفة
٩	التسمية - النية - السواك ولو بالأصبع - المضمضة ثلاثاً ولو بغرفة واحدة - الاستنثار بثلاث غرفات - استيعاب الرأس بالمسح مرة - ومسح الأذنين ولو بماء الرأس - الدلك - الترتيب - الموالاة .
٧	عند مالك غسل اليدين إلى الكوعين - المضمضة - الاستنشاق - الاستنثار - مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما - وتجديد الماء لهما - ورد مسح الرأس .
١١	عند الشافعي التسمية - السواك - المضمضة - الاستنشاق بثلاث غرفات - مسح جميع الرأس - ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد - تثليث كل من الغسل والمسح - التتابع - التيامن - التدليك - الموالاة
٨	عند أحمد بن حنبل غسل الكفين ثلاثاً - البدء قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق - والاستنثار - والتيامن - وأخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس - التشهد المعلوم بعد الفراغ من الوضوء - الاحتراس من الإسراف في الماء والتقتير .

نواقض الوضوء

عدد	عند أبي حنيفة
٨	ما خرج من السبيلين مطلقاً - زوال التمييز - الشعور ، بنحو إغماء أو جنون أو سكر - النوم إلا نوم المكين مقعدته من الأرض - قهقهة مصلّ بالغ إذا سمعها من بجواره - المباشرة الفاحشة من غير حائل ؛ أما اللبس مهما كان فلا - سيلان نجاسة كدم أو قيح - القي من الفم بحيث يملؤه

<p>ماخرج من السيلين - النوم الثقيل - زوال العقل بسكر أوجنون أو إغماء - الردة - الشك في الحدث - مس الذكر المتصل بباطن الكف - لمس بالغ مشتة مع قصد اللذة أو وجودها</p>	<p>عدد ٧</p>	<p>عند مالك</p>
<p>ماخرج من السيلين ما عدا المنى - زوال التمييز - الشعور ، بنحو إغماء أو جنون أو سكر - النوم إلا نوم الممكن مقعدته من الأرض - التقاء بشرتي الرجل بالمرأة ، سواء كان بشهوة أو غيرها إذا كانت أجنبية بلا حائل - لمس فرج الآدمي قبلاً أو دبراً بباطن الكف بلا حائل</p>	<p>٦</p>	<p>عند الشافعي</p>
<p>ما خرج من السيلين - النوم إلا النوم اليسير من القائم والقاعد - مس فرج الآدمي المتصل بلا حائل - لمس امرأة أجنبية بشهوة - أكل لحم الجزور (الإبل) - الردة - تغسيل الميت - كل نجس خرج من باقي البدن .</p>	<p>٨</p>	<p>عند أحمد بن حنبل</p>

مكروهات الوضوء

مكروهات الوضوء هي :

- ١ - الإسراف في صب الماء بأن يزيد على الكفاية ، وهذا إذا كان الماء
مباحاً أو مملوكاً للموضىء فإن كان موقوفاً على الوضوء منه كالماء المعد
للوضوء في المساجد فإن الإسراف فيه حرام .
- ٢ - الزيادة على الثلاث في المغسول ، وهي من الإسراف ، والزيادة على المرة
الواحدة في المسوح إذا قصد بالزيادة أنها من الوضوء ؛ أما إن
كانت الزيادة للنظافة أو التبريد فلا كراهة ما لم يكن الماء موقوفاً على
الوضوء ، وإلاً حرم .

- ٣ - المسح على الرقبة بالماء لأنه غلو في الدين وتشديد فيه .
- ٤ - مبالغة الصائم في المضمضة والاستنثار ، مخافة أن يفسد صومه .
- ٥ - التوضؤ في موضع متنجس ، خوفاً من أن يصيبه شيء من رشاش الماء المتنجس لسقوطه على الموضع المتنجس .
- ٦ - الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى إلا الحاجة .

الحكمة في أن الريح الخارج من الدبر ينقض الوضوء

الأرياح التي تخرج من جسم الإنسان أربعة الريح الخارج من الدبر والريح الخارج من القبل - والريح الخارج من الفم الذي كان محتبساً فوق المعدة ، ويقال له (الجشاء) والريح الخارج من الأنف ، وكان محتبساً في الدماغ وطلب الخروج من الخياشيم ، ويقال له (العطاس) وقد اقتضت حكمة الشارع الحكيم أن الريح الخارج من الدبر هو الناقض للوضوء دون سائر الأرياح لأنه يمر في طريقه على أوساخ تكسبه هذه الزائحة الكريهة .
وأما الجشاء فهو يخرج من ممر لا أوساخ فيه ، وهو الحلق ، وكذلك العطاس فإنه يمر من الخياشيم ولا أوساخ فيها ، وكذلك الريح الخارج من القبل فإنه وإن كان يمر في ممر البول إلا أن الزائحة الكريهة تكاد تكون مفقودة منه ؛ بل ربما يخرج والإنسان لا يشعر به ، وهو الكثير في الغالب فن أجل ذلك لا يكون ناقضاً للوضوء . (عن كتاب حكمة التشريع)

الحكمة في أن النوم الثقيل ينقض الوضوء

إن الشارع الحكيم جعل من ضمن نواقض الوضوء النوم الثقيل ، وإن كان ليس من النظافة أو ضدها ؛ لأن النوم الثقيل فيه يفقد الإنسان شعوره ، ويحصل الفتور في الجسم بسببه ، فلا يأمن الإنسان والحالة هذه من خروج الريح وهو لا يشعر به ؛ لأن الريح إذا خرج منه وهو في غيبوبة النوم لا يدري به ولا يشعر .

الغرض من الوضوء وفوائده

الغرض من الوضوء نظافة الأعضاء وتطهيرها من الأدران والأوساخ وتقويتها على أداء العبادة ، فإذا تأمل الإنسان فيما يفعله في الوضوء ، وجد أنه يبدأ بغسل اليدين ، وهما العضوان اللذان يستعملهما أكثر من سائر الأعضاء في ملامسة الأشياء ؛ كالمصافحة والبطش وما أشبه ذلك .

ثم الفم بالمضمضة ؛ لأنه قرار الأبخرة المتصاعدة من الجوف ، ومنه تخرج بعض الروائح وآثار الطعام الذي قد يكون متخلفاً بين الأسنان ، وليعلم أيضاً طعم الماء فيما إذا كان انتقل من حالته الأصلية أم لا ، ولتنظيف الأسنان أيضاً . ثم الأنف بالاستنشاق لإزالة ما به من الآثار الكريهة ، وما يدخله فيه الهواء من الأتربة ، وما شا كل ذلك ، وليشم أيضاً رائحة الماء .

ثم الوجه لإزالة ما عليه من آثار العرق والأتربة كي يكون نظيفاً ، إذ هو أول ما يقع عليه النظر عند الملاقاة بالمقابلة .

فإذا انتهى من الوجه عطف على غسل اليدين إلى المرفقين ، وهما العضوان

المتوسطان بين أعضاء الرأس والرجلين . والحكمة في غسلهما أنهما معرّضان في غالب الأوقات لأن يكونا مكشوفين ومعرّضين للأوساخ التي تلتصق بالأعضاء المكشوفة كالأذنين مثلاً .

ثم مسح الرأس لأنها منبع العرق الخارج من المسام . ولم يفرض الشارع غسلها بالماء لما في هذا من المشقة والحرج ، واكتفى فيها بالمسح الذي اتفقت عليه الأئمة الأربعة ، واختلفوا في مقدار المسوح .

ثم مسح الأذنين لإزالة ما علق بهما من الأتربة التي تدخل في القدر المرئي منهما بواسطة الهواء .

ثم مسح القفا بالماء حتى تكون أعضاء الرأس قد أخذت قسطها من النظافة . ثم يعطف على الرجلين إلى الكعبين ، لأن هذين العضوين معرّضان للأوساخ والروائح الكريهة ، خصوصاً ما يوجد بين الأصابع من العرق المتجمد الذي لا تطاق رائحته ، خصوصاً عند الذين يلبسون الأحذية (الجزم) وهذا يشاهد كثيراً عند الفرنج والمفرنجين من المساميين غير المصلين .

فالوضوء بهذه الكيفية ، وبهذه الطريقة الحسية ، يكسب الإنسان نظافة ونشاطاً في أداء العبادة ، أضف إلى هذا أن الإنسان يقف أمام مولاه نظيفاً طاهراً .

وهذه النظافة تحفظ الإنسان من الأمراض ، وتشرح صدره ، وتجعله محبوباً عند الله والناس .

حكمة مشروعية الوضوء

س - ما حكمة مشروعية الوضوء ؟

ج - إن في الوضوء حكماً بالغة وسراً عجيبياً ، فحكمته التوبة من ذنوب تلك الأعضاء ،

لأنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع من هذه الأعضاء ، ففي غسلها التنبيه للمتعبد على الاعتناء بطهارتها الباطنية أيضاً ، وهي التوبة من ذنوبها الكثيرة الوقوع ، وأما ترتيبها في التطهير فعلى ترتيب سرعة الحركة في المخالفة ، فما كان منها أسرع في التحرك للمعصية من غيره ، أمر المكلف بغسله قبل ما بعده ، فأمر بغسل الوجه أولاً وفيه الفم والأنف والعينان .

فيبدأ بغسل فيه أولاً ؛ لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدّها حركة في المخالفة ، ولأن التلفظ بالكفر والغيبة والنميمة والفحش وغير ذلك من آفات اللسان ، فبغسل الفم يتذكر أن طهارة الظاهر إنما هي إشارة إلى تطهير الباطن فيتوب إلى الله تعالى ، ويقطع عما تكلم به لسانه .

ثم بالاستنشاق يتذكر أنه شم رائحة من الروائح المنهى عنها فيتوب مما شم بالاستنشاق ، وكذلك يتوب مما نظرت إليه عيناه مما حرم عليه نظره . ثم يؤمر بغسل اليدين ، لأنه إذا تكلم اللسان ، ونظرت العينان ، بطشت اليدين أو لمستا ، فإذا جاء إلى طهارتهما ابتداء طهارتهما باطناً فيتوب مما تحركتا إليه .

ثم يؤمر بمسح رأسه ، وكأنه أمر بمسح رأسه ولم يؤمر بغسله ، لأنه لم يقع من نفس الرأس مخالفة ، وإنما هو مجاور لما وقعت منه ، وهو اللسان والعينان .

ولما كان السمع قد يطرأ على الإنسان في غالب الأحيان وهو لا يعتمد ، خفف أمر الأذنين فأمر بمسحهما ولم يؤمر بغسلهما ، وبهذين المسحين يتذكر فيتوب ويطهر الباطن مما سمعت الأذنان ، ومما وقع من الرأس من مجاورة تلك الأعضاء المخطئة .

ويقال ذلك أيضاً في مسح الرقبة .

ثم يؤمر بغسل الرجلين ، لأن العينين إذا نظرنا وتكلم اللسان وتحركت اليد وسمعت الأذن حينئذ تسمى الرجلان ، فالرجلان آخر الجميع في المخالفة فجعلنا آخر الجميع في الغسل ، وبغسلهما يتذكر الإنسان ويقدم طهارتهما الباطنية فيتوب مما سعتا فيه من المخالفة ، كالذهاب إلى محال الفجور ، وحانات الخمر .
ثم إن لتثليث غسل الأعضاء المغسولة المباشرة للمخالفة عمداً في الغالب سرّاً دقيقاً وحكمةً فائقةً ، وهي المتابعة لأركان التوبة الثلاثة وهي : الندم على ما وقع من الذنب ، والإقلاع عنه ، والعزم على عدم العود إليه ، فكأن في كل غسلة تنبيهاً على ركن من هذه الأركان .

ثم بعد فراغ المتوضىء من الوضوء وتحصيل ما أمر به من تطهير الباطن بالتوبة شرع له أن يقول : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ . فكأن فيه إشارة له أن يسأل الله تعالى قبول ما قد أتى به من التوبة والتطهير والتفضل به عليه .

فضل الوضوء

قال عليه الصلاة والسلام :

مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

وقال عليه الصلاة والسلام :

مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَبْعَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا
مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذُنُوبَهُ .

وقال صلى الله عليه وسلم :

مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَتُحَّتْ لَهُ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .

وعن أبي هريرة قال : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ
مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ . (البخاري)

فضل من بات على الوضوء

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

إِذَا آتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ
الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلِ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ،
وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ
إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ،
فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . (البخاري)

الطهارة الكبرى

الغسل من الجنابة وغيرها

س - ما هو الغسل ؟

ج - الغسل هو أيضاً وسيلة مهمة للصلاة ؛ لأن الصلاة لا تصح بدون طهارة ، ويراد بها غسل الجسم كله من أعلى رأسه إلى منتهى قدمه ، وذلك بالماء الطهور على البالغ الرشيد مطلقاً .

قال الله تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا .

وقال عز وجل : وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا .

س - ما كيفية الغسل ؟

ج - من أراد أن يغتسل غسل فرجه أولاً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفاض على رأسه الماء ثلاثاً ، ثم على سائر جلده وبدنه مع الدلك والنية ، ولا يجب إيصال الماء إلى داخل العينين .

س - كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ؟ وماذا قال في

وجوب الغسل ؟

ج - كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَهْرُغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

(عن عائشة)

وقال صلى الله عليه وسلم :

إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ .

(رواه أبو داود والنسائي)

وقال صلى الله عليه وسلم :

مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ أَمْرَاتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا طِيبٌ - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْبَسْ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَنْ بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَفَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا .

وقال أيضاً : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبَهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ .
وقال أيضاً : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ .

وقال أيضاً : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى .

(عن أبي قتادة)

وقال أيضاً اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُتُبًا .

س - ما هي موجبات الغسل أو أسبابه ؟

ج - موجبات الغسل أو أسبابه ستة :

١ - التقاء عضوي التناسل (الختانين) .

٢ - نزول المنى من عضو التناسل عند الشافعي والحنفي والمالكي ، وعند أحمد إذا

فكر أو نظر فأحسن بانتقال المنى في الظهر وجب الغسل ولو لم يخرج .

٣ - الموت ٤ - الحيض عند النساء ٥ - النفاس ٦ - الولادة ولو بلا دم

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أَشَدُّ ضَرْفَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقِضُهُ

لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا ؛ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ

ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ . (رواه الحجة إلا البخاري)

فرائض الغسل (وأركانها)

عند الحنفية	٣	المضمضة - الاستنشاق - تعميم البدن بالماء.
عند المالكية	٥	النية - تعميم الجسد بالماء - ذلك جميع الجسد مع صب الماء - موالاة غسل الأعضاء - تحليل جميع شعر الجسد بالماء.
عند الشافعية	٢	النية - تعميم ظاهر الجسد بالماء .
عند الحنابلة	١	تعميم الجسد بالماء ، وأدخلوا في الجسد القم والأنف فيجب غسلهما .

سنن الغسل ومندوباته

عند الحنفية	١١	النية بالقلب وأن يقول بلسانه : نويت الغسل من الجنابة - التسمية في أوله - غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثاً - غسل افرج وإن لم يكن به نجاسة - إزالة ما يوجد على البدن من النجاسة - التوضؤ قبل الغسل كوضوء الصلاة مع تأخير غسل الرجلين إذا كان في مستنقع أما إذا كان على حجر فلا يؤخر غسلهما - البدء بغسل الرأس قبل البدن ثلاثاً - الدلك - تقديم غسل شقه الأيمن على شقه الأيسر - تثليث غسل كل منهما - الترتيب .
عند المالكية	٤	غسل اليدين إلى الكوعين كما في الوضوء - المضمضة - الاستنشاق - الاستنثار ، وهو إخراج الماء من الأنف - ومسح صمماخ الأذنين .

<p>التسمية مقرونة بنية الغسل - غسل اليدين إلى الكوعين كما في الوضوء - الوضوء كاملاً قبله - الموالاة - غسل الرأس أولاً - التيامن - إزالة ما على البدن من القذر الذى لا يمنع وصول الماء إلى البشرة والإوجبت إزالته - ستر العورة ولو كان بخلوة - تثليث الغسل - تخليل الشعر والأصابع - ترك حلق الشعر - تقليم الظفر قبل غسله - استقبال القبلة - الاغتسال بمكان لا يصيبه فيه رشاش الماء - ترك نفض ماء الغسل عن أعضائه - ترك الكلام إلا الحاجة - غسل الأعلى قبل الأسافل .</p>	<p>١٧</p>	<p>عند الشافعية</p>
<p>الوضوء قبل الغسل - إزالة ما على البدن من القذر - تثليث غسل الأعضاء - تقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر - الموالاة - الدلك - إعادة غسل الرجلين في مكان غير الذى اغتسل منه - وأما التسمية فقالوا إنها واجبة على العالم وتسقط عن الجاهل والناسى .</p>	<p>٧</p>	<p>عند الحنابلة</p>

أنواع الغسل

ينقسم الغسل إلى مفروض ، ومسنون .

الغسل المفروض أربعة وهى :

الغسل من الجنابة - الغسل من الحيض عند انقطاعه للمرأة - الغسل

من النفاس كذلك ومن الولادة بالدم - غسل الميت .

وزاد المالكية الغسل لمن كان بالغاً غير مسلم ثم أسلم .

وما عدا هذه الأربعة فهو مسنون .

الغسل المسنون والمندوب

السنون	المندوب	
٤	١٧	<p>الغسل المسنون أربعة : الغسل يوم الجمعة - الغسل للعيدين - الغسل للإحرام - الغسل للوقوف بعرفة . والغسل المندوب سبعة عشر : الغسل لمن أفاق من جنونه أو إغمائه أو سكره - الغسل بعد الحجامة - الغسل ليلة النصف من شعبان - الغسل ليلة عرفة - الغسل ليلة القدر - الغسل عند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر - الغسل لدخول منى يوم النحر لرمي الجمار - الغسل عند دخول مكة لطواف الزيارة - الغسل لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء - الغسل لفرع أو ظلمة شديدة أو ريح شديد - الغسل لدخول المدينة لحضور مجامع الناس - الغسل لمن لبس ثوبا جديداً - الغسل لمن غسل ميتاً - الغسل لمن تاب من ذنب - الغسل لمن قدم من سفر - الغسل لمن أسلم غير جنب .</p>
٣	٤	<p>الغسل المسنون ثلاثة : غسل الجمعة لمصلحتها - الغسل للعيدين - الغسل للإحرام . والغسل المندوب أربعة : الغسل لمن غسل ميتاً - الغسل عند دخول مكة وهو للطواف - الغسل عند الوقوف بعرفة - الغسل لدخول المدينة المنورة .</p>
١٥	الندوب والمسنون لافرق بينهما	<p>الغسل المسنون خمسة عشر : غسل الجمعة - الغسل لمن غسل ميتاً - غسل العيدين - الغسل لصلاة الاستسقاء أو الكسوف أو الخسوف - الغسل للإفاقة من الجنون والإغماء - الغسل عند الإحرام - الغسل عند دخول مكة - الغسل للوقوف بعرفة - الغسل للوقوف بمزدلفة - الغسل للوقوف بالمسعى الحرام - الغسل لرمي الجمار الثلاث في غير يوم النحر - الغسل عند تغيير البدن بنحو عرق و بعد حجامه - الغسل لحضور مجامع الخير - الغسل للاعتكاف - الغسل لدخول المدينة - وفي كل ليلة من رمضان .</p>

<p>الاغتسالات المسنونة ستة عشر وهي : الغسل لصلاة الجمعة - الغسل لصلاة العيدين - الغسل لصلاة الكسوف أو الخسوف - الغسل لصلاة الاستسقاء - الغسل لمن غسل ميتا - الغسل لمن أفاق من جنونه أو من إنغمائه - الغسل للمستحاضة لكل صلاة - الغسل للإحرام بحج أو عمرة - الغسل لدخول الحرم - الغسل لدخول مكة - الغسل للوقوف بعرفة - الغسل للوقوف بمزدلفة - الغسل لرمى الجمار - الغسل لطواف الزيارة وهو طواف الركن - الغسل لطواف الوداع .</p>	<p>المندوب والمسنون واحد بينهما</p>	<p>المسنون ١٦ عند الخنابلة</p>
--	-------------------------------------	--

س - ما هي شروط الغسل ؟

ج - شروط الغسل هي شروط الوضوء السابقة .

س - ما هي فوائد الغسل ؟

ج - للغسل فوائد كثيرة : منها أنه يعيد القوّة والنشاط للجسم ؛ لأن الماء إذا غمر الجسم كلّهُ ، وتخلل جميع أجزائه وأعضائه وشعره ، تتسرب الحرارة الكامنة فيه من جهة إلى أخرى ، ويتصاعد منها الزائد عن درجة الطبيعة ليخرج من مسامّ الجسم ، وهناك الراحة التامة والنشاط الكامل ، ولا يشعر بذلك إلا المغتسل ، فالواجب المحافظة على الغسل ؛ لأن الدين الحنيف لمض يفر شيئاً عبثاً بل لحكمة وفضيلة .

حكمة الغسل

إن الشارع الحكيم فرض الاغتسال من الجنابة بالماء لأمر :
أولاً - ليعيد إلى البدن القوّة التي فقدت منه ، ومن المعلوم أن فقدان

هذه القوة من الجسم يسبب الكسل ، وعدم أداء العبادة على الوجه المطلوب ، فبالغسل يزول الكسل عن الجسم ويقوى على القيام بالعبادة .
ثانياً - إن الإنسان إذا كان طاهراً من الجنابة ، وكان نائماً مثلاً صعدت روحه إلى العالم العلوى وأطمأنت نفسه الملكية وزال عنها ما تكرهه .
وكذا المرأة فاغتسلها بعد الحيض يعيد لها القوة التى فقدت منها .
وهناك حكمة أخرى تتعلق بصحتها ، وهى إزالة الرائحة الكريهة التى تضر بجسمها وجسم بلعها ، أما الاغتسال من النفاس فينتج منه فائدتان :
فائدة حسية ، وفائدة معنوية .

أما الفائدة الحسية فهى إزالة الرائحة الكريهة التى تتولد من دم الولادة .
أما الفائدة المعنوية فهى شكر الله تعالى الذى أنقذها من خطر الولادة .
وسنّ الشارع الغسل فى يوم الجمعة والعيدين ، لأن المسلمين يجتمعون فى هذه الأوقات للصلاة مزدحمين متكاتفين جنباً لجنب ، فإذا لم يكن الإنسان نظيفاً طيب الرائحة اشمأزت منه النفوس ، وتحولت عنه القلوب والعيون وتأذى منه المصلون ، وإيذاء الناس ممقوت ومذموم كما سبق ذكره .

التييم

التييم : هو نوع من الطهارة ، ويكون باستعمال التراب الطاهر فى مسح الوجه واليدين بدلاً من الماء ، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .
قال تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا . (النساء)

وقال عليه الصلاة والسلام: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ
مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ (من حديث البخاري)
وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يكون بدلاً من الوضوء والغسل .

أسبابه

الأسباب المبيحة للتيمم هي :

أولاً - فقد الماء بأن لم يجده الإنسان أصلاً أو وجد ماء لا يكفي للطهارة.
ثانياً - العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج إليه بأن يجد الماء الكافي
للطهارة ؛ ولكن لا يقدر على استعماله ، أو كان يقدر على استعماله ؛ ولكن
يحتاجه لشرب ونحوه . أما من فقد الماء فإنه يتيمم لكل ما يتوقف على
الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة وجمعة ، وعيد ، وطواف ، ونافلة .
وأما من وجد الماء وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية
فإنه كفاقد الماء يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة .

ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله أو زيادة
مرض ، أو تأخر شفاء ، إذا استند في ذلك إلى تجربة أو إخبار طيب
حاذق مسلم .

ومنها خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء إذا خشى على نفسه أو ماله
أو عرضه ، سواء أكان العدو آدمياً أو حيواناً مفترساً .

ومنها احتياجه للماء في الحال أو المال ، ولو خاف (ظناً لا شكاً) عطش
نفسه أو عطش آدمي غيره أو حيوان لا يحل قتله ولو كلباً غير عقور عطشاً

يؤدى إلى هلاك أو شدة أذى، فإنه يتيمم ويحفظ مامعه من الماء، وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ، وكذلك إن احتاج إليه لإزالة نجاسة غير معفو عنها. ومنها فقد آلة الماء كحبل ودلو، لأنه يجعل الماء الموجود في البئر ونحوها كالمفقود. ومنها خوفه من شدة برودة الماء بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه، فإنه في كل هذه الأحوال يتيمم. والتيمم ضربتان على الصعيد، يمسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى، يديه إلى المرفقين عند أبي حنيفة والشافعي، وعند أحمد تكفي ضربة واحدة، يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وعند مالك الواجب هو الضربة الأولى فقط دون الثانية. ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، عند أبي حنيفة ومالك وعند أحمد والشافعي لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطهور، وكان عليه الصلاة والسلام يتيمم فلم يمسح به يديه ووجهه إلا مرة واحدة.

س - ما هي كيفية التيمم؟

ج - كيفية التيمم أن يضرب يديه على التراب الطاهر ويقول بقلبه حال ضربته: « نويت استباحة فرض الصلاة » ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما على التراب ثانياً، ويمسح اليد اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى، مستوعباً بالمسح جميع يديه من أطراف أصابعهما إلى المرفقين، ويتيمم على التراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض طيباً طاهراً، وهو مالا ينطبع بالنار ويصير رماداً، فيجوز التيمم عليه ولو حجراً أملس لا غبار عليه، ولا بد من نزع الخاتم والسوار، والنية، وتخليل الأصابع ما لم يدخل بينها غبار.

شروط التيمم

يشترط لصحة التيمم أمور : منها دخول الوقت عند الشافعي ، ومالك وأحمد ؛ أما عند الحنفي فقالوا : يصح قبل دخول الوقت ، ومنها النية - والمالكية والشافعية قالوا : النية ركن لا شرط ، ومنها الإسلام ، ومنها طلب الماء عند فقده ، ومنها عدم وجود الجائل على عضو من أعضاء التيمم كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة ، ومنها الخلو من الحيض والنفاس (عند النساء) ومنها وجود سبب من الأسباب المتقدمة .

فروض التيمم (أركانه)

فروض التيمم أو أركانه هي :

عند الحنفية	٢	المسح ، والضربتان : أما المسح فهو داخل في حكم آلاته وأما الضربتان فهما بنص الحديث المتقدم
عند المالكية	٤	النية - الضربة الأولى - تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح - الموالاة
عند الشافعية	٧	النية - مسح الوجه - مسح اليدين مع المرفقين - الترتيب نقل التراب إلى أعضاء التيمم ، والتراب الطهور الذي له غبار ، وقصد نقل التراب إلى الأعضاء
عند الحنابلة	٤	مسح جميع الوجه سوى داخل الفم والأنف وسوى ماتحت شعر خفيف - مسح اليدين إلى الكوعين - الترتيب - الموالاة

سنن التيمم

عند الحنفية	٧	الضرب بإطن الكفين - التسمية - الترتيب - الموالاة تخليل الإصابع - تحريك الخاتم - التيامن
عند المالكية	٩	الترتيب، بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين - مسح الذراعين من الكوعين إلى المرفقين - تجديد ضربة ثانية لليدين - نقل ماتعلق ببدنه من الغبار إلى العضو الذي يريد مسحه
عند الشافعية	٤	التسمية - السواك - نفض اليدين أو نفضهما من الغبار إن كثر - التيامن - استقبال القبلة - الموالاة - نزع الخاتم في الضربة الأولى - تخليل أصابعه بعد مسح اليدين ، الغرة والتحجيل

الحنابلة لم يعدوا من سنن التيمم سوى أنه يسن أن يؤخره إلى آخر الوقت المختار إن علم أو ظن وجود الماء في الوقت أو استوى الأمران عنده ، فإن تيمم أول الوقت وصلى صحت صلاته بدون إعادة ، ولو وجد الماء في الوقت .

مبطلاته

مبطلات التيمم هي مبطلات الوضوء ، وينقضه ما ينقض الوضوء ، والقدرة على الماء ، والردة عند الشافعي ومالك وأحمد ، أما عند الحنفي فالردة لا تنقض التيمم

مكروهاته

الحنفية قالوا : يكره تكرار المسح وترك سنة من السنن المتقدمة

المالكية قالوا : يكره في التيمم الزيادة في المسح عن مرة ، كثرة الكلام في غير ذكر الله - إطالة المسح إلى ما فوق المرفقين وهو المسمى بالغرة والتحجيل

الشافعية قالوا : يكره في التيمم تكثير التراب ، وتكرار المسح لكل عضو ، وتجديد التيمم ولو بعد نفل أى صلاة ، ونفض اليدين بعد تمام التيمم

الحنابلة قالوا : يكره في التيمم تكرار المسح ، وإدخال التراب في الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إذا لم يكن قليلاً يذهب النفخ به ، فإن ذهب به النفخ بحيث لم يبق غبار ومسح به وجبت إعادة الضربة

س - هل التيمم بعد دخول الوقت ، وهل هو لكل فرض؟

ج - يتيمم لكل فرض بعد دخول الوقت عند الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أما أبو حنيفة فقال : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

ولا يصلى بتيمم واحد غير فرض واحد عند الشافعي ومالك ، وعند أبي حنيفة يجوز أن يصلى به أكثر من ذلك كالوضوء .

وقال أحمد : يصلى به ماشاء من الفرائض والنوافل مادام الوقت باقياً .

س - ما هي حكمة التيمم؟

ج - حكمته السهولة للمتعب ، وإذلال النفس بوضع التراب الذي هو أحسن

شئ على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء ، فكأن الإشارة فيه إلى العبد

أنه إذا تعمست عليه أركان التوبة ، ولم يوفق لها فلا أقل من التجائه إلى

الذلة والانكسار من رداءة معاصيه ، فقد يكون ذلك سبباً لعفو مولاه .

وقد قيل : رب معصية أورثت ذلاً وانكساراً ، خير من طاعة أورثت عزاً

واستكباراً ، والحكمة في التيمم ظاهرة وهي : عدم التخلف عن الصلاة

حتى تصير العبادة له عادة ، أو ملكة لا يتركها الإنسان ولو فقد وسائلها ،

ومن الحكمة أن يستشعر العبد بطهارة الماء أوليته ، وبالتراب نهايته .

وهناك حكمة أخرى في جعل التراب نائباً عن الماء دون غيره من سائر الجمادات الأخرى؛ لأن التراب لا يخلو منه مكان، وأيضاً هو العنصر الذي خلق منه الإنسان.

المسح على الخفين

الخف هو الحذاء (الجزمة) فمن لبس الخفين ولم يرد نزعهما جاز له أن يمسح عليهما بالماء بدل غسل الرجلين في الوضوء.

وقد ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة، فقد روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين.

وروى البخاري عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ خَرَجَ حَاجَةً فَأَتْبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَّ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ الْخَفَيْنِ.

وروى البخاري عن المغيرة أيضاً قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (والأحاديث كثيرة في هذا الموضوع)

شروطه

يشترط في صحة المسح على الخفين شروط: منها أن يمكن تتابع المشي فيهما، ولا فرق بين أن يكون الخف مصنوعاً من جلد، أو متخذاً من لبد أو جوخ، أو شعر، أو وبر، أو قطن، أو غير ذلك.

ولا فرق أيضاً في المتخذ من اللبد وما بعده بين أن يكون منعلاً ،
أى موضوعاً له جلد في أسفله ، أو مجلداً ، أى موضوعاً له جلد في أعلاه وفي
أسفله ، أو لم يكن كذلك ، ويسمى المتخذ منها جورباً .
والجورب ما يلبس في الرجل كالمعروف في زماننا بالشراب ، أو كالأحذية
المصنوعة من الصوف أو القطن فإنه يصح المسح عليها إذا استكملت الشروط .
وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبة من أن النبي صلى
الله عليه وسلم مسح على الجوربين والتعلين (رواه أحمد وأبو داود والترمذى) .
ويشترط في صحة المسح على الجورب أن يكون ثخيناً ، فلا يصح المسح
على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ، ولا على الرقيق
الذى لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، وكذلك لا يصح المسح على الجورب
الشفاف الذى يصف ما تحته رقيقاً أو ثخيناً .
ومنها أن يكون الخلف ساتراً . للقدم مع الكعبين ، ولو كان الستر
بنحو أزرار .
ومنها أن يكون الخلف مباحاً ، فلا يصح المسح على الخلف المغصوب
أو المسروق .
ومنها أن يكونا طاهرين ، ومنها أن يلبسهما على طهارة مائة تامة فلا
يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم أو قبل تمام طهارتهما بالماء .
ومنها ألا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول إليه
كعجين ونحوه .

كيفية المسح المسنونة

كيفية المسح المسنونة هي: أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبين ، ويفرج بين أصابع يده قليلاً بحيث يكون المسح عليه خطوطاً .

مدة المسح

يمسح المقيم يوماً وليلاً ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ، سواء أكان السفر سفر قصر مباحاً أولاً ، وسواء أكان الماسح صاحب عذر أولاً ، وذلك لما رواه شريح بن هاني قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : سَلَ عَلِيًّا فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنِ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ . (رواه مسلم)

ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس ؛ فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلاً واستمر متوضئاً إلى وقت العشاء ، ثم أحدث اعتبرت المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس .

نواقضه أو مبطلاته

والذي يبطل المسح على الخف وينقضه ثلاثة : ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض - خلع الخفين أو أحدهما ونزعه من الرجل ولو بمخروج بعض القدم إلى ساق الخف أو حدوث خرق في الخف - انقضاء مدة المسح ولو شكاً .

مكروهاته

ويكره تنزيهاً في المسح على الخفين أمور: منها الزيادة على المرة الواحدة ومنها غسل الخفين بدل مسحهما إذا نوى بالغسل رفع الحدث ؛ أما إذا نوى به النظافة فقط ، أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوى رفع الحدث فإنه لا يجزى عن المسح ، وعليه أن يمسخ الخفين بعد ذلك الغسل .

حكمة المسح على الخفين

الحكمة في أن الشارع الحكيم جعل المسح على ظاهر الخفين دون باطنهما ؛ لأن الظاهر هو المرئى أمام العين ، والباطن مباشر للأرض ، فكان المسح على ظاهرهما معقولاً موافقاً .

والحكمة في تحديد مدة المسح بيوم وليلة للمقيم وللمسافر بثلاثة أيام بلياليها ، هي: أن الرجلين إذا تركا بدون غسل مدة أكثر من ذلك حصل لهما تعفن ، وهذا التعفن مضر بالجسم والصحة كما لا يخفى .

المسح على الجبيرة ونحوها

الجبيرة ما يضعه المجر أو الطيب من عيدان الجريد أو غيره على العضو المكسور ونحوه .

ومثل الجبيرة الدواء الذى يوضع على العضو المريض ، والعصابة التى يربط بها المحل المريض ، واللصقة أو اللزقة التى توضع على العضو المريض ،

ويصح المسح على الجبيرة بشرط أن يكون غسل العضو المريض أو مسحه ضاراً به؛ بأن كان يخاف أن يترتب على غسله أو مسحه حدوث مرض أو زيادة ألم، أو تأخر شفاء أو نحو ذلك، فإن ضره الغسل دون المسح فرض مسحه، وإن ضره المسح عليه أيضاً فرض المسح على الجبيرة ونحوها مرة واحدة يعم بها جميع المحل المريض، وإن جاوزت الجبيرة المحل المريض لضرورة ربطها ووجب تعميمها بالمسح مرة واحدة، ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها أو نزعها من مكانها كما ورد في المذاهب الأربعة، فالحنفية قالوا: إن سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح: ليها، وإن كان سقوطها في الصلاة عن برء بطلت الصلاة، ويظهر موضع الجبيرة فقط، وتعاد الصلاة.

والمالكية قالوا: إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح إن كان متطهراً، وإن سقطت عن غير برء ووجب ردها إلى موضعها، والمبادرة بالمسح عليها.

والشافعية قالوا: إن كان سقوطها عن برء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة، وإن كان عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة فترد الجبيرة إلى موضعها ويمسح عليها فقط.

والحنابلة قالوا: إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوؤه كله، سواء أكان سقوطها عن برء أو غير برء، إلا أنه إن كان سقوطها عن برء توضعاً فقط، وإن كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم.

الركن الثاني - الصلاة

س - ما معنى الصلاة؟

ج - الصلاة عماد الدين ، ونور اليقين ، كما أخبر بذلك سيدنا عمر رضى الله عنه حيث قال : الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ ، فَمَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ .

وشرعاً هي : الأقوال والأفعال المخصوصة ، المفتحة بالتكبير ، المختتمة بالتسليم ، وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكراً أو أنثى حرّاً أو عبداً .

فرضت بمكة ليلة الإسراء ، وهي ليلة السابع والعشرين من شهر رجب قبل الهجرة النبوية بسنة ، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ،

قال تعالى : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي . (طه)

وقال تعالى : فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا . (النساء)

وقال تعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ . (البقرة)

وقال تعالى : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . (البقرة)

وروى عن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

س - متى يؤمر الإنسان بالصلاة؟

ج - يؤمر الإنسان بالصلاة متى بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين ولم يصل يضرب على تركها ليفعلها ، فيعتادها فيسهل عليه آداؤها متى كبر

لقوله صلى الله عليه وسلم :

مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبِيحٍ وَأُضْرِبُواهُمْ وَأَبْنَاءُ عَشِيرٍ .

س - ما حكمة الصلاة والغرض منها ؟

ج - حكمة الصلاة والغرض منها شكر الله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى التي أنعم بها على عباده ، بدليل أنه إذا صنع معك إنسان معروفاً ووجب عليك أن تكافئه عليه بمثله أو بأحسن منه ، فإن عجزت عن ذلك لم تعجز عن أداء الشكر له بلسانك والثناء عليه .

وأنت تعلم أن المولى عز وجل قد غمرك بإحسانه ونعمه الجزيلة ، ولا تستطيع أن تجازيه عليها ، لهذا وجب عليك أن تصلي له في اليوم خمس مرات قياماً بواجب الشكر له على ما أنعم به عليك .

وإذا خاف الخادم من سيده لا يعمل ما يكرهه ، وإذا خاف الولد من والده لا يقدم على ما يفضبه ويسخطه ، وإذا خاف التلميذ من معلمه لا يفعل ما ينهاه عنه .

فكذلك الإنسان في الصلاة واقف بين يدي مولاه الذي في قدرته أن يميتة ، وأن يبقيه حياً ، وأن يوسع له في رزقه ، أو أن يضيقه عليه ، أو يسلط عليه الأمراض فتهلكه أو يبعدها عنه ، وهذا يملأ قلبه خوفاً من الله سبحانه وتعالى ، فإذا أدام هذه الصلاة تربى عنده الخوف من الله تعالى .

وإذا خاف من الله تعالى لا يعمل أي عمل يكرهه مطلقاً ، فلا يأتي بفاحشة ، وهي الذنوب الكبيرة ، ولا يعمل المنكرات ، وهي الأمور التي يكرهها الله والناس ، ولذا قال الله تعالى :

إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ . (العنكبوت)

وقال صلى الله عليه وسلم :

مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا .
وهذا هو السرّ في حكمة الصلاة .

الأذان وصيغته ومعناها

قبل كل صلاة يؤذن المؤذن على مكان عال أو على مأذنة بصوت
هَوْرِيّ يدعو المكلفين إليها عند حضور أوقاتها بألفاظ مشتملة على أشرف
معان بحيث يكون مستقبلاً القبلة ، فيبدأ بتكبير الله تعالى أربع مرات قائلاً :
١ - اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ .

(وذلك عند الحنفي والشافعي وابن حنبل ، أما عند مالك فمرتان) كأنه
يقول : أيها الناس كل ما أتم فيه من رغائبكم الدنيوية والأخروية ،
الحسية والمعنوية (فالله تعالى أكبر وأحق برغبتكم في جنبه من كل
مرغوب فيه) .

ثم يشهد له سبحانه بانفراده بالألوهية مرتين ويقول :

٢ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

(وذلك عند الحنفي وابن حنبل . وأربع مرات عند مالك والشافعي) كأنه
يقول : لا يقضى حوائجكم الدنيوية والأخروية حقيقة إلا الله الإله الحقيقي
الذي من أخص أوصافه التي ينفرد بها استغناؤه عن كل ماسواه وافتقار
كل ما عداه إليه .

والله تعالى قد انفرّد بمقام الألوهية الحقّة فعليكم أن تقصدوا جنبه في طلب
حوائجكم الدنيوية والأخروية ، وتلتجئوا إلى حضرته .

ثم يشهد لمحمد عليه الصلاة والسلام بالرسالة مرتين ويقول :

٣ - أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

(وذلك عند الحنفى وابن حنبل ، وأربع مرات عند مالك والشافعى) كأنه يقول : وهذا محمد الرسول الأكرم الذى هو الواسطة بينكم وبين ذلك الإله العظيم فى هدايتكم لمصالحكم الدنيوية والأخروية ، فعليكم أن تسعوا لأداء ما شرعه لكم وهداكم إليه من هذه العبادة الجليلة المتكفلة لكم بالخيرات فى العاجل والآجل .

ثم يطلب منهم الإقبال على تلك الصلاة مرتين ويقول :

٤ - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (محولاً وجهه يميناً)

أى عليكم أن تقبلوا عليها وتدخلوا حضرة الإله الجليل وتتوسلوا إليه ، وتطلبوا قضاء حوائجكم منه عند أداء تلك الصلاة .

ثم يشير إلى ثمراتها وما احتوت عليه على وجه الإجمال فيقول :

٥ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . (محولاً وجهه شمالاً)

كأنه يقول إن فلاح المرء هو أعظم رغبته ، وإن الفلاح الدنيوى والأخروى منوط بهذه العبادة لما تفيده من تهذيب الأخلاق ، واستحضار عظمة الله ، ونيل الثواب يوم المآب ، فأقبلوا عليها واغتنموا فلاحها .

ثم بعد ذلك كله يستدرك ذلك المنادى ، ويريد صرف همم المكلفين لأكمل الرغائب بأنهم إذا أقبلوا على هذه فلا يجعلوا مطمح أنظارهم إلا جناب الحق سبحانه وتعالى والقرب إلى حضرته .

فليكن هو المقصد الأعلى ، والمرام الأسنى ، فى هذه الدار ، وفى دار القرار ، ، ولذلك يعيد التكبير مرتين فيقول :

٦- اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

ثم إن السامعين لذلك المنادى يقولون مثل قوله ، كأنهم يصرحون بموافقته على ما يسمعون منه ، ويؤمنون عليه ، ويقولون صدقت فيما تقول ، ولكن عند طلبه منهم الإقبال على الصلاة ، والإقبال على الفلاح ، لا يقولون مثل قوله ؛ بل يقولون : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ كأنهم يقولون : إن تحصيل هذا الخير العظيم من الدخول في تلك العبادة ، ونيل فلاحها ، لا طمع لنا فيه إلا بحول الله تعالى وقوته ، فنحن نستعين به تعالى .

ويزاد في أذان الصبح بعد حي على الفلاح (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مرتين .

قال عليه الصلاة والسلام :

إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَمُؤَلُّوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ

ولكن ليس مع الجهر ؛ بل بأن يسمع نفسه أو من كان قريباً منه .

وقال عليه الصلاة والسلام :

مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالْمَسَلَةَ الْقَائِمَةَ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَنِي ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (البخارى)

ومن قال حين يسمع المؤذن : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَمُحَمَّدًا رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ
دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ .

وقال عليه الصلاة والسلام :

المُؤَدَّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
(رواه مسلم وأحمد عن معاوية)

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

المُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ .
(رواه أبو داود)

أسباب مشروعية الأذان

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة .
وسبب مشروعيته : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عسر على
الناس معرفة أوقات صلاته ، فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها
وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لثلاث تفتوتهم الجماعة ، فأشار بعضهم
بالناقوس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو للنصارى ، وأشار بعضهم
بالبوق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو لليهود ، وأشار بعضهم بالدف ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو للروم ، وأشار بعضهم بإيقاد النار ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : ذلك للمجوس ، وأشار بعضهم بنصب راية ، فإذا
رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك ، فلم تتفق
آراؤهم على شيء فقام صلى الله عليه وسلم مهتماً ، فبات عبد الله بن زيد مهتماً
باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى في نومه ملكاً علمه الأذان
والإقامة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

وقد وافقت الرؤيا الوحي فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ، أى الأذان ،
والإقامة . وقال صلى الله عليه وسلم :

إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُوذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ . (رواه البخارى ومسلم)

وأول من أذن للنبي صلى الله عليه وسلم بلال بن رباح الحبشى ، أذن
بالمدينة المنورة ، وبالأسفار التى كان يسافرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان
الأذان عند فتح مصر بالجامع العتيق (جامع عمرو بن العاص) .

حديث بدء الأذان كما جاء فى البخارى

قال تعالى :

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَمْقُلُونَ .
وقوله تعالى : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

وعن ابن عمر كان يقول : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ
فَيَسْتَجِيبُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَامُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ قَامَ مِثْلُ بُوقِ
الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم . يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ .

فضل التأذين

عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ (صوت) حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ

النداء أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ الشَّوَيْبُ أَقْبَلَ حَتَّى
يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ
يَذْكَرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ . (رواه الحسن إلا الترمذى)

رفع الصوت بالنداء

عن المازني عن أبيه أنه أخبره : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ
تُحِبُّ النِّعَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ
فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسًا
وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه البخاري والنسائي)

حكمة الأذان

هذه الحكمة مجموعة في ثلاثة أمور :

الأول : أن الإنسان إذا كان من دأبه مزاولة الأشغال ، وتعاطي أسباب
الكسب ، وهي تشغله في الغالب وتنسيه دخول وقت الصلاة فتفوته ثمرة
صلاة الجماعة ، وأيضاً خشيته خروج الوقت فتفوته صلاة الأداء . زد على
ذلك أنه فيه تنبيه الغافلين ، وتذكير الناسين لأداء الفرض .

الأمر الثاني : لما كانت الصلاة من أجل النعم إذ تقرب العبد من ربه ،
وهذا هو الفلاح بعينه ، كان الأذان بصفة دعوة خير حتى لا يفوت المسلم

هذه النعمة الكبرى ، فهو يدعو لاغتنام الفرصة واكتساب النعمة .

الأمر الثالث : هو إظهار عظمة الدين الخفيف لغير المسلمين ، ويعلم ذلك من أن المسلمين قبل إسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه كانوا يصلون خفية ، فلما أسلم أعلنت الصلاة على رؤوس الأشهاد ليكون ذلك باعثاً على ترغيب المشركين في الدين الخفيف . (عن كتاب حكمة التشريع)

البدع المكروهة في الأذان

من البدع المكروهة في الأذان التلحين ، وهو التطريب ، أى التغنى به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ، وتقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظةً على توقيع الأذان ، فهذا لا يحل إجمالاً في الأذان ، كما لا يحل في قراءة القرآن ، ولا يحل أيضاً سماعه ؛ لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم ، فإنهم يترنمون ، وخروجاً عن المعروف شرعاً في الأذان والقرآن .

ومن البدع المذمومة أذان الجماعة المعروف بالأذان السلطاني ، أو أذان الجوق ، فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغنى وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصور قبيحة تقشع منها الجلود ، وتتألم لها الأرواح الطاهرة ، وأول من أحدث هذا الأذان هشام بن عبد الملك (عن كتاب الابداع)

قبلة الصلاة

القبلة: هي الكعبة المشرفة، وسميت قبلة لكون المصلي يقابلها، وبلدها (مكة المكرمة) واستقبالها واجب، وفريضة الاستقبال ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع.

قال تعالى:

قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ
(البقرة)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:

لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَمْرِي حَتَّى يَضَعَ الطَّهُّورَ مَوَاضِعَهُ ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ،
وَيَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

وتد كانت القبلة في صدر الإسلام إلى الكعبة المشرفة، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس فاستقبله سبعة عشر شهراً إلا أنه كان يجب أن يعود إلى استقبال الكعبة كما كان؛ لأنها قبلة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فكان يدعو وينظر إلى السماء؛ لأنها قبلة الداعي، فنزل قوله تعالى:

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (البقرة)
والمسجد الحرام هنا الكعبة، لقوله تعالى:

جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ .

أى مقاماً لصلاتهم، فأصبحت الكعبة المشرفة قبلة المسلمين بحيث يجب

على كل مسلم في أى بقعة من بقاع الأرض أن يؤدي فريضة الصلاة ، وهو مستقبل تلك الجهة المباركة .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

يَدْنِمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقِبَاءِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

(رواه الحنفة إلا الترمذى)

حكمة استقبال القبلة

الحكمة في استقبال القبلة تشمل فوائد وحكماً سبعة ، واليك البيان :

١ - إحياء لسنة سيدنا إبراهيم الخليل وولده اسماعيل عليهما الصلاة والسلام لأنهما السبب في بناء الكعبة الشريفة ، حتى لا تغيب ذكراهما عن أفئدة المسلمين .

٢ - إن المسلم بتوجيه وجهه إليها، وصرفه جميع الجوارح إلى جهة واحدة ، غير مضطرب ذات اليمين وذات الشمال يفرس ذلك في قلبه بذور الطمأنينة والخشوع ، والتثبت من الإيمان ، فلا ينصرف عن باب رحمة الله ، ولا يهيم في بوادى الهواجس والوساوس والأهواء ، ويبصر بعين القلب النور الساطع من معني قوله تعالى :

إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

ولقد ورد في هذا المعنى حديث شريف في ضمن ما ورد ، وهو :
إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى صَلَاتِهِ فَكَانَ هَوَاهُ وَوَجْهَهُ وَقَلْبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
أَنْصَرَفَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

٣- إن الانسان طبع على تعيين الزمان والمكان اللذين يؤدي فيهما عمله المعتاد على أدائه؛ بحيث لو فتمد هذا التعمين لأختل نظام عمله، وفسدت عليه معيشته، بسبب عدم إجرائه عاداته المألوفة باضطرابه وعدم ثباته، وكذلك إذا لم يكن له جهة في أداء وظيفة العبادة، وصار ينتقل بقلبه من جهة إلى أخرى، فقدت مزية الإخلاص في أداء الوظيفة، وكان غير مستحق للأجر؛ لأنه لم يؤديها على الوجه المطلوب، فالله سبحانه وتعالى جعل لنا القبلة لنعرف الجهة التي يكون العمل مقبولاً باتباعها، وحتى لا نكون مخيرين في اختيارها خشية الأضطراب والحيرة، شأن من يحار عند اختيار الأشياء .

٤- إن توجيه المسلمين كلهم في مشارق الأرض ومغاربها إلى القبلة فيه معنى سعادة الدارين؛ لأنهم بهذا يعلنون أنهم إخوان قد تآلفت قلوبهم واتحدت نياتهم وتوجهوا جميعاً نحو أمر واحد (ألا وهو الكعبة المشرفة) وإنهم وإن كانت أما كنهم بعيدة ومتفرقة في الشرق والغرب وسائر الجهات إلا أن الكعبة هي نقطة دائرة اتحادهم التي تجتمع حولها قلوبهم في أطراف البلاد، وهذا التآلف والمحبة نعمة كبرى من نعم الله تعالى على عباده، ومن أجل ذلك قال ممتناً على عباده المؤمنين .

وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا .

٥ - إن الإنسان إذا أراد أن يظهر الإخلاص في عبوديته بعلامة مخصوصة محسوسة يراه الناس عموماً عَيْنَ مكانا يؤدي فيه هذا الولاء وهذا الإخلاص ، وكذلك إذا وجه وجهه نحو القبلة ، وكانت الجوارح كذلك ساكنة والقلب حاضراً يكون المرء قد أدى الوظيفة التي أمر بها وأظهر الإخلاص في مكان معين حتى لا يكون هناك ريب ، ولا شك في تأديته إياها باضطرابه وعدم تعيين المكان .

٦ - إن المرء باستقبال القبلة حين ينادى المنادى بقوله : (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) مسرعاً يكون قد برهن على طاعة رسول الله التي هي طاعة الله سبحانه وتعالى .

وأيضاً إن الكعبة المشرفة هي منشأ رسول الله ، فتعظيماً لها يوجه المسلمون وجوههم نحوها ، لأنها أشرف الأماكن في الأرض .

٧ - إن باستقبال القبلة تذكير المسلمين بحجة الله تعالى لرسوله الكريم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أن استقبال القبلة والتوجه إلى الكعبة خير من استقبال بيت المقدس أخذ يقلب طرفه صوب السماء منتظراً الإذن من مولاه فنحى الله ماتني محبة منه له صلى الله عليه وسلم ، وهذا مصداق قوله تعالى :

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ .

هذه هي الحكمة والفوائد في استقبال القبلة ، جعلنا الله وإياك من أهل

إقامة الصلاة

عند اجتماع المصلين في المسجد ، أى المكان الذى يخصص لأداء الصلاة يعيد عليهم ذلك المؤذن تلك الألفاظ المتقدمة التى دعاهم بها أولاً ، لتأكيد المعانى فى نفوسهم ، وليسمع من لم يكن سمع أولاً؛ بل حضر بسبب غير سماعه النداء ، وليكونوا على أتم الاستحضر لدخول تلك الحضرة الجليلة حيث قرب وقت دخولها . ولهذا يزيد على ذلك النداء قوله :

(قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) أى قرب وقت قيامها .

وعندئذ يسن للحضور أن يقولوا : أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا وَجَعَلْنَا مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا ثم يقومون ويقولون : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي ، وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ .

شروط صحة الصلاة

الإنسان فى الصلاة واقف بين يدي أحكم الحاكمين ، القادر على كل شىء وهو الله سبحانه وتعالى ، فيلزمه قبل الدخول فيها أن يكون طاهر الجسم ، طاهر الثوب ، وأن يكون مكانه طاهراً أيضاً ، وأن يكون مستقبل القبلة متوجهاً بقلبه إلى الله سبحانه وتعالى .

وشروط صحتها هى :

١ - عند الحنفية - الإسلام - طهارة البدن من الحدث والخبث - طهارة

الثوب من الخبث - طهارة المكان من الخبث - ستر العورة - النية - استقبال القبلة .

٢ - عند المالكية - الإسلام - الطهارة من الحدث - الطهارة من الخبث - ستر العورة - استقبال القبلة .

٣ - عند الشافعية - الإسلام - طهارة البدن من الحدثين - طهارة البدن والثوب والمكان من الخبث - ستر العورة - استقبال القبلة - العلم بدخول الوقت .

٤ - عند الحنابلة - الإسلام - العقل - التمييز - الطهارة من الحدث مع القدرة - ستر العورة - اجتناب النجاسة بيده و ثوبه وبقعته - النية - استقبال القبلة - دخول الوقت .

أركان الصلاة

في المذاهب الأربعة

عند أبي حنيفة : التحريمة ، والقيام في فرض للقادر عليه ، والقراءة ، والرکوع بحيث لو مدّ يديه نالت ركبتيه ، والسجود بجمهته وقدميه ، ووضع أصبع واحدة منها شرط ، والقعود الأخير قدر التشهد والخروج بالصنع . والتشهد المروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد وهذا نصه :

«التَحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »

وواجباتها : قراءة الفاتحة، وضم سورة في الأوليين في الفرض ، وفي جميع ركعات النفل والوتر، وتقديم الفاتحة على السورة، والطمأنينة، والتعود الأول، والتشهدان الأول والأخير ولفظ السلام، وقنوت الوتر، والجهر والإسرار فيما يجبر فيه ويسر .

وعند مالك النية وتكبيرة الإحرام، والقيام لها في الفرض، وقراءة الفاتحة، والقيام لها والركوع من القيام في الفرض، والنفل الذي صلاه من قيام والرفع منه - والسجود على أيسر جزء من جهته - والجلوس بين السجدين - والسلام، والجلوس له، والطمأنينة في جميع الأركان - والاعتدال بعد الركوع والسجود وحال سلامه، وترتيب هذه الأركان بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام .

أما تكبيره للقيام والتشهد الأول والثاني فسنه، والتشهد المروي عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أخذ به مالك، وهذا نصه :

« التحياتُ لله الزاكياتُ لله الطيباتُ الصلواتُ لله ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله . اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ وارحمْ محمداً وآلَ محمدٍ وباركْ على محمدٍ وآلِ محمدٍ كما صليتَ ورحمتَ وباركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالمينَ إنك حميدٌ مجيدٌ .

وعند الشافعي :

- ١ - النية ومحلها القلب، ويشترط أن يعيها من ظهر أو عصر وإذا كانت مقصورة وجبت نية قصرها .
- ٢ - القيام مع القدرة، فإن عجز صلى قاعداً، فإن عجز صلى مستلقياً، ولا تسقط الصلاة عنه بحال ما دام عقله ثابتاً .
- ٣ - تكبيرة الإحرام، ويجب أن تكون بلفظ (الله أكبر) مقترنة بالنية .
- ٤ - قراءة الفاتحة في كل ركعة سرية أو جهرية إماماً كان أو مأموماً .
- ٥ - بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، ويسن الافتتاح قبلها، وقراءة سورة أو آية

بعدها في الركعتين الأوليين من الرابعة والثلاثية وفي الثنائية .

ويسن دعاء الافتتاح عقب التكبير وهو: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٧٦ - الركوع مع الطمأنينة فيه ، والاعتدال مع الطمأنينة فيه ، ويسن أن يقول في
اعتداله إماما أو مأموما : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

٨ - السجود مع الطمأنينة فيه ، ويجب وضع اليدين والركبتين وأطراف القدمين
على الأرض ، ويسن أن يقول في حال سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً
كما يسن أن يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً .

٩ - الجلوس بين السجدين مع الطمأنينة فيه ، ويسن أن يكبر حال الرفع من
السجود ، وأن يدعو وهو جالس بما يشاء من الدعاء ، والأفضل أن يقول : اللهم
اغفر لي وارحمني .

١٠ - الجلوس الأخير والتشهد فيه ، وهو المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أخذ الشافعي وهذا نصه :
« التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي
ورحمته الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١١ - والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد وأكملها :
« اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وعلى آل
إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

١٢ - والتسليمة الأولى ، ويسن أن تكون على اليمين ، ويسن تسليمة ثانية على
اليسار ، وأقله السلام عليكم ، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

١٣ - الترتيب .
أما التشهد الأول في الرابعة والثلاثية فهو سنة يجبر تركه بسجود السهو .

وعند أحمد بن حنبل : القيام في الفرض للقادر عليه ، وتكبيرة الإحرام ، ويسن أن يأتي بدعاء الاستفتاح فيقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ، وقراءة الفاتحة ، والركوع والرفع منه والاعتدال قائماً ، والسجود وأقله وضع جزء من كل عضو ، وأكمله تمكين جبهته وأتفه وركبتيه وأطراف قدميه من محل سجوده ، والرفع من السجود والجلوس بين السجدين وكيف جلس كفي ، والطمانينة في كل ركن فعلي كالركوع والسجود ، والتشهد الأخير الذي يعقبه السلام ، والتشهد عند أحمد كالتشهد عند أبي حنيفة ، وهو المروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والجلوس للتشهد الأخير وللتسليمتين ، والمراد بهما السلام الذي يخرج به من الصلاة وهو أن يقول مرتين : السلام عليكم ورحمة الله ، ويكفي في صلاة الجنائز والنفل وسجود التلاوة والشكر تسليمة واحدة ، وترتيب الأركان .

وواجباتها تكبير الانتقال من ركن إلى ركن ، وقول الإمام والمنفرد : سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، وسبحان ربي العظيم مرة في الركوع . أما المأموم فيقول : ربنا ولك الحمد فقط ، وما زاد على مرة في تسبيح الركوع فهو سنة ، وكذا سبحان ربي الأعلى في السجود ، ورب اغفر لي بين السجدين كل ذلك مرة ، وما زاد فهو سنة ثم التشهد الأول والجلوس له .

سنن الصلاة

سننها قبل الدخول فيها شيئان : الأذان ، والإقامة .
وسننها بعد الدخول فيها ثلاثة أشياء : التشهد الأول ، والقنوت في الصبح ، وفي وتر نصف رمضان ، وتسمى هذه الثلاث أبعاضاً للصلاة .

مبطلات الصلاة ونواقضها

عند أبي حنيفة : الكلام عمداً أو سهواً - والتنحنح بلا عذر - والدعاء بما يشبه كلامنا - والأنين والتأوه والتأفف ، والبكاء - وتشميت عاطس ، وكل ما قصد به الجواب والخطاب ، والأكل والشرب مطلقاً ، وانتقاله من صلاة إلى مغايرتها - وقراءته من مصحف - والعمل الكثير ، وهو ما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس فيها ، وسجوده على نجس ، وأداء ركن أو تمكنه من أدائه مع كشف العورة - وطروء النجاسة - وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر .

وعند مالك : الكلام قليله وكثيره لغير إصلاح صلاة - ونية إغناء ما فعل منها - وترك ركن عمداً ، وزيادة ركن فعلي كركوع وسجود عمداً - والأكل والشرب ، والتصويت والنفخ بالقم ، والقي إلا إذا غلب عليه فابتلع منه - والسلام عمداً عند شكه في الإتمام وإن ظهر له بعد ذلك كمال الصلاة - وطروء النجاسة وناقض الوضوء - وكشف العورة وإرشاد غير إمامه إذا أخطأ في القراءة - والتهيمه - والعمل الكثير عمداً أو سهواً - والزيادة على أربع ركعات في الرباعية أو على ثلاث ركعات في الثلاثية أو على ركعتين في الثنائية سهواً ، وتبطل صلاة المأموم متى بطلت صلاة الإمام إلا عند سبق الحدث ، أو نسيانه .

وعند الشافعي : الكلام العمد - والعمل الكثير - والحدث (الأكبر أو الأصغر) عمداً أو سهواً - وطروء النجاسة على ثوبه أو بدنه أو مكانه - وانكشاف العورة - وتغيير النية - واستدبار القبلة والانحراف عنها بصدرة - والأكل والشرب ولو يسيراً - والتهيمه - والردة .

وعند أحمد بن حنبل : ما أبطل الطهارة - وكشف العورة - واستدبار القبلة - والعمل الكثير عمداً أو سهواً - وتعمد زيادة ركن فعلي - وتقديم بعض الأركان على بعض - والسلام قبل إتمامها وفسخ النية - والشك فيها - والتهيمه - والكلام ولو سهواً - وتقديم المأموم على إمامه - والسلام قبله - والأكل والشرب - واتصال نجاسة غير معفو عنها بالمصلي إن لم يزلها في الحال ، والتنحنح بلا عذر - وتعمد لحن بغير معنى القراءة ، وتبطل صلاة المأموم يبطلان صلاة إمامه .

شرح وتفسير أركان الصلاة على العموم

أركان الصلاة اثنا عشر ركناً :

- ١ - النية - ٢ - تكبيرة الإحرام - ٣ - القيام للقادر في الفرض .
- ٤ - قراءة الفاتحة - ٥ - الركوع - ٦ - الاعتدال - ٧ - السجود مرتين .
- ٨ - القعود بينهما - ٩ - الطمأنينة في الكل .
- ١٠ - الجلوس للتشهد الأخير ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - ١١ - التسليمة الأولى - ١٢ - الترتيب مع المواولة

١ - النية

هي أن ينوي الإنسان الصلاة في سره قائلاً : نويت أصلي الصبح (مثلاً) ثم يقول : اللهُ أَكْبَرُ .

٢ - تكبيرة الإحرام وحكمتها

تفتتح الصلاة بالتكبير ، وهو قول العبد : اللهُ أَكْبَرُ . ويرفع عنده يديه حذاء أذنيه (والمرأة قبال كتفها) وفي ذلك مع تعظيم الله تعالى والإقبال عليه ما هو بمنزلة التحية والسلام على حضرة الملك والأستئذان في الدخول عليه إشارة للعبد أن يستحضر أن مولاه (الذي هو عازم على التمثل بين يديه) أكبر من كل شيء ، ولا يدانيه شيء في العظمة والكبرياء ، فعلى العبد أن يطهر قلبه من كل ما سواه من علائق الدنيا ،

ورغائب الآخرة ، وأكّد هذا المعنى بإشارة رفع اليدين كالذى يكف يديه عن تناول ما هو حاضر أمامه كأنه يتخيل أن كل ماسوى مولاه حاضر نصب عينيه ، ويكف يديه عنه قائلاً : الله أكبر من كل شيء ، فلا أختار عليه سواه وها أنا فارقت رغائبي ، وعزمت على الدخول في حضرته .

٣ - دعاء التوجه ومعناه

ثم يتلو دعاء التوجه وهو :

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ
أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(معناه)

قصدت وأقبلت بوجهي على الله بعد أن كنت غافلاً } وجهت وجهي
عنه لاهياً ذاهلاً فأذكرني وشغلني بالقيام بين يديه .
أى قصدى مصروف إلى الذى من شأنه أنه فطر } للذى فطر السموات
السموات ، أى شقها بالمياه نازلة ، والأرض ، أى بالنبات } والأرض
متواصلة ، أو خلقهما بأن أوجدهما بعد أن كانتا عدماً .
أى قصدت الميل عن الدين الباطل إلى الدين الحق } حنيفاً
بمفارقة الأديان المبيّنة للإيمان .
أى لست من الشرك المعهود الواقع من المعاند لله فى } وما أنا من المشركين
شيء ، بل أنا موحد لله حقاً .

إن صلاتي ونسكي
{ (أى عبادتي) في ذلك إشعار وإعلام بأن الملك لله
حقيقةً ، فلا مالك يتصرف على الحقيقة غيره ، فهو
تأكيد لنفي الشرك في الملك .

ومحيى ومماتى لله
رب العالمين
{ يعنى الحياة والممات ، وهما أمران لازمان لوجود
الإنسان ، لست أملكهما من نفسى فكيف
أملكهما من غيرى ؟ فهما جميعاً لله رب العالمين .

لاشريك له
{ أى لامعين ، ولا مساعد له فى تنفيذ أحكام الربوبية ؛
بل هو المستحق للعبادة المستقل بإبداع السموات
والأرض من غير مشارك له .

وبذلك أمرت
{ أى أمرت بالتوجه إلى الرب .

وأنا من المسلمين
{ أى المنقادين لأمر الله فى التوجه إليه .

دعاء الافتتاح

ثم يشرع فى دعاء الأستفتاح ، وهو تسبيح ربّه ، وتنزيهه ، والثناء عليه ،
وتعظيم اسمه ، والتنويه بعظمة سلطانه ، وانفراده بالألوهية قائلاً :

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ،
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

وهذا يقال له : دعاء الأستفتاح ، وهو بمنزلة استفتاح الخطاب للملوك
بذكر الألقاب التى تذكر قبل مخاطبتهم ، فتشتمل على التعظيم والتبجيل ، والله
المثل الأعلى .

فالتكبير افتتاح دخول الحضرة الإلهية ، وهذا استفتاح خطاب الحق
سبحانه وتعالى .

التعوذ من الشيطان والسر فيه

ولما كان الشيطان مسلطاً على العبد، وحريراً على تفريق قلبه بوساوسه وتشويش مناجاته مع ربه، وجب على العبد أن يتحصن من ذلك العدو الألد ويقول:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

٤ - قراءة الفاتحة

ثم بعد أن يطمئن قلبه بإعادة مولاه من ذلك العدو المبين يشرع في قراءة الفاتحة جهراً في الجهرية وهي :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ .
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » آمين .

ومعناها باختصار: أني أشكر الله خالق الكائنات ، أو العالم أجمع ، المتصف بالرحمة الواسعة ، المالك المتصرف في ملكه ، ومالك يوم القيامة ، ويوم الجزاء ، وإني أخصه وحده بالعبادة ، كما أني أخصه بطلب الإعانة ، وأسأله الهداية إلى الطريق المعتدل المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ، وهو طريق الذين أنعم الله عليهم ، ولم يكونوا من الضالين عن الصواب ، المغضوب عليهم منه ، المستحقين العذاب .

فكأن المصلي يقول : يا ربنا ندعوك أنا وإخواني الموحدون أن يكون ذلك الصراط المستقيم الذي طلبنا الهداية إليه ، صراط الذين أنعمت عليهم

بصحة العقائد ، وحسن الأعمال ، لنكون في زمرتهم ، ونفوز بركة صحبتهم ،
لاصراط المغضوب عليهم ، بما جنوه من الأعمال السيئة ، ولا الضالين عن
الصواب ، بما اعتقدوه من العقائد الباطلة ، فهؤلاء باعدنا عنهم لئلا تسرى
إلينا بلوأم ، ونصاب بما اعترامهم ؛ ثم يختم ذلك الدعاء بطلب الإجابة لما دعا
به مولاه إذ هو أكرم مسؤل ، وأقرب مجيب ، فيقول : آمين . أى استجب
لنا ربنا كما وعدتنا على لسان رسولك في كتابك المنزل عليه .

قراءة شيء من القرآن

ثم يأخذ المصلى بتلاوة شيء من القرآن غير الفاتحة ، وهو تلاوة شيء من
كلام الله تعالى ، كقراءة سورة الإخلاص ، وهي
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.
ومعناها باختصار : قل الله واحد لا شريك له ، وهو مقصود كل حى
لإمداده بما به وجوده وبقاؤه ، ولم يكن له ولد ، ولا والد ، وليس له مثل
في العالم في كفايته وقدرته .

٥ و ٦ - الركوع وحكمته - والاعتدال

ثم ينظر المصلى إلى عجزه وضعفه واحتياجه إلى مولاه في هديه ، ويتصور
أنه لا قادر على ذلك سواه فيطأطئ رأسه إظهاراً للخضوع والاحترام لمولاه
الذى هو أولى بذلك ، ويخر راحته ، أى منحنيًا نحو الأرض ، جاعلاً يديه على

ركبته ، ممثلاً صورة عجزه ، مكبراً مولاه تعالى ، ثم يسبح مولاه العظيم قائلاً :
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ .
ثم يرفع رأسه من الركوع ويعتدل ويقول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .
أى أن الله سبحانه وتعالى سميع مجيب ، يسمع حمد من حمده .
ثم يقول : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

٨٧ - السجود - والقعود

ثم يرى أن نعم مولاه عليه لا تعد ولا تحصى ، وهو عاجز عن أداء
شكرها ، ولو قطع العمر طاعةً وخضوعاً ، فيخر ساجداً معظماً مولاه قائلاً :
اللَّهُ أَكْبَرُ . وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ .
أى أنت يا إلهي الكبير المتعال ، وما على إلا أن أضع أشرف أعضائي
وأعزها على وأكرمها لدى وهو وجهي على الأرض تعظيماً لجلالك ، وتنوياً
برفع كمالك .

وفي هذا السجود يرى الإنسان نفسه بلغ غاية الخضوع ، وأنه ما فعل
ذلك إلا لتعظيم مولاه الأعلى ، فينطلق لسانه قائلاً :
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى .
ثم يرفع رأسه من سجوده ويقعد قائلاً : اللَّهُ أَكْبَرُ .
كأنه يشير إلى أنه لا يدرك شأو عظمته وكبريائه تعظيم المعظمين ،
وتكبير المكبرين ، ثم يعود فيسجد ثانياً مكبراً ، ويقول وهو ساجد :
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى .

ثم يرفع رأسه من السجود الثاني ويقول مكبراً : اللهُ أَكْبَرُ .
وهذه الأفعال تسمى بالركعة الأولى .
ثم يصلي الركعة الثانية بقراءة الفاتحة وبعض آيات من القرآن الكريم ،
ثم يفعل كما فعل . في الركعة الأولى .

حكمة السجود وفضله

إن في السجود لحكمة بالغة وهي : أن الإنسان إذا داوم على السجود
في الخمس صلوات كان دائماً قريباً من ربه الذي يقول : « وَأَسْجُدْ وَأُقْتَرِبْ »
وإذا كان المرء بأقترابه من العظماء ، وأصحاب الجاه يكتسب رفعة شأن
وعِظَمَ جاه ، فكيف يكون جاهه ورفعة قدره لو اقترب من خالقه ورازقه ،
وبهذا تكون النفس عالية تزيهة عن أن تأتي الصغائر من الذنوب فضلاً عن
الكبائر ، ولا تدنس بدنس الذنوب ؛ لأن تدينسها يسبب بعدها من الله .

ومما ورد في فضل السجود وحكمته قوله صلى الله عليه وسلم :
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ .
وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَدْعُ لِي أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْ
أَهْلِ شَفَاعَتِكَ ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ؛ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ : (أَعْنِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) .

ولما كان السجود بهذه المنزلة من الفضل ، وكان فضل الساجدين هذا
خصهم الله بالثناء عليهم في قوله (سَيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) .

٩ و ١٠ - التشهد ومعناه وحكمته ، والتسليم

وبعد السجدة الثانية يجلس ويقرأ التشهد ، وهو :

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا (رَسُولُ اللَّهِ) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

والغرض من قراءة هذا التشهد هو تقديم التحيات ، وعرض الصلوات
والطيبات لدى مولاه رب الأرض والسماوات ، مسالماً تسليماً المفارق لحضرة
سلطاناه عند خروجه من ديوانه ، ثم إنه يتذكر فضل من كان سبب هدايته
لدخول تلك الحضرة ، وتشرفه بتلك الخدمة ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيسلم ويترحم ويبارك عليه قائلاً :

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

ثم يرغب إلى الله تعالى بالأمان له ولاخوانه المتعبدين على ما أنعم به عليه
وعليهم من أوار هذه العبادة فيقول : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .
ثم يتذكر أن المنعم الحقيقي هو الله تعالى ، وأن الوساطة العظمى لبلوغ
هذا الخير هو (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيشهد من صميم قلبه
بتفرد الله بالألوهية ، ويشير برفعه إحدى أصابع يده اليمنى إلى ذلك التفرد ،
حتى يكون موحداً اعتقاداً وقولاً وعملاً .

ثم يشهد بأشرف المناصب وهي الرسالة لمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ثم يتلطف للدعاء لهذا الرسول الكريم الذي كان الواسطة لذلك الخير العظيم فيطلب له الصلاة والمباركة عليه، وعلى آله جزاء هدايته للمؤمنين، كما صلى وبارك على إبراهيم وعلى آله جزاء هدايته للأمم السابقة بقوله:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ .
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ .
ثم ينثني على الله تعالى شاكرًا حامدًا قائلًا: إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

ثم يتلون الدعاء الآتي:

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

وكذا الدعاء الآتي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر الصديق وهو:
اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي
مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

ثم لم يبق إلا الخروج من تلك الحضرة لأداء ما كلف به من الطاعات والسعي في حاجاته المعاشية التي كلفه الله تعالى بها فيتوجه إلى إخوانه من مؤمني الإنس والملائكة ويقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

ثم يقول بعد خروجه من الصلاة:

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

سجود السهو

إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ، ثم سجد للسهو ، وسجود السهو سنة عند الشافعي ومالك ، وواجب عند أبي حنيفة ، وعند أحمد يكون واجباً إذا فعل أو ترك ما يبطل الصلاة عمداً ومسئولاً إذا أتى بقول مشروع في غير محله ، ومباحاً إذا ترك مسنوناً .

ومحله بعد السلام عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي وأحمد قبله ، وعند مالك إن كان السهو بزيادة فبعده ، وإن كان بنقص فقبله .

عن أبي هريرة وابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

سَجَدْنَا السَّهْوَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَفِيهِمَا تَشَهُدٌ وَسَلَامٌ .

وهو بنية القلب ، ولا يتلفظ بها ، وإلا بطلت صلاته إجماعاً .

سجود التلاوة

سجود التلاوة ، ويكون عند تلاوة آية السجدة أو عند سماع آيتها نحو قوله تعالى : **وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** .

وقوله تعالى : **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** .

وهي سنة عند الثلاثة ، وواجبة عند أبي حنيفة .

وهي سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين جهراً بلا رفع ولا تشهد ولا سلام عند أبي حنيفة ومالك ، وأركانها تكبيرة الإحرام ، والسجود والسلام . وعند أحمد التكبيرتان واجبتان .

حكمة سجدة التلاوة - لاشك أن سجدة التلاوة التي أمرنا الله بها فيها من الخضوع والتذلل لملك الملوك ، ورب الأرباب ما لا يخفى على إنسان . وهناك حكمة أخرى ، وهي مخالفة الشيطان الرجيم الذي أمر في جانب الحق جل وعلا بالسجود فأبى واستكبر ، وكان من المبعدين المطرودين من رحمة الله تعالى .

ومن أجل ذلك ورد أن كلما سجد الإنسان لربه ازداد غيظ الشيطان وأخذ في البكاء والعيويل والنواح لأنه يرى الرحمات تنزل تترى من السماء على الراكمين الساجدين الذين امتثلوا أمر ربهم وهو محروم من تلك الرحمات العظيمة بسبب عصيانه .

روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
إِذَا تَلَا ابْنُ آدَمَ آيَةَ السَّجْدَةِ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ :
أَمْرٌ ابْنُ دَمٍ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأَمْرٌ بِالسُّجُودِ فَلَمْ أَسْجُدْ
فَلِي النَّارُ .

القراءة « جهراً أو سراً »

الأصل فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في كل الصلوات ، وكان المشركون يؤذونه ويسبون ما أنزل عليه ، فأنزل الله تعالى :
وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . (الإسراء)
فيجهر المصلي « لو كان إماماً » في ركعتي الفجر (الصبح) وركعتي المغرب والعشاء ، ويسرّ في الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب ، والثالثة والرابعة من العشاء أداءً أو قضاءً .

وإن كان المصلي منفرداً فهو مخير إن شاء خافت ، وإن شاء جهر ، وهذا أفضل ، لتكون صلاته على هيئة الجماعة ، هذا فيما فيه جهر وكان أداءً ، وأما قضاء بغير عذر فيتعين عليه الأسرار عند غير الشافعي ؛ لأن الجهر مختص بالجماعة أو الوقت ، ولأن تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها معصية فيسرها ، وأما في الصلاة السريّة فيتحتم عليه الأسرار ؛ لأنه يتحتم على الإمام ، فالمنفرد أولى ، والجهر أن يسمع غيره ، والمخافتة أن يسمع نفسه مع تصحيح الحروف بلسانه . ويجهر الإمام في الجمعة والعيدين ، وصلاة التراويح ، والوتر للتواتر . وعلى المصلي المأموم الاستماع حالة الجهر والإنصات لقوله تعالى :

وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

الإمام ضامن لكم ، يرفع عنكم سهوكم وقراءة تكلم .

حكمة القراءة جهراً أو سراً في الصلاة

لما كان النهار مظنة الضوضاء ، والأصوات التي تؤلم الأذان ، جعلت القراءة في صلاة النهار سريّة ، حتى لا يمتزج صوت تلاوة القرآن اللذيذ المعنى واللفظ بتلك الأصوات والألفاظ البشرية فيمتنع التأثير القلبي المطلوب . ولما كان الليل مظنة الهدوء والسكون ، أوجب الشارع الجهر في صلاته لعدم امتزاج أى صوت ، وأى كلام بكلام الله جلّ وعلا فيكون الصوت في هذه الحالة حلوّاً لذيداً مؤثراً التأثير المطلوب للقلب . ويجهر الإمام ليتأمل القوم ، ويتفكروا في ذلك ، فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم ، فتصير قراءته قراءة لهم تقديراً كأنهم قرءوا .

وثمره الجهر تفوت في صلاة النهار؛ لأن الناس في الأغلب يحضرون الجماعات في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الأرض، فكانت قلوبهم متعلقة بذلك، فيشغلهم ذلك عن حقيقة التأمل، فلا يكون الجهر مفيداً بل يقع سبباً في الإثم بترك التأمل، وهذا لا يجوز؛ بخلاف صلاة الليل لأن الحضور إليها لا يكون في خلال الشغل.

وبخلاف الجمعة والعيدن لأنهما يؤدیان في الأحيين مرةً على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم، فيكون ذلك مبعثاً على إحضار القلب والتأمل.

الإمامة

الإمامة رياسة عامة لحفظ مصالح الناس ديناً ودنياً، وهذه تسمى الإمامة الكبرى. أما الإمامة الصغرى فهي عبارة عن ربط صلاة المقتدى بصلاة الإمام وشروط صحتها: البلوغ، والإسلام، والعقل، والذكورة، وحفظ ما يجزئ من القرآن. وشروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على إمامه، وعلم المؤتم بانتقالات الإمام بروية أو سماع، واتحاد موقف الإمام والمأموم، ونية المأموم الاقتداء مقارنة لتكبيره الافتتاح، وأن يكون حال الإمام أعلى من حال المأموم أو مساوياً له، ومشاركة المأموم للإمام في الأركان.

وأولى الناس بالإمامة الأعم بالسنة ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن، لقوله صلى الله عليه وسلم: **يَوْمَ الْقَوْمِ أَعْلَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِذَا كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْرَهُهُمْ** **لِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَكْرَهُ لِلْإِمَامِ إِطَالَةَ الصَّلَاةِ بِالْقَوْمِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:** **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُحَقِّقْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ** **وَذَا الْحَاجَةَ.**

وفي رواية : مَنْ أُمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ .

ويكره انفراد الإمام حالة الإمامة بمكان مرتفع والقوم أسفل منه ، وكذا العكس ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

إِذَا أُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَوْمَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مُقَامِهِمْ .

ويكره تقديم العبد ، والفاسق ، والأعرابي ، والأعمى ، وولد الزنا ، وإن تقدموا جاز عند الأئمة الثلاثة : الحنفي ، والشافعي ، ومالك ، وقال أحمد : لا تصح إمامة الفاسق مطلقاً ، ولا تكره إمامة غيره مما ذكر .

ولا يجوز صلاة المتوضئ خلف المحدث ، ولا القارئ خلف الأعمى ، ولا المفترض خلف المتنفل ، ويجهر الإمام لحاجة الناس إليه ، وليعلم الأعمى .
والتبليغ عند عدم الحاجة إليه بدعة منكورة .

السترة وحرمة المرور بين يدي المصلي

قال عليه الصلاة والسلام :

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وقال : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

وقال : لَيْسَتْ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَلَوْ بِسَمِّهِمْ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا

عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ

يَدَيْهِ . وفي رواية :

لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ

وَهُوَ يُصَلِّي .

وقال : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَأَحَبَّ أَنْ يَنْكَسِرَ فَيَخِذَهُ
وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وقال : لِيَضَعَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ مُوْخِرَةِ الرَّحْلِ ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .
وفي رواية :

إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُوْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي
مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ .

وقال : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْوِهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

وقال : اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ .

وقال : سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ .

وقال : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ
عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَحِطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ .

كيف فرضت الصلوات الخمس في ليلة الإسراء؟

جاء في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرَتْ لِي سُبُحَاتُ أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ فَقَرَضَ
اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى
فَقَالَ : مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ :
فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاغَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا
فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا ، فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ،

فَرَجَعْتُ فَوَضَعُ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ
لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَجَعْتُهُ ، فَقَالَ : هُنَّ خَمْسٌ (وَهُنَّ خَمْسُونَ) لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ
لَدَى . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ ؟ فَقُلْتُ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ،
ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي حَتَّى أُنْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى . (البخارى)

فصارت الصلاة المفروضة خمساً في العمل ، وخمسين في الأجر .

وعن أنس رضى الله عنه قال : فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ
يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَى وَإِنَّ لَكَ بِهِدِهِ الْخَمْسَ خَمْسِينَ . (رواه الحمصه)

الصلوات الخمس المفروضة وحكمة تأديتها في أوقاتها

وكيف فرضت ؟

صلاة الفجر (الصبح) :

لما كان الإنسان عند قيامه من منامه يصبح كالمبعوث بعد الموت ؛ لأن
النوم موت الإدراك والإحساس ، فيجد أن الله تعالى قد أحياه من بعد تلك
الحالة النومية الشبيهة بالموت ، وقد عوض عليه بهذا النوم ما كان فقده من
جسده وقوته بسبب حركات أعضائه في أعماله ، وجولان أفكاره في همومه
فأصبح مرتاحاً نشطاً بعد أن كان تعباً كسلاً ، وقد سماه مولاه في تلك
الحالة النومية من أذى المؤذيات ، وشور العاديات ، وأتم هضم طعامه الذى
يرزقه إياه إلى غير ذلك من النعم التى يعجز عن حصرها اللسان والقلم ، فكان
عليه حقاً لأداء الشكر أن يبادر عند يقظته إلى الصلاة فيصلى صلاة تدعى
صلاة الفجر (الصبح) . وهو الذى أقسم به البارى بقوله : وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ

صلاة الظهر :

ثم بعد ما يمضي عليه نصف النهار ، وقد وجد نعم الله عليه عظيمة المقدار من إنارة الكون لهدايته لسبيل معاشه ، وإمداده بحواسه التي يميز بها النافع من الضار ، وبالقدرة والأستطاعة على مقاصده . وقد فتح له باب الكسب ورزقه حاجته من الغذاء إلى غير ذلك من النعم المستحيلة الإحصاء ، فكان واجباً عليه أن يعود إلى أداء شكر الله فيصلي صلاة تسمى (صلاة الظهر)^(١) .

صلاة العصر :

ثم عند ما يجد النهار قد قارب الزوال ، وقد تواردت عليه في أثناءه نعم عظيمة المنال ، وقد عزم على عوده لمسكنه تحتم عليه العود إلى الصلاة فيصلي صلاة تسمى (صلاة العصر) .

صلاة المغرب :

ثم عند ما يولى النهار ، ويقبل الليل الصالح لسكونه وراحته ، ولم يكن النهار سرمداً ؛ بل انقضى مملوءاً بالنعم ، ولطائف الكرم ، كان عليه الرجوع إلى تلك العبادة ، بل السعادة ، فيصلي (صلاة المغرب) شاكراً حامداً مولاه على أن وفقه إلى الخير كل النهار من كل ما جنى .

صلاة العشاء :

ثم حينما يحوم الظلام ، ولم يبق إلا المنام ، ووجد أن النعم التي تواردت عليه من الصباح إلى المساء عجز عن شكرها ، وجميع ما أداه من العبادة لا يقوم بعشر معشارها ، ورأى أن هذا الوقت الصالح لراحته مع أمنه من

(١) ويلاحظ أن المدة لما كانت طويلة بين الصبح والظهر ، وقد يجوز أن تنسيه رازقه وخالفه سن الشارع صلاة الضحى لعظمه ، وقد أقسم الله به بقوله : وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى .

المخاوف من جملة النعم التي لا تحصى بادر إلى أداء صلاة تسمى (صلاة العشاء) قيامًا ببعض الشكر الذي يعجز عن إيفائه مدة العمر؛ لأن الإنسان لو دام آناء الليل وأطراف النهار في خدمة مولاه لم يكن إلا مقصرًا ولا يدعى إلا عاجزًا عن القيام بواجب شكره سائلًا مولاه أن يحفظه في منامه من العلل والآفات ويصونه من الوقوع في المحرمات.

أوقات الصلاة المفروضة وعدد ركعاتها

لكل صلاة وقت يجب أداؤها فيه :

صلاة الفجر (الصبح) :

وقتها من طلوع الفجر الصادق ، ويمتد إلى طلوع الشمس ، وعدد ركعاتها المفروضة بالإجماع ثنتان بتسليمة واحدة ، والمسنونة ركعتان قبل الصبح سنة مؤكدة .

وأول من صلى صلاة الفجر سيدنا آدم عليه السلام حيث تاب الله عليه وقت طلوع الفجر فصلى ركعتين يشكر الله لزوال ظلمة الليل وظهور نور النهار
صلاة الظهر :

وقتها من زوال الشمس عن وسط السماء ، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ، وعدد ركعاتها المفروضة بالإجماع أربع بتسليمة واحدة ويتبعها عند الإمام الشافعي أربع ركعات رواتب مؤكدات : ركعتان قبلها وركعتان بعدها ، وعند الإمام أحمد أربع ركعات راتبة : ركعتان قبلها ، وركعتان بعدها ، وعند الإمام أبي حنيفة أربع ركعات قبلها بتسليمة واحدة ، وركعتان بعدها ، وعند الإمام مالك يستحب أربع قبلها ، وأربع بعدها .

وأول من صلى صلاة الظهر سيدنا داود عليه السلام حيث تاب الله عليه وقت زوال الشمس ، فصلى أربع ركعات شكراً لله تعالى لقبول توبته .

صلاة العصر :

وقتها من بعد أن يصير ظل كل شيء مثله إلى قبيل غروب الشمس ، وعدد ركعاتها المفروضة بالإجماع أربع بتسليمة واحدة ، ويتبعها أربع ركعات مندوبة قبلها عند الأئمة الثلاثة ، أما عند الإمام أحمد فلا راتب لها .

وأول من صلى صلاة العصر سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام حيث أمره الله بذبح ولده إسماعيل ، ثم فداه بذبح عظيم ، فصلى أربع ركعات شكراً لله تعالى لنجاة ولده .

صلاة المغرب :

وقتها من غروب الشمس : أى نزولها عن الأفق إلى غياب الشفق الأحمر ، وعدد ركعاتها المفروضة بالإجماع ثلاث بتسليمة واحدة ، ويتبعها عند الشافعي ثنتان قبلها غير مؤكدين ، وثلثان بعدها مؤكدتان ، وعند أحمد ركعتان بعدها راتبة ، وعند أبي حنيفة بعدها ركعتان مؤكدتان ، وعند مالك ركعتان بعدها مستحبة ، وعند الثلاثة ما عدا أحمد ست ركعات مستحبة تسمى (صلاة الأوابين ، أو صلاة الغفلة)

وأول من صلى صلاة المغرب سيدنا عيسى عليه السلام حين رفعه الله وأنجاه من شر اليهود بعد غروب الشمس ، فصلى ثلاث ركعات شكراً لله بنجائه من الأعداء وأرتفاعه إلى السماء .

صلاة العشاء :

وقتها من غياب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق ، ويتبعها عند الشافعي ركعتان قبلها مندوبتان ، وركعتان بعدها مؤكدتان ، وعند أحمد ركعتان بعدها راتبة ، وعند أبي حنيفة ركعتان مؤكدتان بعدها ، ويستحب أربع قبلها وأربع بعدها بتسليمة واحدة ، وعند مالك يستحب بعدها الشفع وأقله ركعتان .

وأول من صلى صلاة العشاء سيدنا يونس عليه السلام حين أخرجه الله من بطن الحوت وقت غياب الشفق وظهور النجوم ، فصلى أربع ركعات شكراً لله لنجاته .

وأوقات الصلاة واردة في القرآن الكريم في الآيات الآتية :

قال الله تعالى :

١ - أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . (سورة بني إسرائيل ٧٨)

المعنى

- | | |
|--|----------------------|
| <p>أى لزوالها . أى فى توسطها السماء ، وهو وقت صلاة الظهر .</p> | <p>لدلوك الشمس</p> |
| <p>أى إلى ظلمته ، وهو وقت صلاة العشاء .</p> | <p>إلى غسق الليل</p> |
| <p>أى صلاة الفجر ، وسميت قرآناً ، لأنه ركنها كما سميت ركوعاً وسجوداً .</p> | <p>وقرآن الفجر</p> |
| <p>أى تشهده وتحضره الملائكة .</p> | <p>كان مشهوداً</p> |

وقال تعالى :

٢ — وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ . (سورة هود ١١٤)

طرفي النهار { أى الغدوة والعشية ، ويقصد بها صلاة المغرب .

وزلفاً من الليل { أى ساعات من الليل قريبة من النهار .

وقال تعالى :

٣ — حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ .

(سورة البقرة ٢٣٨)

الصلاة الوسطى { هى صلاة العصر .

وقال تعالى :

٤ — فَسَبِّحْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ . (سورة الروم ١٧)

أى سبحوا الله فى المساء بصلاة العصر ، وفى الصباح بصلاة الصبح ،

وفى العشى بصلاة المغرب والعشاء ، وفى الظهر بصلاة الظهر ، فهذه الآيات

الكريمة جمعت أوقات الصلوات الخمس .

وأوقات الصلوات واردة فى الأحاديث الآتية :

١ — عن ابن مـ مود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي (أى صلى إماماً بى ليعلمنى كما أمره الله) فَصَلَّيْتُ مَعَهُ

(أى الظهر) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (أى العصر) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (أى المغرب)

ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ (أى العشاء) يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ (أى يعقد بأصابعه ، فيعد

الصلوات الخمس) خَمْسَ صَلَوَاتٍ . وفى رواية زاد : ثُمَّ قَالَ بِهَذَا امْرَأْتُ

(أى بهذه الصلوات ، فى هذه الأوقات ، أمرنى الله بها) (رواه الحنفية إلا الترمذى)

٢- وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

أَمِنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ (أى عند باب الكعبة في يومين) فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا (أى في اليوم الأول) حِينَ كَانَ الظُّلُّ (الظل) مِثْلَ الشَّرَاكِ (هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها فى ابتداء صلاة الظهر حين زالت الشمس عن وسط السماء . وعلامة ذلك ابتداء الظل في الزيادة بعد نهاية نقصه التي هي وقت الاستواء) ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ (أى ابتداء العصر حين كان ظل كل شيء طوله غير ظل الزوال) ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ (أى دخل وقت إفطاره ، تأكيد لوجبت الشمس ، أى غاب قرصها كله) ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ (أى الأحمر ، وهو الحمرة التي تظهر في الأفق الغربي بعد مغيب الشمس) ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ (أى ظهر ضوء الفجر) وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ (أى في اليوم الثاني) الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ (أى قدره مرتين) ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهِ الْأَوَّلِ (أى حين غابت الشمس) ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ (أى استنارت بضوء النهار) ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى جِبْرِيلَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ (أى وقت صلاتهم ، ولك فيهم أسوة حسنة .

وهذا نص صريح في أن الصلاة كانت مفروضة على السالفين) وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ .

(رواه الترمذى وصاحبه)

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله وسلم عن وقت الصلوات فقال : وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ (أى وقت يبتدىء من ظهور النور فى الأفق الشرقى ، ويمتد إلى طلوع الشمس ، فإن ظهر الجزء الأول منها الشبيه بالقرن خرج وقت الصبح) .

وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ (أى يبتدىء من زيادة الظل على مثله مع ظل الاستواء ، ويمتد إلى مغيب قرن الشمس الأول .

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ (أى يبتدىء من مغيب الشفق ويمتد إلى نصف الليل بل إلى الفجر . (رواه الحنابلة إلا البخارى)

كيفية صلاة الصبح

س - كيف تُصلى صلاة الصبح ؟

ج - أصلى صلاة الصبح بالكيفية الآتية :

- ١ - أقف وأرفع يديَّ بجانب أذنيَّ وأقول فى النفس من غير تلفظ : نويت أصلى الصبح ركعتين فرضاً علىَّ لله العظيم ، ثم أقول : الله أكبر .
- ٢ - ثم أقرأ الفاتحة ، وبعض آيات من القرآن الكريم .
- ٣ - ثم أقول : الله أكبر ، وأركع وأقول وأنا راكع : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا

- ٤ - أرفع رأسي من الركوع وأقول : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .
- ٥ - أكبر الله وأسجد ، وأقول وأنا ساجد : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
- ٦ - أرفع رأسي من السجود قائلاً : اللهُ أَكْبَرُ .
- ٧ - أجلس قليلاً وأكبر للسجود مرةً ثانيةً ، وأقول وأنا ساجد : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
- ٨ - أرفع رأسي من السجدة الثانية وأقوم مكبراً ، هذه هي أعمال الركعة الأولى
- ٩ - أقوم للركعة الثانية ، وأقرأ الفاتحة وبعض آيات من القرآن الكريم ، وأفعل كما فعلت في الركعة الأولى .
- ١٠ - وبعد السجدة الثانية أجلس ، وأقرأ التشهد ، ثم أسلم يميناً ويساراً .
وبذلك تنتهي صلاة الصبح ، وأقول عقب صلاة الصبح : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا .

كيفية صلاة الظهر

- س - كيف تُصلى صلاة الظهر ؟
- ج - أصلي صلاة الظهر بالكيفية الآتية :
- ١ - أقف وأرفع يديّ بجانب أذنيّ وأقول في نفسي :
نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِلَّهِ الْعَظِيمِ : اللهُ أَكْبَرُ .
- ٢ - أقرأ الفاتحة سرّاً وبعض آيات من القرآن الكريم ، ثم أكمل الركعة الأولى مثل ما حصل في صلاة الصبح .
- ٣ - أقوم للركعة الثانية فأصليها كالركعة الأولى .

٤- وبعد السجدة الثانية أجلس ، وأقرأ التشهد إلى (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

٥- أقوم للركعة الثالثة مكبراً ، ثم أقرأ الفاتحة فقط سرّاً ، ثم أكمل الركعة الثالثة كالأولى .

٦- أقوم للركعة الرابعة وأكملها كالثالثة ، وبعد السجدة الثانية أجلس وأقرأ التشهد بتمامه ، ثم أسلم يميناً ويساراً .
وبذلك تنتهي الصلاة .

كيفية صلاة العصر

صلاة العصر كصلاة الظهر ؛ إنما ينوي الإنسان قائلاً في سرّه : نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ الْعَصْرِ لِلَّهِ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ .
والقراءة فيها سرّاً لا جهراً .

كيفية صلاة المغرب

١- أف وأنوي قائلاً في سرّي : نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ الْمَغْرِبِ لِلَّهِ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

٢- ثم أتمم الركعة الأولى والثانية كما صليتهما في الظهر، إلا أن قراءة الفاتحة تكون جهراً في الركعتين .

٣- ثم أجلس فأقرأ التشهد إلى (عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

٤- ثم أقوم للركعة الثالثة وأصلبها كما صليت الرابعة من الظهر ، وأجلس وأشهد ، وأسلم ، وبذلك تنتهي صلاة المغرب .

كيفية صلاة العشاء

١ - أنوى الصلاة قائلاً في سرّي : نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ
العِشَاءَ لِلَّهِ الْعَظِيمِ ، ثم أقول اللهُ أَكْبَرُ ، ثم أقرأ جهراً الفاتحة وبعض
آيات من القرآن الكريم ، أو سورة صغيرة في الركعة الأولى والثانية .
أما في الركعتين الثالثة والرابعة ، فأقرأ الفاتحة فقط ، وأتمم الصلاة
كصلاة الظهر .

صلاة المريض العاجز عن القيام

المريض العاجز عن القيام في الفرض يصلي جالساً ، فإذا عجز عن الجلوس
صلى مضطجماً ، أما النفل فيجوز أن يصليه القادر على القيام قاعداً
أو مضطجماً .

صلاة الجماعة وكيفيةها

صلاة الجماعة فرض كفاية على الرجال في الفرائض ، أما في صلاة الجمعة فإنها
فرض عين ، وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة ، وأنه يجب إظهارها في
الناس ، فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها ، وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي
تتعقد به صلاة الجماعة في الفرض (غير الجمعة) اثنان : إمام ومأموم ، والأفضل
أن يكون قائماً عن يمينه .

وشروط صلاة الجماعة هي :

- ١ - أن ينوى المأموم الاقتداء بالإمام .
- ٢ - أن يكون عالماً بصلاة الإمام ولو بواسطة .
- ٣ - أن لا يتقدم على الإمام .
- ٤ - أن يقرب منه في غير المسجد ، وألا يحول بينهما حائل .

وكيفيتها: أن يتقدم الإمام، ويصطف المصلون ورائه صفوفاً منتظمة، وتقام الصلاة، فينوي الإمام الصلاة جماعة، ويكبر تكبيرة الإحرام، وعند ذلك ينوي الذين ورائه الصلاة والأقتداء به، ويكبرون تكبيرة الإحرام، ثم يتمم الإمام الصلاة، وهم تابعون له في أقواله وأفعاله؛ إلا في القراءة فلا يقرءون، والذي يصلى وراء الإمام يقال له: المأموم، ولا يؤخر الإنسان الدخول في الصلاة مع الإمام إذا أمكنه أن يدرك أى جزء منها، ويكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد؛ بأن يصلى فيه جماعة بعد أخرى، وفيه تفصيل في المذاهب المذكور في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

الأحاديث الواردة في تسوية الصفوف عند صلاة الجماعة

قال صلى الله عليه وسلم :

أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ .

وقال صلى الله عليه وسلم :

أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَازُوا الْمَنَاقِبَ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلِينُوا بِأَيْدِي
إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَدْرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ،
وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ .

وقال صلى الله عليه وسلم :

سُوِّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ .

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزِقُ
مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ .
(رواه البخاري)

فضل وحكمة مشروعية صلاة الجماعة

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الإنسان وحده ، وثوابها عظيم لقوله
صلى الله عليه وسلم : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .
وقوله أيضاً : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَفِي
سَوِّهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا .
(رواه البخاري)

وحكمتها هي :

١ - إن في صلاة الجماعة ، واتباع المصلين لإمامهم في جميع أعمال الصلاة
تمرين النفوس على الطاعة ، والأقياد إلى الرئيس ، كما ترى رؤساء الجنود
يمرّنونهم على أعمال يعلمون أنهم لا يمكنهم مراعاتها وقت الحرب ، وإنما
القصود منها ألفة نفوس الجند للطاعة ، والأقياد لأمر الرئيس .

- ٢ - تعويدهم على النظام ؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه ، ولا يجوز أن يتأخر عنه كثيراً ؛ بل لا بد أن يكون تابعاً له في أفعاله لما فيها من تسوية الصفوف ، واتجاه الجميع إلى جهة واحدة ، وغرض واحد .
- ٣ - الإرشاد إلى المواساة ؛ لأن الغنى يقف بجانب الفقير لافرق بينهما .
- ٤ - تعليم التواضع ؛ لأن المأموم أيا كان غناه يتبع الإمام كيف كان حاله .
- ٥ - معرفة أحوال الناس ؛ لأنهم عند ما يجتمعون للصلاة يتحدثون في أحوالهم فيساعد بعضهم بعضاً ، فبذلك تتأكف القلوب ، وتعارف وتتحاب وتعاون . ولما في صلاة الجماعة من المزايا التي تعود على الفرد والأمة كانت عند الله أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة .
- ٦ - ومن حكمة صلاة الجماعة أنه إذا كان الإمام رجلاً صالحاً تقيّاً غفر الله له وللمؤمنين به ببركة صلاحه وتقواه ، وإن كان ضعيف الإيمان فقد يوجد من بين المصلين رجلٌ طيب فيغفر الله له ولهم ببركته .

صلاة المسبوق

س - ما هي صلاة المسبوق ؟

ج - إذا جاء المصلي ، ووجد الإمام يصلي ، وفاته ركعة أو أكثر من الصلاة مع الإمام سمي مسبوqاً ، ويجب على المصلي أن يتم صلاته بعد أن يسلم الإمام .

س - ما كيفية تميم صلاة المسبوق ؟

ج - إذا أدرك المصلي الإمام في الركعة الثانية من صلاة ثنائية ، فإنه يتابع

إمامه حتى يسلم ، ثم يقوم هو بلا تسليم ، ويصلى الركعة الثانية ، ويتم
صلاته كما لو كان وحده ، وإن أدركه في الثانية من صلاة رباعية يتابع
الإمام حتى يسلم ، ثم يقوم هو بلا تسليم ويصلى الرابعة بفاتحة وسورة
ثم يتشهد ويسلم ، وإن أدركه في الثالثة يقوم بعد سلام الإمام فيأتي
بالركعتين الباقيتين يقرأ في كلٍّ منهما الفاتحة والسورة ثم يتشهد ويسلم ،
وإن أدركه في الرابعة يقوم بعد سلام الإمام فيأتي بركعة يقرأ فيها
الفاتحة والسورة ، ثم يقرأ التشهد إلى (مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ،
ثم يقوم فيأتي بالثالثة ويقرأ فيها الفاتحة وسورة أيضاً ، ثم يقوم إلى
الرابعة فيصليها بفاتحة فقط ثم يتشهد ويسلم ، وإن أدركه في الركعة
الثانية من صلاة ثلاثية قام بعد سلام الإمام ، وصلى الركعة الثالثة بفاتحة
وسورة وتشهد وسلم ، وإن أدركه في الثالثة قام بعد سلام الإمام وصلى
الثانية بفاتحة وسورة أيضاً ثم تشهد إلى (مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ،
وقام إلى الثالثة وصلّاها بفاتحة وسورة ثم تشهد وسلم .
وإدراك الركعة يكون بإدراك ركوعها مع الإمام فلو اقتدى به بعد
الركوع لا يكون مدرّكاً للركعة ، ووجب عليه متابعتها فيها ، ولا
يعتدّ بما فعل منها وكأنه لم يكن .

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

وتكره الصلاة التي لاسبب لها كراهة تحريم في أربعة أوقات :

١ - بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس .

٢ - من طلوعها إلى أن ترتفع قدر رمح في رأى العين .

٣ - وقت استوائها حتى تزول عن وسط السماء .

٤ - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي مُرُّ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ . (رواه الخمسة)

وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَحْرَبُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ . (رواه الشيخان)

الحكمة في أن الصلاة تكره في بعض الأوقات

ورد أن المشركين كانوا يؤدّون لمعبوداتهم الصلاة في هذه الأوقات التي تكره فيها الصلاة، فالشارع الحكيم أراد أن يؤدب نفوسنا، ويزيد في كمالها بعدم تشبهها بأهل الشرك في عباداتهم حتى يكره للإنسان أن يصلى وأمامه صورة مجسمة فراراً من الفتنة، والتشبه بالوثنيين .

ولرب قائل يقول : لماذا كرهت الصلاة في هذه الأوقات المخصوصة،

ولم تكره في البيت الحرام إذا صلاها في هذه الأوقات المكروهة نفسها ؟

فنقول له : إن هذه مزية امتاز بها البيت الحرام ؛ لأن المسلم عند وجوده فيه يكون أبعد عن التشبه بالمشركين والمجوس ، ولأنه موجود في أول بيت وضع للناس ، وهذه حكمة عظيمة .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَالَ إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ يُزِينُهَا فِي عَيْنِ مَنْ يَعْبُدُهَا حَتَّى يَسْجُدَ لَهَا فَإِذَا أُرْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ فَارْقَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا فَلَا تُصَلُّوا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ .

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الأوقات من غير تفصيل ، فهو على العموم والإطلاق ، ونبه على معنى النهي ، وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان ، وذلك لأن عبدة الشمس يعبدونها ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها ، وعند الزوال لأستتمام علوها ، وعند الغروب وداعا لها ، فيجىء الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له ، فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات لثلايق التشبه بعبدة الشمس .

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

(سورة الجمعة)

وهي واجبة على كل حرّ مكلف مقيم بالمصر ، أو توابعه قادرٍ على تأديتها بلا حرج ؛ ويجب السعي لصلاتها متى نودي إليها بالأذان في وقت الظهر ، ويجب ترك البيع والشراء ، وهي ركعتان ، وفرض مستقل ، وليست ظهراً مقصورة ، وسننها القبليّة والبعديّة كالظهر ، ويشترط في صحتها عند الشافعي إقامتها في أبنية مجتمعة ، وبأربعين مسلماً حرّاً ذكراً مستوطناً بمحل إقامتها ، ووقوعها جماعة في وقت ظهر في الركعة الأولى ، وتقديم خطبتين قبل صلاتها ؛ بأن يخطب الناس خطيب يذكّرهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم . وتجزئ المرأة والعبد والمسافر عن الظهر من غير أن تكون واجبة عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم :

الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أُرْبَعَةً : عَبْدًا مَمْلُوكًا ، أَوْ امْرَأَةً ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَرِيضًا .

ومن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس ، ومتى جلس لا يجوز له أن يتدبّر صلاة مطلقاً ، فإذا ابتدأها بطلت . ويسن الإنصات وقت سماع الخطبة للارتفاع بما فيها من العبر والعظات ، والغسل في يومها ، وإزالة الروائح الكريهة والتطيب ، ولبس النظيف من الثياب والبياض أفضل ، كما يسن للخطيب أن يجلس على المنبر قبل الخطبة ، وأن يؤذن المؤذن بعد جلوسه على المنبر ، ويسن أن يخفف الخطيب الخطبة ويجعلها ملائمةً لحال من يخطبهم ، ويجب على المصلين أن يصغوا لها ويتركوا الكلام والصلاة والقراءة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ .

وعند مالك : تنعقد بحضور اثني عشر رجلاً لصلاتها ، وسماع الخطبتين في المستوطنين بمحلها ، وأن يبقوا مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام ، ويكره تخطي الرقاب قبل جلوس الخطيب على المنبر ؛ أما بعد الجلوس فحرام ، ويكره ترك العمل يوم الجمعة ، والتنفل عند الأذان الأول لجالس ، ويحرم السفر عند الزوال ، ويكره قبله ، والكلام حال الخطبتين ولو لم يسمع ، والسلام من داخل أو جالس على أحد ، وردّه ولو بالإشارة وتشميت عاطس .
وعند أحمد : من شروط صحتها الوقت ، وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر ، وتجب بالزوال وبعده أفضل ، وحضور أربعين ، فإن انقضوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً إن خرج وقتها . ويحرم الكلام والإمام يخطب .
وأقل السنة الراتبية بعدها ركعتان ، وأكثرها ست ، وهو مروى عن عليّ كرم الله وجهه ، وقد رخص الله سبحانه وتعالى لمن لم يمكنه إدراكها بسبب البعد ، أو ماشاء كل ذلك ، أن يصلّيها ظهراً . ومن هنا تعلم أن الدين الإسلامي الحنيف دين يسر لا عسر .

منع تخطي الرقاب يوم الجمعة والكلام وقت الخطبة

جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآذَيْتَ .
(أى آذيت الناس بالتخطي ، وآذيت : أخرت المجيء .)

وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

يُنْمَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ

حَتَّى جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تَجْمَعَ مَعَنَا ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَدْ حَرِصْتُ أَنْ أَضَعَنَ نَفْسِي بِالْمَكَانِ الَّذِي تَرَى . قَالَ : قَدْ رَأَيْتُكَ تَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَتُوذِيهِمْ . مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (أى فعل ما يكرهه) (رواه الطبراني)

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَعَوْتَ .
(أى أحدثت لغواً وتهوياً) (رواه البخارى ومسلم)

حكمة مشروعية صلاة الجمعة

من المعلوم أنه يجتمع في صلاة الجمعة من الناس عدد أكثر من العدد الذى يجتمع في باقى الصلوات اليومية ، ويجتمع فيها أيضاً بعض الذين لا تمكنهم أعمالهم من معرفة أخبار الأمة ، أو أحكام الدين ، فيذكر الخطيب للحاضرين من الحوادث التى يهم المسلمون الأطلاع عليها فى دينهم وديانهم ، وهذه مزية أخرى ، وفائدة لا توجد فى غيرها .

فحكمتها اجتماع المسلمين فى وقت واحد ، ليتعارفوا ويتآلفوا ، فيعملوا على ما يرفع شأنهم ، ويصلح حالهم ، وفيها تهذيب النفوس لما فيها من المزايا الخلقية ، كطاعة الرؤساء والتواضع والنظام . وكان يوم الجمعة عند المسلمين فى العهد السابق يوم عيد يفرحون فيه بلقاء بعضهم بعضاً ، فيقفون على أحوالهم

فمن كان منهم مريضاً يعودونه ، ومن كان محزوناً يواسونه ، ومن كان
مكروباً فرجوا عنه كربه ، وكانوا يتجملون فيه بأحسن ما عندهم من
الملابس ، واستعمال الطيب .

الترغيب في صلاة الجمعة

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ (يوم الجمعة) فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ دَخَلَ
الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ .
وعنه رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ :
فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ
وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلِلُهَا . (رواه البخارى ومسلم)

وقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ مُجَمِّعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ .
(عن ابن عمر)

التبكير إلى الجمعة

والغسل والتطيب ، ولبس الصالح من الثياب

عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ
طَيْبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَالِكِ . (رواه ابن ماجه)

عن أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول

مَنْ أَعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ الثِّيَابِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ مَا بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَ كِفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى . (رواه أحمد)

صلاة القصر

صلاة القصر ، أو صلاة المسافر ، قصر الصلاة الرباعية وهي : الظهر والعصر ، والعشاء ، ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى :

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا .
(النساء)

وقصر الصلاة واجب عند أبي حنيفة ، وسنة مؤكدة عند مالك ، ومباح عند أحمد ، وجائز عند الشافعي ، والإتمام أفضل من القصر إلا إذا بلغ السفر ثلاث مراحل ، فإن القصر أفضل ، وعند مالك الأفضل القصر متى كان مأذوناً فيه .

فمن نوى سفرًا مباحًا مسافة ثلاثة أيام عند أبي حنيفة ، ويومين أو يوم وليلة عند الثلاثة له أن يقصر صلاته الرباعية ركعتين فقط ؛ إلا أن السفر المباح ليس بشرط عند أبي حنيفة كما أن القصر ليس بواجب عند غيره .
فيقصر إذا فارق بيوت قريته العامرة سواء كانت داخل السور أو خارجه ، ولا يعيد من قصر ، ثم رجع قبل استكمال المسافة ، ومن سافر أقل من ذلك أتم الصلاة .

ولا يقصر إذا كانت المسافة ليست مسافة قصر إلا أهل مكة والمحصب
ومنى والمزدلفة إن خرجوا من أوطانهم إلى عرفة بقصد الحج فإنهم يقصرون
ذهاباً وإياباً عند مالك للسنة ، وعند أبي حنيفة والشافعي مسافة القصر شرط
للقصر على الإطلاق .

وعند أحمد لا يقصر الصلاة إلا من نوى قطع مسافة القصر مطلقاً .
وقيد الفقهاء مسافة القصر (بأربعة برد) وهي عبارة عن سير يوم
وليلة أو يومين معتدلين بسير الإبل المثقلة بالأحمال وديب الأقدام .
وليس على المسافر أن يسير كل اليوم من الفجر إلى الليل ، بل إلى
الزوال سيراً وسطاً بسير الأقدام والإبل في البر ، وباعتدال الريح في البحر مع
مراعاة الاستراحات المعتادة كالأكل والشرب والوضوء والصلاة ونحوها .
ولو قطع المسافر تلك المسافة في بضع ساعات بواسطة مركب بخارى
أو طائرة أو قطار قصر صلاته أيضاً ، ومسافة النصر تعادل ١٠٢ كيلومترا
كالمسافة بين مصر ومحلة روح مثلا ، وبين محلة روح ودمياط ، وبين كفر
الزيات والاسكندرية ، وبين انشاص والمنصورة ، وبين المنيا ومنفلوط ،
وبين منفلوط والمراغة .

حكمة صلاة القصر : إن الشارع الحكيم شرع لنا صلاة القصر في
السفر لحكمة منه أرادها لمصلحة المسلمين ، وذلك أن الإنسان إذا كان
مسافراً ، فهو معرض للأخطار ووعناء الأسفار ؛ إذ يكون دائماً مشغول البال
كما هو معلوم لدى من كابد عناء الأسفار ومشقتها ، حتى قالوا : إن السفر
قطعة من العذاب .

صلاة الجمع للمسافر

يجوز للمسافر أن يجمع بين صلاة الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء
تقدماً وتأخيراً .

وجمع الصلاتين المفروضتين المشتركتين في الوقت رخصة للمسافر
في البر دون البحر عند مالك ، وعند الثلاثة لا فرق بين البر والبحر ،
ولا اشتراك عندهم .

كما أن جواز الجمع عندهم مشروط بمسافة القصر ، وجواز مالك الجمع ،
ولم تكن المسافة مسافة قصر ، وتجب نية الجمع عند الأولى من الصلاتين
المشتركتين ويستمر للثانية .

والجمع نوعان : جمع تقديم ، وجمع تأخير ، وليس لمن يريد الجمع أن يتنفل
بين الفرضين ولا بعدهما عند أبي حنيفة ومالك ، وعند الشافعي يجوز التنفل
بعدهما ، كما أنه يجوز في جمع التأخير فقط التنفل بينهما ، وعند أحمد له أن يفعل
سنة الظهر بعد العصر المجموعة ، وأن يصلي بعد العشاء المجموعة مع المغرب
ماشاء ، وله أن يتنفل بين الفرضين في جمع التأخير ، وحكم الجمع الإباحة مطلقاً
إلا في جمعي عرفة ومزدلفة فإنه فيهما سنة ، ويؤذن ويقيم لكل منهما ،
ويصليهما بلا فصل بينهما عند مالك ، وعند أحمد يؤذن للأولى فقط مطلقاً ،
وعند أبي حنيفة يؤذن للأولى ، ويقام لكل منهما في جمع التقديم ، ويؤذن
ويقام للأولى في جمع التأخير ، وعند الشافعي يؤذن للأولى فقط ، ويقام

لكل منهما ، ويسن للحاج أن يجمع الظهر مع العصر جمع تقديم بعرفة ،
وأن يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات .

والجماعة شرط في جمع التقديم بعرفة فقط عند أبي حنيفة ، وليست
شرطاً عند مالك وأحمد مطلقاً ، وعند الشافعي ليست شرطاً بل المدار عنده
على مسافة القصر . وكل صلاة كانت الجماعة شرطاً لصحتها كانت نية
الإمامة شرطاً فيها كالجمعة ، وليس بشرط عند مالك ويطلب الجمع بصلاة
راتبة بين الصلاتين المجموعتين .

وشرط جمع التقديم الترتيب بأن يبدأ بالظهر قبل العصر ، والولاء
والسفر ، وبقاء وقت الأولى يقيناً إلى تمام الثانية .

وشرط جمع التأخير نية الجمع في الأولى منهما ، ودوام السفر إلى تمامها .
ويجوز للمقيم جمع التقديم بسبب المطر فيجوز الجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في وقت الأولى منهما .

ولا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير عند الشافعي ومالك ، وعند أحمد
لا يباح الجمع للمطر إلا بين العشاءين تقديماً وتأخيراً ، وعند أبي حنيفة
لا جمع للمطر مطلقاً .

ويستحب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب إلى إخوانه يسلم عليهم
ويودعهم ويسألهم الدعاء ، وأن يودعوه ويدعوه له بما دعا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو :

زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى ، وَوَقَّكَ الرَّدَى ، وَيَسَّرَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا كُنْتَ .

صلاة التطوع

صلاة التطوع : هي ما يطلب فعلها من المكلف زيادة على المكتوبة طلباً غير جازم ، وهي إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة (كصلاة العيدين) والاستسقاء ، والكسوف ، والخسوف ، والتراويح ، وسيأتي الكلام عليها . وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة كالنوافل القبليّة والبعدية . فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ما هو مسنون ، وما هو مندوب ، وما هو رغبة . وأما صلاة التطوع التي ليست تابعة للمكتوبة ، فمنها صلاة الضحى ، وتحية المسجد ، وهي مفصلة ومشروحة جميعها في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . ولنقتصر هنا على ذكر النوافل .

النوافل

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقرب إلى ربه بصلوات زائدة على الصلوات المفروضة والواجبة ، وهذه الصلوات الزائدة تسمى (النوافل) وكان يواظب على بعضها ، ويترك بعضها الآخر أحياناً ، فمن النوافل التي واظب عليها : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد الظهر ، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ، وأربع ركعات قبل الظهر ، وأربع ركعات قبل الجمعة . ومن النوافل التي كان يتركها أحياناً : أربع ركعات قبل العصر ، وأربع ركعات قبل العشاء ، وأربع ركعات بعدها ، وست ركعات بعد المغرب . وتحية المسجد ، وهي ركعتان بعد دخوله ، فمن صلى هذه النوافل تقرباً إلى ربه ، واقتداء برسوله كان له عظيم الثواب ، ومن تركها فلا عقاب عليه .

الحكمة في صلاة النافلة

سنّ الشارع الحكيم صلاة النافلة قبل الفرض ، وبعده للانتقال من فرض محتم عليه أدائه إلى سنة غير مفروضة ليكون ذلك داعياً إلى أداء الفرض بارتياح نفس وانسراح صدر بغير ضجر ولا ملل .

وهناك حكمة أخرى ، وهي : أن صلاة الفرض المحتم على الإنسان أدائه يجب أن يكون القلب فيه كالمرآة التي تطبع فيها صورة المرئيات بصورتها الطبيعية . فصلاة النافلة قبل أداء صلاة الفرض هي بمثابة صقل للقلب حتى يؤدي الفرض والقلب قد زالت عنه بصلاة النافلة أدران وأوساخ الوسوس ، وكل ما يشغله من أمور الدنيا ، ويكون منصرفاً بكليته إلى مناجاة مولاه خالي القلب عن كل ما سواه .

وأما صلاة النفل البعدية فهي : أن الإنسان إذا صقل قلبه بصلاة النافلة القبليّة للدخول في صلاة الفرض حتى يؤديها على الوجه المطلوب وصلى الفرض حصلت هناك لذة للقلب وانسراح للنفس ؛ ولأجل أن يتمتع بهذه اللذة وهذا الأنسراح سنت صلاة النافلة البعدية حتى لا تنقطع عنه تلك الرحمات الإلهية وذلك الأنسراح القلبى .

وهناك حكمة أخرى ، وهي : أنه ربما يكون حصل نقص في أركان الصلاة الفرضية ولم يدر به المصلى فصلاة النافلة البعدية تكون متممة لما نقص من صلاة الفرض .

هذه هي الحكم الجليلة في صلاة النافلة القبليّة والبعدية ، فتى داوم عليها يكون دائماً قريباً من ربه متلذذاً بمناجاته .

النوافل المندوبة

والنوافل المندوبة هي: صلاة الوتر - صلاة التراويح بعد عشاء رمضان - صلاة الضحى، صلاة التهجد أو صلاة الليل - صلاة العيدين - صلاة الجنازة - صلاة الخسوف والكسوف، صلاة الاستسقاء - صلاة الخوف، وسيأتي الكلام عليها

١ - صلاة الوتر

صلاة الوتر واجبة عند أبي حنيفة ، وسنة مؤكدة عند غيره ، ويدخل وقتها بفعل العشاء ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأقله ركعة عند الشافعي وأحمد ، ولمن زاد على ركعة فصلها عن غيرها ووصلها ، والفصل أفضل عند الشافعي ، وعند أبي حنيفة ثلاث ركعات متصلة ، وعند مالك ركعة واحدة .
وأول من صلى صلاة الوتر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج عند وصوله إلى حضرة العرش الرحماني ، وكيفية صلاتها عند الحنفي كصلاة المغرب بتسليمة واحدة إلا أنه قبل الركوع في الركعة الثانية بعد القراءة يكبر رافعاً يديه حذاء أذنيه ، ثم يرسلهما ويقراً سرّاً القنوت الآتي ، ثم يركع ويتم الصلاة

القنوت

القنوت عند أبي حنيفة في الركعة الأخيرة من الوتر قبل الركوع كما تقدم ؛ وعند الشافعي في الصبح بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية ، وبعد الرفع من ركوع الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان ، وفي

كل صلاة مفروضة عند النازلة ، وعند أحمد يقنت المصلى في الوتر في الركعة الأخيرة في جميع السنة بعد الركوع استجباً ، وعند مالك لا يقنت إلا في الصباح فقط قبل الركوع ، وبعده يجوز .

صيغة القنوت

صيغته المشهورة عند الشافعي هي :

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ،
وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَرَقِّنِي وَأَصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ سُبْحَانَاكَ
تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّكَ مِنْ وَالِيَّتَ ، وَلَا يَعِزُّكَ مَنْ عَادَيْتَ ،
تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

وصيغته عند الحنفي ومالك هي :

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَهِدُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ
وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُخْلَعُ
وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْتَعِي
وَنُحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنُخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

ومعناه : نطلب منك يا الله الإعانة على طاعتك والهداية لما يرضيك ،

وأن تغفر لنا ذنوبنا ، وتستر لنا عيوبنا ، وترجع عن ذنوبنا ونندم على

ما فعلنا ، ونعزم على عدم العودة إلى فعل الذنوب ؛ ونصدق بأنك الله تعالى

المستحق للتعظيم والأحترام، نعتمد عليك في كل أمورنا، ونمدحك بكل خير
ولا نجحد نعمتك علينا، ونطرح ونبتعد عن يحد نعمتك، ونعبدك ونصلي
ونسجد إليك، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الذي ألحقت به الكفار.
وصيغته عند أحمد بن حنبل كالشافعي إلا أنه عند قوله :

تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . يَزَادُ .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ
لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

٢ - صلاة التراويح

صلاة التراويح سنة مؤكدة عند الأئمة في ليالي رمضان، ووقتها بعد
فعل العشاء إلى طلوع الفجر، ويسن أن يوتر بعدها، وهي عشرون ركعة كل
ركعتين بتسليمة، ويسن الأسترحة بعد كل أربع منها بقدر أربع ركعات،
وتسن الجماعة فيها، وهي سنة للرجال والنساء.

وكيفية صلاتها كصلاة الصبح كل ركعتين بتسليمة، ولا تصح بدون
قراءة الفاتحة، وآية، أو سورة في كل ركعة.

وحكمتها : تقوية النفس وترويحها ونشاطها على الطاعة، وتسهيل هضم
الأكل بعد العشاء، لأن الإنسان إذا أفطر ونام حصلت له تخمة تضر بصحته،
وحصل له فتور وأضمحلل في جسمه. هذا، والذي جمع المسلمين على هذا
العدد في صلاة التراويح سيدنا عمر بن الخطاب، وواقفه الصحابة على ذلك

في عهده ، واستمر العمل على ذلك في أيام عثمان وعلى رضي الله عنهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . وقد زاد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عدد ركعاتها جعلها ستاً وثلاثين ركعة ، وكان يقصد رضي الله عنه بهذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل والثواب ؛ لأنهم كانوا يطوفون بالبيت الحرام مرة بعد كل صلاة أربع ركعات فكان يصلي بدل كل طواف أربع ركعات لينال الأجر والثواب .

٣ - صلاة الضحى (أو صلاة الأوابين)

صلاة الضحى : سنة مؤكدة عند الأئمة الثلاثة ، مندوبة عند أبي حنيفة . ووقتها من ارتفاع الشمس قد رمح إلى زوالها ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ركعات .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،
وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ .

٤ - صلاة التهجد

صلاة التهجد : سنة عند الأئمة ، وأقلها ركعتان ، ولاحدلاً أكثرها ، والأفضل ثمان ركعات . قال الله تعالى :
وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا . (الاسراء)

وقال عليه الصلاة والسلام :

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ .

فمن شاء صلاة نفل بالنهار فلا يزيد على أربع بتسليمة واحدة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها ، ومن شاءها ليلا فلا يزيد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها .

٥ - صلاة العيدين

العيذان هما : عيد الفطر ، وهو أول يوم من شوال وينتهي باليوم الثالث منه . وعيد الأضحى ، وهو اليوم العاشر من ذى الحجة ، وينتهي باليوم الثالث عشر منه ، ويسمى أيضا عيد النحر .

وصلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ، وهي واجبة عند أبي حنيفة ، فرض كفاية عند أحمد ، وسنة مؤكدة عند الشافعي ومالك يُحْرَمُ بها في عيد الفطر بنية عيد الفطر ، وفي عيد الأضحى بنية عيد الأضحى بأن يقول :
تَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ عِيدِ الْأَضْحَى ، اللَّهُ أَكْبَرُ .
ويأتي بدعاء الاستفتاح فيقول :

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

ويكبر في الركعة الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام عند الشافعي .

وقال مالك وأحمد : يكبر في الأولى ستا سوى تكبيرة الإحرام ، وعند

أبي حنيفة ثلاث تكبيرات في كل منهما سوى تكبيرة الإحرام .
والتكبير مرسل ومقيد ، فالمرسل هو ما لا يكون عقب صلاة ، وهو
التكبير ليلتي الفطر والأضحى ، حتى يحرم لصلاة العيد عند الشافعي . وعند أحمد
يبتدىء من ليلتي العيدين إلى فراغ الإمام من الخطبة ، ويسن أيضاً في عشر
ذى الحجة ، وعند مالك يبتدىء في العيدين من طلوع الفجر لمن بعدت
داره عن المصلّى ، ومن بعد طلوع الشمس لمن قربت داره إلى الشروع في
الصلاة ، وعند أبي حنيفة يكبر في عيد الأضحى جهراً ، وفي الفطر على
أحد القولين من الغدوّ إلى الشروع في الصلاة .

والتكبير المقيد هو ما يكون عقب الصلوات مرة واحدة ، وهو مختص
بعيد الأضحى بالاتفاق . فيكبر عقب كل صلاة فقط عند أبي حنيفة ومالك ،
أو حاضرة أو فائتة إذا فعلتا في جماعة عند أحمد ، أو حاضرة أو فائتة أو نافلة
عند الشافعي .

وأول وقته من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق
عند الثلاثة ، وعند مالك من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع .
وصيغته المحبوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى ، والأمصار
المعروفة هي :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً
وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وصيغتها :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَصْحَابِ سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَنْصَارِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى ذُرِّيَّةِ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

ويسن أن يأكل قبلها في عيد الفطر وأن يمسك في عيد الأضحى حتى يصلي
ووقت صلاة العيدين عند ارتقاع الشمس قدر رمح من رماح العرب ،
وهو اثنا عشر شبرا بالأشبار المتوسطة ، وآخر وقتها زوال الشمس عن
وسط السماء ، فلا تصح بعده لفوات وقتها عند أبي حنيفة ومالك .

وعند الشافعي يسن قضاؤها ، وعند أحمد يسن لمن فاتته مع الإمام
قضاؤها في يومها .

ويشترط في صحة صلاة العيد الجماعة عند أبي حنيفة ، ولا يشترط عند
الشافعي ومالك ؛ بل هي سنة ، وعند أحمد يشترط لها عدد الجمعة .

ويسن أن يرفع يديه إلى منكبيه في كل تكبيرة عند غير مالك ، وأن
يخطب بعدها خطبتين كخطبتي الجمعة ، يعلم الناس فيهما أحكام صدقة الفطر
في عيد الفطر ، وأحكام الأضاحي في عيد الأضحى عند الجميع .

وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من
الهجرة ، وشُرِعَ عيد الأضحى فيها ، وجعل الله للمؤمنين عيدين في السنة ،
وكل منهما بعد إكمال العبادات .

فعيد الفطر بعد إكمال صوم رمضان ، وعيد الأضحى بعد إكمال الحج .
وأما يوم الجمعة ، فعيد في كل أسبوع .
والتهنئة يوم العيد بقوله : تقبل الله منا ومنكم ، وهي سنة لورود الأثر بها .

الحكمة في صلاة العيدين

إن صلاة عيد الفطر ، بعد أن يؤدي المسلم فرض الصيام ، من أعظم الأسباب لتآلف المسلمين ، إذ يعطى الغنى الفقير من فضل ما أعطاه الله ، فيزول عنه جوعه واحتياجه ، وبذلك يزول همّ قلبه ، ويمدّ يده مصافحاً أخاه المسلم كأنهما من بيت واحد وأب واحد ، فيصير المرء في هذا اليوم المبارك مكتسباً أجر الصيام ، وأجر الكرم ، وإنقاذ الفقير من مخالب الفقر والعسر ، وضيق ذات اليد .

وهناك حكمة أخرى في مشروعية صلاة العيدين ، وهي : إظهار قوة المسلمين لأعدائهم ، وما في حكم ذلك من قوة السلطان والجاه ، ومن أجل ذلك يستحب دخول المصلين في المسجد من باب ، وخروجهم من باب آخر عند أداء الصلاة (إن كان للمسجد بابان) ليكون أدعى لعظم قدرهم في نظر أعدائهم ، ويروهم متّحدين هذا الأتحد المتين مصداقاً لقوله تعالى :
إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ . فيتناولون المودة ، وروابط الإخاء .

وحكمة صلاة عيد الفطر : الفرح بتوفيق الله لأداء ركن من أركان الإسلام ، وهو الصيام ، وأما عيد الأضحى فخكمته تذكير المسلمين بقصة سيدنا إبراهيم الخليل ، وأمره بذبح ولده ، وفلذة كبده عليهما السلام ، وبإنعام الله عليهما بالفدية في ذلك اليوم ، وفرح الحجاج لأداء ركن من أركان الإسلام ، وهو

الحج ، وقرب رجوعهم لأهلهم وأوطانهم .
وآدابها وسننهما هي : إحياء ليليهما بالطاعة ، وتلاوة القرآن ، والأغتسال
قبل الذهاب إلى الصلاة ، والتطيب والتزين بأحسن الثياب الجديدة ، وأكل
شيء حلوا قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر ، وتأخير الأكل في عيد
الأضحى ، والتوجه إلى المصلى مكبراً سرّاً في عيد الفطر ، وجهرّاً في عيد
الأضحى ، ومقابلة الناس بالبشاشة والبشر ، والتبكير إلى صلاة العيدين .
وقد شرعت صلاتهما ليكون الاجتماع بأفضل الطاعات ، وأكمل العبادات .

الأضحية

الأضحية : سنة مؤكدة في يوم عيد الأضحى ، أو عيد النحر ، يثاب عليها
فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، لقوله تعالى :
إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ .

وهي مشروعة بأصل الشرع بالإجماع ، وعند الشافعية هي سنة عين للمنفرد ،
وسنة كفاية لأهل بيت واحد ، أو بيوت متعددة تلزم نفقتهم شخصاً
واحداً ، بمعنى أنه إذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم فلا ينافي أنها
تُسَنُّ لكل منهم .

وعند الحنفية قالوا : القادر عليها ، هو الذي يملك مائتي درهم ، أو يملك
عرضاً يساوي مائة درهم يزيد عن مسكنه وثياب اللبس والمتاع الذي يحتاجه
وإذا كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل له منه قوت عامه وزاد معه
النصاب المذكور .

وقيل : يلزمه إذا دخل منه قوت شهر ، وإن كان العقار وفقاً تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب .

وعند المالكية قالوا : القادر عليها ، هو الذى لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضرورى فى عامه ، فإذا احتاج إلى ثمنها فى عامه فلا تسن ، وإذا استطاع أن يستدين استدان ، وقيل : لا يستدين .

وعند الجنبالة قالوا : القادر عليها ، هو الذى يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه ، وتصح الضحية بالضأن إذا بلغ سنة كاملة إذا سقط مقدم أسنانه بشرط أن يكون ذلك بعد ستة أشهر ، وتصح بالمعز إذا بلغ سنتين كاملتين ، وتصح بالبقر والجاموس إذا بلغ سنتين كاملتين ، وبالإبل إذا بلغ خمس سنين كوامل ، ولا يجزئ المتولد بين إنسى ووحشى . أما الوقت المخصوص لذبح الأضحية ، فعند الحنفية قالوا : يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر ، وهو يوم العيد الأكبر ، ويستمر إلى قبيل غروب اليوم الثالث ، ويشترط أن يكون الذبح بعد صلاة العيد ، ولو قبل الخطبة ؛ إلا أن الأفضل تأخيره إلى ما بعد الخطبة .

والمالكية قالوا : يتبدى وقت ذبح الأضحية فى اليوم الأول بعد الفراغ من صلاة العيد والخطبة ، وبعد ذبح الإمام إن ضحى ، أو بمقدار ذبحه لو لم يضح . والجنبالة قالوا : يتبدى وقت ذبح الأضحية من يوم العيد بعد صلاة العيد ، فيصح الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة ؛ ولكن الأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة .

والشافعية قالوا : يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضى قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر صلى الإمام أو لم يصل .

ولا تصح الأضحية بغير النعم من الإبل والبقر والجاموس والغنم .
والحنفية قالوا الشاة أفضل من البقر ، أو الجمل ، ونحوها إذا استويا في اللحم
والقيمة . والكبش أفضل من النعجة إذا استويا في الثمن والقيمة ، والأنثى من
المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة ، والأنثى من الإبل والبقر أفضل .
ويجب التسمية عند الذبح ؛ لأن التسمية شرط في حل أكل كل ذبيحة
سواء أكانت أضحية أم غيرها ، فمن ترك التسمية عمداً لا تؤكل ذبيحته ،
ويستحب أن يقول عند ذبحها : اللهم إن هذا منك ولك فتقبل مني ،
ويكره أن يقال ذلك عند المالكية .

وأما شروط صحتها : فمنها السلامة من العيوب ، فلا تصح إذا كان فيها
عيب من العيوب المفصلة في كتاب الأضحية في كتب الفقه .
وإما كانت الأضحية تطوعاً يستحب أن يأكل منها عند المذاهب الثلاثة
وعند الشافعي له أن يأكل الثلث ، ويهدى الثلث ، ويتصدق بالثلث .
والأضحية تكون عند مالك من الغنم بشرط أن يكمل سنة ، ويدخل في
الثانية ولو بيوم ، ومن المعز بشرط أن يدخل في الثانية بشهر ، ومن البقر
والجواميس بشرط أن يدخل في الرابعة .

وعند الشافعي : يجزئ من الضأن الجذع وهو ماله سنة ، وطعن في
الثانية ، ومن المعز والبقر التي وهو ماله سنتان ، وطعن في الثالثة .
وعند أبي حنيفة : يجزئ من الضأن والمعز التي وهو ماله سنة ، والتي
من البقر وهو ماله سنتان ، ويجزئ الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر ،
ومن الإبل التي ، وهو ما يدخل في السادسة عند الثلاثة ، وعند أحمد يجزئ

من الضأن ماله نصف سنة ، ومن المعز ماله سنة ، ومن البقر ما تم له سنتان ،
ومن الإبل ماله خمس .

ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدى نذراً كان أو تطوعاً ، ولا
يبيع الجلد بالاتفاق .

السبب في مشروعية الأضحية

السبب في مشروعية الأضحية : أن سيدنا إبراهيم عليه السلام رأى في
منامه أن يقدم على ذبح ولده إسماعيل عليه السلام ليقدمه قرباناً لله ، فصعد
بالأمر الصادر له من الله في المنام (ومنام الأنبياء وحى من الله فهو صدق وحق)
فلما عرض الأمر على ولده إسماعيل رضى بالقضاء والتقدير ، وقال لو الله :

يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله مطيعاً لأمر ربى وستجدني
من الصابرين . قال تعالى :

قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ
مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ . (الصافات)

فلما استسما لأمر الله ، وشرع إبراهيم في صرع ولده إسماعيل على
وجهه ليذبحه نودى : يا إبراهيم لقد صدقت الرؤيا بالحق ، فكف عن ذبح
ولده ، فالتفت فإذا بكبش كبير فأخذه وذبحه وأخلى سبيل ولده وأكب
عليه يقبله ، وهو يقول : اليوم يا بنى قد وهبت لى ، ويقول له الله مامعناه :
إنا كما جزيناك خيراً وإحساناً منا لطاعتك لنا يا إبراهيم كذلك نجزي

الذين أحسنوا وأطاعوا أمرنا، وعملوا على مرضاتنا، وفي ذلك يقول الله تعالى :
فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ . وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا
كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . (الصافات)

العقيقة

العقيقة ما يذبح عن مولود في يوم سابعه أو بعده ، وهي سنة لمن تلزمه
نفقة المولود من أب أو جد أو غيرها ، ولا تجزئ في العقيقة إلا الشاة المجزئة
في الأضحية ، وتكفي شاة واحدة عن ذكر أو أنثى ، ولكن الأولى للذكر
شاتان ، ويسن عند ذبحها أن يقول :

بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ .

وينبغي ألا تكسر عظام العقيقة ، وأن يطبخ لحمها بشيء من الحلو ،
ويتصدق به مطبوخاً على الفقراء والمساكين ، وإرساله إليهم أولى من
دعوتهم إليه .

٦ - صلاة الجنازة أو الصلاة على الميت

س - ماهي صلاة الجنازة ؟

ج - هي فرض كفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقطت عن الباقين ، وليست
ذات ركوع وسجود ، ويشترط لها من الطهارة ما يشترط لغيرها من
الصلوات ، والمقصود منها الدعاء للميت ، وهي أربع تكبيرات
بتكبيرة الإحرام .

س - ماهى كيفيتها ؟

ج - هى أن يستقبل المصلى القبلة والجهة (الميت) موضوعة أمامه فى النعش

(الخشبة) ثم ينوى الصلاة على الميت قائلاً : نويت الصلاة على من حضر

من أموات المسلمين ؛ ثم يكبر رافعاً يديه ، ويقرأ التنا ، ويكبر مرة

ثانية ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً :

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) كالصلاة التى تقرأ

عند التشهد ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ، ويقرأ الدعاء للميت وأقله :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمَهُ (وأكمله) اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ

خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ كَانَ يَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ

وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ

مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَخُصَّهُ بِالرَّوْحِ وَالرَّاحَةِ وَالْمَغْفِرَةِ ، وَالرِّضْوَانِ

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

ومن الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى

الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ .

ويقال فى المرأة : اللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ ، وَبِنْتُ عَبْدِكَ ، وَبِنْتُ أُمَّتِكَ .

ويستمر فى الدعاء المتقدم بصيغة التانيث ، ويقال فى الطفل الذكر :

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ ، وَأَنْتَ

مُحْيِيهِ . اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَوْلَدِيهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرْطًا وَأَجْرًا وَثَقْلًا بِهِ مَوَازِينَهُمَا

وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورُهُمَا ، وَلَا تَقْتَنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ . اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ
الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ
أَهْلِهِ ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ وَيَقُولُ : صَلُّوا عَلَيَّ أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ .

وتفصيل الأدعية في المذاهب الأربعة ورد في كتاب الفقه على المذاهب
الأربعة ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ، ويسلم كسلام الخروج من الصلاة .

شروط صلاة الجنارة

وأما شروطها فمنها أن يكون الميت مسلماً ، فتحرم الصلاة على الكافر
لقوله تعالى :

وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ .

ومنها أن يكون الميت حاضراً ، فلا تجوز الصلاة على الغائب ، أما صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي فهي خصوصية له .

والحنابلة قالوا : تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته بشهر فأقل .

والشافعية قالوا : تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة .

ومنها تطهير الميت ، فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم ،

ومنها أن يكون الميت مقدماً أمام القوم فلا تصح الصلاة عليه إذا كان
موضوعاً خلفهم . ومنها أن لا يكون الميت محمولاً على دابه ، أو على أيدي

الناس أو أعناقهم وقت الصلاة . ومنها أن لا يكون شهيداً فتحرم الصلاة عليه

لحرمة غسله . والحنفية قالوا : إن الشهيد لا يغسل ؛ ولكن تجب الصلاة عليه .

حكمة صلاة الجنازة

هذه الصلاة لها حكم عظيمة : منها أن الميت إذا مات وأسلم روحه الى الله ، وصارت تحت المحاسبة على ما فعله في حياته من خير وشر ، وكانت عليه ذنوب ، وليس له من شفيع إلا صالح الأعمال ، وقد فات الأوان وصار الأمر في غير الإمكان ، اللهم إلا إذا شمله الله برحمته من عنده ، يقف المسامون ويدعون الله أن يرحمه ويمنّ عليه بالغفران ، ويعامله بالإحسان .

ومنها أن عملهم هذا يدل على أنهم أخوان متضامنون متحدون لا يرضون لأحد منهم أن يصيبه أى ألم ، وأى ألم بعد عذاب جهنم ، وغضب الرحمن ، فهم يسألون الله تعالى أن يسرهم بالعفو عن أخيهم المؤمن .

ومنها أن للإنسان حق إكرامه الذى أكرمه به الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى : **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ، فإذا لم يؤدّ التكريم الواجب لإخوانه المؤمنين ، فقد ظلم وغبن ومنها تذكير الناس بالموت وأنهم صائرون إلى ما صار إليه الميت ، وكفى بالموت واعظاً .

حكمة تشييع الجنازة

تشييع الجنازة سنة ، ويندب أن يكون المشيع ماشياً ، ويكره الركوب إلا لعذر فيجوز ذلك ، ويندب للمشييع أن يتقدم أمام الجنازة إن كان ماشياً ، وأن يتأخر عنها إن كان راكباً ، ويندب أن يكون المشيع قريباً منها عرفاً ، ويندب الإسراع بالسير في الجنازة إسراعاً وسطاً بحيث يكون فوق المشى المعتاد ، وأقل من الهرولة .

ويكره للنساء إن يشيعن الجنائز إلا إذا خيف منهن الفتنة ، فيكون تشييعهن للجنائز حراماً . ويسن أن يكون المشيعون سكوتاً فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر ، وقراءة القرآن ، وقراءة البردة ، والدلائل ونحوها . ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى فليذكره في سره ، وكذلك يكره أن تتبع الجنائز بالمباخر والشموع لما روى : لَا تُتْبِعُوا الْجَنَائِزَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ . وإذا صاحب الجنائز منكر (كالموسيقى والنائحة) فعلى المشيعين أن يجتهدوا في منعه ، فإن لم يستطيعوا فلا يرجعوا عن تشييع الجنائز .

والحنابلة قالوا : إذا كان مع الجنائز منكر وعجز المشيع عن إزالته حرم عليه أن يتبعها لما فيه من إقرار المعصية .

ويحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح ، أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح ، وكذلك لا يجوز الندب ، وهو عدّ محاسن الميت كما تفعل النائحة (المعددة) .

ولا يجوز صبغ الوجوه ، ولطم الخدود ؛ وشق الجيوب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .

(رواه البخارى ومسلم)

هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله المحرم عليه إلا إذا أوصى به . وإذا علم أن أهله سيكون عليه بعد الموت ، وظن أنه لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته ، وجب عليه أن يوصيهم بتركه ، فإذا لم يوصِ عذب بيكأهم عليه بعد الموت .

النهي عن بدع الجنائز

طلب إلى من لا أستطيع مخالفته أن أذكر كلمة صغيرة عن بدع الجنائز والنهي عنها .

فأقول وبالله التوفيق : الغرض من تشييع الجنائز هو الأتعاض والاعتبار بالموت (وَكَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا) فينتفع المشيِّعون ، وينتفع الميت بطلب الرحمة والغفران له من الواحد الديان .

ولكن الجنائز الآن في مصر أصبحت للشهرة والأفتخار ، لاللعظة والأعتبار ، فترى أهل الميت يتنافسون في أن يكون المشهد محل الإعجاب ، وحديث الناس فيتفننون فيه ، ومن هنا زين لهم الشيطان كثيراً من البدع لاتباعها في جنازهم : فبعضهم يسير بها على نظام عسكري محكم فيجىء بطائفة من الجند ، أو بقوم لهم زيّ خاص ، أو بجماعة التكايا من الأكراد والچراكسة يلبسون اللبد الطويلة الثقيلة ، وبعضهم يأتي بآلات الطرب (الموسيقى) تضرب لهم أمام الجنازة بألحان الحزن ليسيروا على نغماتها وألحانها كل هذا بطبيعة الحال من مال الميت أو مال ورثته القصر الأيتام مع أنهم أحق به .

وبعضهم يستدين لهذا الغرض لكي لا يقال أنه قصر في حق ميتته ، ولا تسأل عن القضايا التي تنشأ بسبب ذلك ، واسأل المجالس الحسينية عما تقدره من المصروفات في تشييع الجنائزات ، وعماتصادفه من الطعون والمعارضات وبعضهم يزين النعش بأفخر الثياب بحسب حال الميت إن كان ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً ، فيضعون عليه أنواع الحرير ، والكشمير ، وساعات

الذهب ، وأصناف الورد ، والرياحين ، والوسامات ، والنياشين (إن كان من حاملها) وحلى المرأة ، وطربوش الرجل ، أو عمامته ، أو كوفيته .
ومن البدع السيئة الأناشيد ، والجهر بالذكر ، وقراءة القرآن ، أو البردة ،
أودلائل الخيرات ونحو ذلك فكل هذا مكروه ، بل محرم بالإجماع .
ومن الأسف أن بعض الأجانب يعتقد أنه من الدين ، مع أنه مخالف له
على خط مستقيم . على أن السنة في تشييع الجنازة السكوت ، وجمع الفكر
للتأمل في الموت وأحواله ، كما كان يفعل ساداتنا من السلف الصالح رضوان
الله عليهم .

وبعضهم يميز هذه البدعة ، ويقول : إنها بدعة مستحسنة ؛ ولكنها مع
الأسف بدعة سيئة ؛ لأنها لم تكن صادرة من السلف الصالح ولا مطابقة لأفعاله .
فالصواب كل الصواب هو اتباع ما كان عليه السلف الصالح من
السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يرتفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ، ولا
غيرهما ؛ لأنه أسكن للخاطر ، وأجمع للفكر .

فالواجب على كل مسلم أن يتبع سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام ،
وطريق أصحابه الرجال العظام ؛ إذ الخير كل الخير في اتباع السنة ، والشر كل
الشر في اتباع البدعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
« إِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » .

نسأل الله لنا ولهم الهداية والرحمة والغفران من الواحد القهار .

ذبح الذبائح وعمل الأطعمة في المآتم

من البدع المكروهة ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند القبر ، وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية ، وتقديمه لهم كما يفعل ذلك في الأفراح ، ومحافل السرور .

وإذا كان في الورثة قاصر عن درجة البلوغ ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه للناس .

روى الإمام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال :

كُنَّا نَعُدُّ الْأَجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصُنْعَهُمُ الطَّعَامَ مِنَ النَّيَاحَةِ .

أما إعداد الجيران والأصدقاء طعاماً لأهل الميت ، وبعثه لهم ، فذلك

مندوب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم .

أَصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ .

ويلح عليهم في الأكل ؛ لأن الحزن قد يمنعهم منه .

التعزية

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة ، ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام ، وتكره بعد ذلك ، إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائباً ، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام ، والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن ، وإذا اشتد بهم الجزع ، فتكون قبل الدفن أولى .

ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت نساءً ورجالاً كباراً وصغاراً

إلا المرأة الشابة ، فإنه لا يعزىها إلا محارمها دفعاً للفتنة ، وكذا الصغير الذي لا يعزى ، فإنه لا يعزى .

ومباح لأهل المصيبة أن يجلسوا في المنزل لقبول العزاء ثلاثة أيام ، أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط ، ونحوها مما اعتاد الناس فعله ، فهو بدعة منهي عنها .

زيارة القبور

زيارة القبور : مندوبة؛ للاتعاظ وتذكّر الآخرة ، وتتأكّد يوم الجمعة ويوماً قبلها ، ويوماً بعدها ، وينبغي للزائر الاشتغال بالدعاء ، والتضرع والأعتبار بالموتى ، وقراءة القرآن للميت ، فإن ذلك ينفع الميت على الأصح .

ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور :

اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْوَاحِ الْبَاقِيَةِ ، وَالْأَجْسَامِ الْبَالِيَةِ ، وَالشُّعُورِ الْمُنْقَطِعَةِ ، وَالْجُلُودِ الْمُنْمَرِّقَةِ ، وَالْعِظَامِ النَّخِرَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤَمِّنَةٌ أَنْزِلْ عَلَيْهَا رَوْحًا مِنْكَ وَسَلَامًا مِنِّي .

ومما ورد أيضاً أن يقول :

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ .

ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة ؛ بل يندب السفر لزيارة الموتى ، خصوصاً مقابر الصالحين ، أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهي من أعظم القرب .

وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضاً للنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهن الفتنة إن لم تؤدّ زيارتهن إلى التدب ، أو النياحة ، وإلا كانت محرّمة .

أما النساء اللاتي يخشى منهن الفتنة ، ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفسد كما هو الغالب على نساء هذا الزمان ، فخرجن لزيارة حرام . وينبغي أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة ، فلا يطوف حول القبر ، ولا يقبل حجراً ولا عتبة ولا خشباً ، ولا يطلب من المزور شيئاً إلى غير ذلك ، فإنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ، والأمر كله بيد الله الفعّال لما يريد .

بدع المقابر ، والأضرحة ، وزيارة القبور ، والنذور

إن بدع المقابر والأضرحة كثيرة فلنذكر أهمها :

فمن هذه البدع : اتخاذ الناس المقابر والأضرحة موسماً من مواسمهم وعيداً من أعيادهم يشدون إليها الرحال كما تشد لزيارة بيت الله الحرام ، ويبيتون عندها الليالي ذوات العدد ، وهناك تصنع ألوان الأطعمة ، وتدبح الذبائح ، وتنصب ملاعب الصبية ، وأسواق الباعة .

وأعياد المقابر أسبوعية ، ولهم فوق ذلك عادات في المواسم الشرعية من عيد الفطر ، والأضحى ، وأول رجب .

ولغالب الأضرحة مواسم وأعياد أسبوعية خلاف الموالد تسمى (بالخضرة) كليلة الثلاثاء ويومه للإمام الحسين رضى الله عنه . وليلة السبت ويومه للإمام الشافعى رحمه الله . وليلة الإثنين ويومه للسيدة نفيسة رضى الله عنها . وليلة الأحد ويومه للسيدة زينب رضى الله عنها ، وهكذا لكل ولّى عندهم وقت معلوم تجتمع فيه العامة والخاصة من الرجال والنساء ، ومعهم الأطفال لزيارته على الوجه المعروف .

وهذه البدعة ورد النهى عنها صريحاً مع ما ينشأ عنها من الشرور والمفاسد .

فمن ذلك ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال :
لَا تَجْعَلُوا يُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي
حَيْثُ كُنْتُمْ .

وإذا ثبت هذا بالنسبة إلى قبر الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو سيد
القبور وأفضلها ، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان .

والمراد بقوله : (لا اتخذوا قبوركم مقابر) أمر بتحريم النافلة في البيوت
حتى لا تكون بمنزلة القبور ، وكما أن النهي عن اتخاذها يتضمن النهي عن
تحريم العبادة عند القبور ، ولذا قال :

فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَتَسْلِيمَتَكُمْ مَعَ بُعْدِكُمْ وَقُرْبِكُمْ سَوَاءٌ ، وَلَا حَاجَةَ بِكُمْ
إِلَى اتِّخَاذِهَا عِيدًا كَمَا اتَّخَذَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
وَصَالِحِيهِمْ عِيدًا .

فإن اتخاذ القبور عيداً هو من أعمالهم التي كانوا عليها قبل ظهور
الإسلام . وقد كانت لهم أعياد زمانية ، وأعياد مكانية أبطلها الله تعالى
بالإسلام ، وعوّض عن أعيادهم الزمانية عيدي الفطر والنحر ، وأيام منى كما
عوّض عن أعيادهم المكانية الكعبة (البيت الحرام) ، وعرفات ، ومنى والمشاعر .
وأما المفاصد التي تنشأ عن ذلك فكثيرة : منها أن النساء قد اتخذن
ذلك ميداناً لشهواتهن ، فيتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، ويتزينن
للخروج إلى الأضرحة بأجمل زينة ، ويتهتكن بأقبح صورة ، لادين ينعمن ،
ولا أدب يردعهن .

وأما في حال زيارتهن للقبور فالأمر أشنع وأفظع ، فإنهن يخالطن الرجال

مع كثرة الخلوات هناك ، وتيسر الدور ، وكشفهن لوجوههن ، وهناك يختلط بهن الأشرار من الشبان في مزاح ومداعبة ، وكثرة ضحك مع الغناء في موضع الخشية والأعتبار والذل ، وخروجهن على هذه الأحوال نهائياً محل ريبة ، فكيف به ليلاً؟ .

وعلى الجملة فما يترتب على خروجهن إلى المقابر من الفسوق والخروج عن حدود الآداب كثير ومشاهد يستغيث منه الدين ، وتتألم منه الإنسانية ويذهب معه الحياء والمروءة ، وتتأذى به الأموات في قبورهم .

وفي هذه المفاصد ما يقع عند الموتى مما يكرهونه ، ويتأذون منه ، من الجلوس على المقابر ، والأستناد إليها والبول والتغوط عندها ، وكثرة اللغظ الذي يكون من الازدحام ، والبيع والشراء ، وأصوات الأراجيح وغيرها مما يخالف الدين ، ويحول بين القلوب والخشية ، وبين الموتى والرحمة ، مع أن قصد الزيارة ، إنما هو إيصال الإحسان إلى نفس الزائر وإلى الميت ؛ أما إحسانه إلى نفسه فبتذكر الموت والآخرة والزهد في الدنيا ، والاتعاظ بحال الميت كما في الحديث : **زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ .**

وعن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال :

إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُدَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ .

(رواه الإمام أحمد)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال :

كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا وَتُدَكِّرُ الْآخِرَةَ .

(رواه ابن ماجه)

وذلك أن الإنسان إذا شاهد القبور ، وتذكر الموت ، وانقطع هذه الحياة ، وانقضت ما أُلْفِه من اللذات والشهوات ، وتفكر فيما يصير إليه من ضيق اللحد ، وصولة الدود ، وهو لا يدري ما يتول إليه من شدة الحساب وصعوبة الجواب ، دخل قلبه الرّوع ، وحضرته الخشية ، وكان له ذلك عظةً واعتباراً .

وأما إحسانه إلى الميت فبالسلام عليه ، والدعاء له بالرحمة والمغفرة ، وسؤال العافية .

وحينئذ فتسن الزيارة لكل مسلم ، وأن يقول الدعاء السابق ذكره في زيارة القبور ، فينبغي لمن يزور قبر ميت ولياً كان أو غيره من المؤمنين أن يسلم عليهم ، ويسأل لهم العافية ، ويستغفر ويترحم ، ثم يعتبر بحال من زاره ، وما صار إليه حاله ، وماذا سئل عنه ، وبماذا أجاب .

ومن هذه المفاسد المبيت فيها وإيقاد السرج والشمع ونحوه على القبور ؛ ففي الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام : لَعَنَ زُرَّاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَحَدِّينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ ، وَالسُّرُجَ .

(رواه أبو داود والترمذى)

واللعن لما فيه من تضييع المال من غير فائدة ، والإفراط في تعظيم القبور تشبيهاً بتعظيم الأصنام .

ولقد أحسنت الحكومة المصرية بمنع المبيت في المقابر فاستراحت الأحياء والأموات ، وصينت الأعراض من الانتهاك ، وحفظت الأموال من الضياع . ومن هذه المفاسد النذور ، فإنه لا يجوز النذر للقبور ، لاشمع ولا زيت ولا غير ذلك ؛ فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق .

وأعلم أن النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام ، وما يؤخذ من

الدرهم ، والشمع ، والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرُّباً إليهم
كأن يقول : يا سيدي فلان إن ردَّ غائبى أو عوفي مريضى ، أو قضيت حاجتى
فلك من النقد ، أو الطعام ، أو الشمع ، أو الزيت كذا ، فهو بالإجماع باطل
وحرام لوجوهٍ : منها أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ؛ لأنه عبادة
والعبادة لا تكون لمخلوق ؛ ومنها أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك ؛ ومنها
أنه إن ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر .
اللهم إلا إن قال : يا الله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى ، أوردت
غائبى ، أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين يباب الولى الفلانى ، أو أشتري
حصراً لمسجده ، أو زيتاً لو قود سرجه ، أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك
مما يكون فيه نفع للفقراء .

والنذر لله عزّ وجلّ وذكر الولى ، إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه
القاطنين برباطه أو مسجده ، فيجوز بهذا الاعتبار ، ولا يجوز أن يصرف
ذلك لغنى ، ولا لشريف منصب ، أو ذى نسب أو علم ، ما لم يكن فقيراً ، ولم
يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء .

وجملة الكلام أن الإجماع على حرمة النذر للمخلوق ، وأنه لا ينعقد ،
ولا تشتغل الذمة به ، فله أن يتصرف فيه فى حوائج نفسه . ولا يجوز لخادم
الشيخ أخذه إلا أن يكون فقيراً ، أو له عيال فقراء ، فأخذونه على سبيل
الصدقة المبتدأة ، وأخذه أيضاً مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله
تعالى ، وصرفه إلى الفقراء ، ويقطع النظر عن نذر الشيخ .

فما تقدم يتضح أيضاً أن الذبور التي توضع في صناديق الأولياء فتأخذها الحكومة لتوزعها على خدمة المساجد ، وكذلك الذبور بإحياء بعض الليالي وإعداد الموائد فيها فتأكل منها الأغنياء حرام .

ومن البدع السيئة بناء المساجد على القبور ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج .

ومن المفاصد الفاشية تقبيل واستلام قبور الأولياء والأنبياء ، والعلماء ، صرح به الإمام النووي رحمه الله ، وترخيص بعضهم في هذا الاستلام ، وكذا في تقبيل قبور من ذكره وايقصد التبرك لاسند له .

ومن البدع الفاشية وقوف بعض الزائرين قليلاً بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ، ثم يدخلون ، وبعضهم يقف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلي ؛ ثم يجلس ، فهذا كله من البدع التي لم يشهد لها أصل ، ولا حال ولا أدب يقتضيه .

ومن البدع السيئة الطواف حول الأضرحة ؛ فإنه لم يعهد عبادة إلا بالبيت الحرام : أى لاطواف إلا حول الكعبة المكرمة ، وكذا لم يشرع التقبيل إلا للحجر الأسود . فالذى يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة (البيت الحرام) ويتمسح به ويقبله ، ويلقى عليه مناديله وثيابه يقصد به التبرك ، وذلك كله من البدع المنهى عنها ؛ لأن التبرك إنما هو بالاتباع له عليه الصلاة والسلام .

ومن البدع اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة إليها لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا) رواه مسلم .

ومن البدع الفاشية بين الناس الكتابة على القبور ، سواء فيها كتابة اسم الميت ونسبه أو غيرها ، وسواء كانت في لوح أو حجر يوضع على رأس الميت ، أو غير ذلك كالستور التي توضع على أضرحة الأولياء والعلماء وخصوصا كتابة القرآن فإنه لاشك في حرمة ، لتعريضه للامتهان والتنجيس من آثار الموتى ، فقد روى أبو داود عن جابر رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام : (نَهَى عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ) واستنتى بعضهم في ذلك كتابة أسماء الأولياء والعلماء لأجل أن يزاروا ويحترموا .

ومن هذه البدع تجصيص القبور ، والبناء عليها في حريم القبر أو خارجه فيتناول البناء على نفس القبر ، أو بناء تحويطة وقبة عالية ، ومن البناء (التركيبية المعروفة) ومثل البناء ما يسمى (بالتابوت والمقصورة) وقد تغالت الأغنياء في وضع التراكيب ، وابداع المقاصير ، حتى صار الغرض منها الزينة والتفاخر وهان عليهم صرف الأموال في سبيل الشيطان وما هو من شعار الجاهلية .

روى مسلم في صحيحه عن جابر رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام : (نَهَى عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) سواء كان البناء في مقبرة مسبلة ، وهي ما اعتيد الدفن فيها عرف مسبلها أولا ، أم في مقبرة موقوفة إلا إذا دعت ضرورة للبناء كأن يخشى نبش القبر من نحو آدمي أو سبع .

هذا وإن غرس الأشجار ، وإحداث البساتين داخل الحيشان ، من البدع المحرمة فيجب الإقلاع عنها .

وعلى الجملة يكره أن يبني على القبر بيت ، أو قبة ، أو مسجد ، أو مدرسة أو حيطان تحديق به كالحيشان ، ويكره اتخاذ البساتين ، واجراء المياه في المقابر فكل ذلك بدع سيئة منهي عنها . (عن كتاب الابداع باختصار) .

٧ - صلاة الخوف

صلاة الخوف يقصد بها عدم ترك الواجب حتى في أخرج المواقف مع الحذر واليقظة وتجاه العدو واطهار الانتقام وعدم التضعضع في الحرب ، وهي ثلاثة أنواع :

- ١ - إذا كان العدو في غير القبلة فتحرس فرقة ؛ ثم يصلي الإمام بالأخرى ركعة ، ثم تتم لنفسها وتذهب لتحرس ، ثم تأتي الحارسة ، فيصلى بها ركعة ، وتفارقه في التشهد وتم لنفسها وينتظرها الإمام ليسلم بها .
- ٢ - إذا كان العدو في القبلة صفهم صفين وأحرم بهم وسجد معه صف وحرس صف آخر ، فاذا رفعوا سجدوا وحقوقه ويسلم بهم جميعاً .
- ٣ - إذا التحمت الحرب صلوا كيفما أمكن ، ولو إيماءً وركباناً وعلى غير قبلة .

حكمة صلاة الخوف

لما كان الإنسان في حالة خوفه من عدوه ، ومن كل ما يحذره ويخشى منه على حياته في أشد الاحتياج إلى من يشد أزره ، ويتخذة درعاً يتقى به ماعساه يصيبه من الأضرار ، فليس هناك أعظم وأنفع للمرء من الصلاة في أوقاتها ولا يتركها لهذا الخوف ليكون الإنسان قريباً من ربه الذي في قدرته أن يحميه ويقيه شر هذا العدو المفاجئ مهما كان شديد البطش قوى الساعد ويحفه بجيش من جنده ينصره به حتى يصل إلى مقر الأمان ، وهو في هذه الحالة كأن يقول بلسان حركة ركوعه وسجوده : يارب ، لا عون لي إلا

عونك واطفك بي ، فأعني بحق قوتك وضعف على هذا العدو ، وفتى شره وارحمي برحمتك يا الله من هذا الخطر الدائم .

٨ - صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : هو طلب العباد السقيا من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم ، أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم فيسن سنة مؤكدة عند وقوع الحاجة إلى الماء أن تقام صلاة الاستسقاء .

وهذه الصلاة ثابتة بالكتاب والسنة لقوله تعالى :

« فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا . »
(سورة نوح)

وهي ركعتان تؤديان كما تؤدي صلاة العيدين في التكبير والجماعة والقراءة والجهر والمكان والخطبتين بعدها ؛ غير أنه يبذل التكبير الذي في خطبة العيدين بالاستغفار ، ويندب أن يستقبل الإمام القبلة ويقلب رداءه ويدعو الله بدعاء الاستسقاء .

وتصح صلاة الاستسقاء إذا وجد سببها في أي وقت تباح فيه صلاة النافلة ، وإن تأخر السقي سنَّ تكرار صلاة الاستسقاء على الصفة السابقة حتى يأتي الغيث .

ويستحب للإمام أن يأمر الناس قبل الخروج إليها بالتوبة ، والصدقة ، والخروج من المظالم ، ومصالحة الأعداء ، وصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع ، صياماً مشاةً في ثياب خلقة ، متذللين ، متواضعين ، خاشعين لله ، ومعهم الصبيان والشيوخ والعجائز والدواب ، ويبعدون الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصياح فيكون ذلك أدعى إلى رحمة الله تعالى ؛ ثم يصلي بهم صلاة الاستسقاء .

حكمة صلاة الاستسقاء

حكمتها : إظهار الذل والانكسار للملك القهار ، وردّ المظالم إلى أهلها حين تمنع الأمطار ، وطلب الرحمة والافادة بإنزال الغيث الذي هو حياة النفوس ، فيخرج الناس إلى مكان متسع خارج البلد عادة ، ويصلون منفردين ضارعين إليه ليغيثهم بالماء ، ويستحب أن تخرج الأطفال والشيوخ والدواب ليكون ذلك أظهر في الخضوع ، وهي تعجل الرحمة .

رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَدَبَتِ الْأَرْضُ ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَاسْتَقِ إِنَّا الْغَيْثَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَدَعَا ، فَضَمَّ يَدَيْهِ حَتَّى مَطَرَتِ السَّمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لِلَّهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ لَوْ كَانَ فِي الْأَحْيَاءِ لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ) ، فَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ تَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُهُ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامَ بِوَجْهِهِ
ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَجَلٌ .

وفي بعض الروايات : قَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ وَأَنْشَدَ فَقَالَ :

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمِي لِبَابِهَا
وَقَدْ شُعِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ

إلى أن قال :

وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا
وَلَيْسَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرَّسُولِ
فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخْضَلَّتْ حَيْثُهُ الشَّرِيفَةُ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا

مُغِيثًا عَذْبًا طَيِّبًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ فَمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الشَّرِيفَةَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى مَطَرَتْ السَّمَاءُ ، وَجَاءَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَصِيحُونَ : الْغَرَقَ الْغَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ : (اللَّهُمَّ حَوِّائِنَا وَلَا عَلَيْنَا) فَانْجَابَتْ السَّحَابَةُ حَتَّى أَحْدَقَتْ بِالْمَدِينَةِ كَأَلَمِ كَلْبِيلٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اللَّهُ دَرَأُ أَبِي طَالِبٍ لَوْ كَانَ حَيًّا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ مَنْ يَنْشُدُنِي قَوْلَهُ) فَقَامَ عَلَيْهِ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ ، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ الْمُتَقَدِّمَ .

٩ - صلاة كسوف الشمس

اعلم أن السبب في كسوف الشمس هو توسط القمر بينها وبين الأرض فيحجب ضوءها وشعاعها الواصلين إلى الجهة المقابلة لها من سطح الأرض . وقد يكون الكسوف كليًا أو جزئيًا .

فإذا حصل كسوف الشمس يسن إقامة صلاة الكسوف ، وهي سنة مؤكدة ، وهي ركعتان بلا زيادة ولولم تنجل الشمس ، فإن فرخ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلي ، ويزيد في كل ركعة منها قيامًا وركوعًا فتكون كل ركعة بركوعين وقيامين ، ويسن إطالة القراءة ، ويسن إطالة الركوع والسجود في كل من الركعتين بمقادير مختلفة في المذاهب ، وهي مفصلة ومشروحة في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

ويجوز أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية، فلوصلها ركعتين كهيئة النفل أجزاءه بلا كراهة .

وهذه الصلاة تكون بلا أذان ولا إقامة ، وَإِنَّمَا يَنْدُبُ أَنْ ينادى لها بقول : الصلاة جامعة .

ويندب إسرار القراءة فيها ، ويندب أن تصلى جماعة ، ولا يشترط في إمامها أن يكون إمام الجمعة كما يندب فعلها في الجامع .

ووقتها من ابتداء كسوف الشمس إلى أن تتجلى الشمس ، ما لم يكن الوقت وقت نهى عن النافلة ، فإذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهى عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء ولا يصلى ، فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها ، وإذا غربت الشمس منكسفة لا يصلى لها ، والخطبة غير مشروعة فيها .

١٠ - صلاة خسوف القمر ، والصلاة عند الفزع

أما خسوف القمر ، فسببه توسط الأرض تماماً بينه وبين الشمس ، وبذلك تحجب ظل الشمس عنه ، وترسل ظلها عليه فيعم قرصه .

وقد يكون الخسوف كلياً أو جزئياً بقدر ما يكون قرصه محتجباً كله أو جزء منه ، فإذا وقع خسوف القمر يسنُّ إقامة صلاة الخسوف . وحكمها وصفتها كصلاة كسوف الشمس المتقدمة إلا أنها مندوبة ولا تشرع فيها الجماعة ولا يسن إيقاعها في الجامع ؛ بل تؤدي في المنازل وحدانا كما جاء في مذهب الحنفية ، ولها أمور أخرى مفصلة في المذاهب في كتب الفقه .

هذا ويندب صلاة ركعتين عند الفزع من الزلازل ، أو الصواعق ، أو الظلمة والريح الشديدين أو الوباء ، أو نحو ذلك من الأهوال ؛ لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعته ، فعند وقوعها ينبغي الرجوع إليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادتهم في

الدنيا والآخرة ، وهي كالتوافل المطلقة فلا جماعة لها ولا خطبة ، ولا يسنُّ فعلها في المسجد ؛ بل الأفضل فيها أن تؤدى بالنازل .

حكمة صلاة الكسوف والخسوف

إن كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده ، ففي هذه الحالة يسنُّ للإنسان أن يصلي هذه الصلاة المتقدمة ليظهر خضوعه وتذله لواجب الوجود ، الرب المعبود ، الذي بيده الأمر ، والذي لو وقف حركة الشمس والقمر كل منهما في برجه ، وتعطلت حركة دورته ، أو غير ذلك مما هو مخالف لما تعودناه في انتظام دوران الفلك ، لنتج من ذلك الضرر والخطر ، أو قل لهلك البشر ، أو قل ما فيها اختلال نظام المعيشة ، وفقد كل من النبات والحيوان قوته المتولدة من تأثيرات هذين الكوكبين ، كما قرره علماء النبات والباحثين في خواص الأجسام .

والله قادر أن يقلب نظام هذا الكون ، وأنه إذا شاء أن يذهبنا ويأتي بخلق جديد غيرنا لفعّل في أقل من لمح البصر .

فالإنسان إذا صلى عند الكسوف والخسوف فهو يتوسل إلى الله تعالى أن يقيه المكروه ، ويدفع عنه كل ضرر ؛ ويظهر له خضوعه وتذله ، ويعلم يقينه بأن الله هو الفعال لما يريد .

روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال :

كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوهُ وَسَبِّحُوهُ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ .

وفي رواية أبي مسعود الأنصاري : فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا وَصَلُّوا .
وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس (كما رواه الشيخان)
ولكسوف القمر (كما رواه ابن حبان) .
أماما يشاع بين السذج من خفق القمر فهذا أمر لا يقبله العقل ، ولا يقره
الشرع ، وإليك بعض ما جاء من عادة قرع الأواني النحاس والصفيح وقت
خسوف القمر :

خسوف القمر

وعادة قرع أواني النحاس والصفيح

اعتاد بعض الناس عند خسوف القمر قرع أواني النحاس والصفيح
وما شابه ذلك ، وتلك العادة شائعة في جميع أنحاء المعمورة ، وهي خاصة بالأقطار
الشرقية ، وأصل هذه العادة كما جاء في خلاصة الأثر ، ما اشتهر في بلاد العجم
من أن القمر إذا خسف يضربون على الطاسات وباقى النحاس حتى يرتفع
الصوت زاعمين أن ذلك يكون سبباً لجلاء الخسوف وظهور الضوء هكذا قاله
بعض الأدباء .

والذى يعول عليه في أصل هذه العادة أن (هلاكو) ملك التتار لما قبض
على (النصير الطوسى) وأمر بقتله لإخباره ببعض المغيبات ، فقال له النصير :
في الليلة الفلانية في الوقت الفلانى يخسف القمر .

فقال هلاكو : احبسوه ، إن صدق أطلقناه وأحسننا إليه ، وإن كذب قتلناه
فحبس إلى الليلة المذكورة نخسف القمر خسوفاً بالغا ، واتفق أن (هلاكو)

غلب عليه السكر في تلك الليلة فنام، ولم يجسر أحد على ايقاظه، فقيل للنصير الفلكي المشهور ذلك فقال: إن لم ير القمر بعينه وإلا فأصبح مقتولاً، ففكر ساعةً، ثم قال للمغل: دقوا على الطاسات وإلا ذهب قركم إلى يوم القيامة. فشرع كل واحد يدق على طاسته فعظمت الغوغاء فانتبه (هلاكو) بهذه الحيلة، ورأى القمر قد خسف فصدقه، وبقي ذلك إلى يومنا هذا.

« عن مجلة هدى الاسلام العدد ٨٥ السنة الثانية »

أحكام عامة

المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها

يجب المحافظة على الصلوات الخمس وأدائها في أوقاتها لقوله تعالى:
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ^(١) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ . (البقرة)
(أى مطيعين خاشعين).

وقوله تعالى:

وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . (الأنعام)

ملاحظة: نصير الدين الطوسي صاحب تلك الحيلة التي شاعت وصارت عادة متبعة، كان فيلسوفاً ورياضياً كبيراً، وكان ذا خطوة تامة عند هلاكو وتوفي سنة ٦٧٢ هـ.
(١) أى حافظوا على جميع الصلوات الخمس والصلوة الوسطى التي هي صلاة العصر وسميت بالوسطى، لأنها وسط بين صلاة الصبح والظهر، وبين صلاة المغرب والعشاء. فيجب المحافظة عليها؛ لأن من فاتته صلاة العصر فقد فاتته أجر عظيم جداً لو علمه لحزن عليه كما يحزن على فقد أهله وماله لقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » رواه الأربعة عن ابن عمر.

ومن ترك صلاة العصر عمداً، فقد بطل عمله لقوله صلى الله عليه وسلم:

« مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » رواه البخاري والنسائي (عن ابن المليلح)

(أى يؤمنون بالكتاب الذى أنزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

وقوله تعالى :

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . إلى أن قال :

وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . (المؤمنون)

وعن أبى قتادة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : إني أفتقرضت على أمك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي . (رواه أبو داود)

فمضى هذا الحديث أن الصلاة عهد بين الله وبين عبده ، فمضى حافظ عليها فقد وفى بعهده ، وله عند الله المنزلة العليا واستحق دخول الجنة ، ومن لم يحافظ عليها فقد نقض العهد ، وأمره إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْتَقِي مِنْ ذَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا لَا يَبْتَقِي مِنْ ذَرَنِهِ شَيْءٌ . قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا . (رواه الحمزة إلا أبا داود)

فالمحافظة على الصلوات الخمس مطهرة للذنوب دائماً كمن يغتسل كل يوم خمس مرات فإنه يصير نظيفاً دائماً .

وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَالَمَ تَغْشَ الْكِبَارُ . (أى ما لم تفعل كبائر الذنوب) . (رواه مسلم والترمذى)

وقد أوعده الله المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون بالويل والخسران الميين ،
فقال تعالى :

فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ
الْمَاعُونَ . (الماعون)

«أى الذين هم غير مباليين بصلاتهم، لاشتغالهم بأمورهم، والذين هم يصلون رياءً ونفاقاً
ويؤخرون الصلاة عن وقتها ، ويمنعون الإغاثة والمساعدة، أى الزكاة وغيرها»

الخشوع فى الصلاة

الخشوع فى الصلاة هو التذلل ، والخضوع ، وخشية الله تعالى ، والتفرغ
للصلاة، بحيث لا يشتغل المصلى بأمر خارج عنها ، فلا يعبث بشيء من جسده
أو ثيابه ، ولا يلتفت إلى يمينه ، أو شماله ، وهكذا من الأعمال التى تشغل عن
الصلاة . أى يكون قلبه مطمئناً صافياً من كدورات الأغيار ، متوجهاً بكليته
إلى الله جل وعلا ، ناظراً بعين قلبه إلى عظمة الخالق ، حتى كأنه يراه بعينى رأسه ،
وإذا وقف الإنسان ساكناً خاضعاً مقبلاً على مولاه كل الإقبال مفرغاً
فكره لمناجاته ينتفع بصلاته فى الدنيا والآخرة ؛ وبالعكس إذا سها واشتغل
فكره بأحواله الدنيوية فلا فائدة من صلاته والويل له كما مر ذكره .

ولذا قال الله تعالى منذراً للذين يسهون عن صلاتهم بالويل :

فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . (الماعون)

كما أنه وعد المصلين الخاشعين الخاضعين بالفلاح حيث قال :

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . (المؤمنون)

وقال عليه الصلاة والسلام :

إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَلَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ خُشُوعَهَا وَلَا رُكُوعَهَا وَأَكْثَرَ الْإِلْتِفَاتِ
لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ .

ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة
فقال : ، لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ .

الصلاة تهى عن الفحشاء والمنكر

الفحشاء : الذنوب العظيمة كالسرقة وغيرها .

والمنكر : ما لا يقبله العقل والشرع مثل الإضرار بالناس كما قال الشاعر .

أثنان لا تقر بهما أبداً الشرك بالله والإضرار بالناس

فجعل الإضرار بالناس في منزلة الشرك بالله .

فالإنسان في الصلاة واقف بين يدي مولاه أحكم الحاكمين، متصوراً في
ذهنه قدرته وعظمته . وأنه مالك الملك يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن
يشاء، ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير، وهو على كل شيء قدير .
فإن داوم على الصلاة تربى عنده الخوف من الله تعالى، وإذا خاف منه
لا يعمل أى عمل يكرهه مطلقاً فلا يأتي بالفاحشة، ولا المنكر، ولا يظلم
أحداً، ولذلك قال الله تعالى :

إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
مَا تَصْنَعُونَ . (العنكبوت)

وقال صلى الله عليه وسلم :

مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً .

فوائد الصلاة، وأسرارها، وحكمها

إن الصلاة بشروطها وأركانها، وفروضها وسننها، من أحكم العظات، وأبلغ مظاهر العبودية، فرضها الله سبحانه وتعالى على الأمم لدوام ذكر اسمه، والقيام بواجب شكره على ما وهبهم من جزييل النعم.

وإذا كان الإنسان يجتهد في احترام والديه، ويبالغ في شكر من أحسن إليه، فبالحرى أن يعظم ويشكر خالقه الدائم الاحسان، إذ كيف لا نحمده، وله علينا في كل لحظة من النعم ما لا يحصى، ومن الخيرات ما لا يستقصى؟ بل من ذا الذي يذكر اسمه جل شأنه في فجره وظهره وعصره، وفي مساءه وبعد عشاءه، ولا يخشاه، فينتهي عما نهاه، ويأتمر بأوامره! ويسعى في عمل يرضيه يتقرب به إليه؟

وما أعظم فائدة الصلاة في الدين والدنيا: لأنها تصل العبد بربه، وتربط قلوب الموحدين، وتساوى بين الصغير والكبير، والأمير والحقير، فتخضع النفوس، وتعلم أن العزة والكبرياء لله وحده الكبير المتعال، الذي عليه وحده الاتكال في كل حال.

وفي الصلاة رياضة بدنية للجسم؛ لأن أعمال الصلاة نفسها من قيام وركوع وسجود وسائر ما فيها من الهيئات، ثم تكرار هذه الأعمال في كل ركعة هي أشبه بحركات رياضية تحرك الدم الجامد وتقوى العضلات، وتشد الشرايين.

ومن يطالع كتب الرياضة البدنية يجد معظم حركاتها مشابهة لحركات الصلاة كل المشابهة، فهي تنشط الجسم، وتبعد من البطالة والكسل. وتعلم الإنسان الصبر والمثابرة والحلم والأدب وحب العمل.

وفي التزام المصلي طهارة بدنه وثوبه ، وفي تحرزه عن الأنجاس والأقذار
تعويد على النظافة ، ووسيلة إلى سلامة الحواس .

وتعلم الإنسان التواضع حيث يضع وجهه على الأرض إعظاماً وخضوعاً
لرب العالمين ، وتعلمه عدم التكبر ، فإن الله تعالى سوى في موقف الصلاة بين
الغنى والفقير ، فترى الغنى الواسع الثروة الكثير الخدم والحشم واقفاً وبجانبه
البائس الفقير الذي لا يملك قوت يومه ، كلّ يناجى ربه ، ويطلب منه
الهداية والإعانة . فاذا رأى ذلك الغنى صغرت نفسه في عينه ، وعلم أنه وذلك
الفقير عبيد الله تعالى ، إن شاء رحمهم ، وإن شاء عذبهم .

وفي ذلك كمال للنفس ، وتهذيب للخلق ، وتوثيق لعرا الإخاء بين الناس ،
وذلك من أكبر أسباب العمران ، واستتباب الأمن بين الناس .

أما أسرار الصلاة : فهي أنها تعوّد الإنسان الحياء والوقار ، وهما كذلك من
أركان السعادة في الدنيا والآخرة ، فان المصلي يلزمه أن يحفظ نفسه في صلاته
عن كل ما يشينها ويعيبها ، فتراه طاهر الثياب ، طاهر البدن ، طاهر المكان
حسن الشكل ، لا ترى منه عضواً بارزاً ، ولا عورة بادية ، وبذلك تعتاد نفسه
التحلي بالكمال ، ولزوم الحشمة والوقار ، فيبلغ الإنسان بذلك الشرف الأعلى ،
وينال درجة المقرين .

وفي اجتماع المصلين على أدائها متجهين إلى قبلة واحدة ، متساوين في
صفوف واحدة ، توفيق للألفة ، وباعت على التعارف والتعاون ، واتحاد القلوب
كما اتحدت الوجوه في توليتها إلى قبلة واحدة ، وفي تكرار ذلك خمس مرات

في اليوم تكبير للعبد بربه ، وتعويد للقلب على مراقبته ، ومن راقب الله وقف عند حدوده ، وانتهى عن محارمه .

وقد وعد الله بالخير لمن يقيم الصلاة ، فقال :

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . (البقرة)

وقال تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنقَضُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا
وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ لِيُؤْتِيَهُمُ اجْوَرَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ
غَفُورٌ شَكُورٌ . (المائدة)

وقال تعالى :

فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ
رِجَالٌ لَا تُلْمِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ
يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا
وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ . (النور)

أما حكم الصلاة فهي : وجود الاطمئنان في القلب ، فلا يجزع عند نزول
المصائب ، ولا يمنع الخير إذا وفق إليه ؛ لأن الجزع ينافي الصبر الذي هو
من أفضل أسباب السعادة ؛ ولأن منع الخير عن الناس مضرة كبرى ؛ وعدم
ثقة بالخالق الرازق المخلف ما ينفقه الإنسان في سبيل البر والإحسان .

وقد قال الله تعالى :

إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا
إِلَّا الْمُسْلِمِينَ . (المعارج)

ومن حكم الصلاة : أنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا، والزلات والتقصير؛ إذ العبد في أوقات ليله ونهاره لا يخلو عن ذنب، أو خطأ، أو زلة، أو تقصير في العبادة، والقيام بشكر النعمة، وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى، هو قليل، إذ قد سبق إليه من الله تعالى من النعم والإحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحدة منها، فضلاً عن أن يؤدي شكر الكل، فيحتاج إلى تكفير ذلك إذ هو فرض، ففرضت الصلوات الخمس تكفيراً لذلك .

تأثير الصلاة في الأخلاق

- المصلي الذي يؤدي الصلاة مستوفية كل شروطها، يكون كريم الأخلاق، وذلك لأنها تربي فيه الأمور الآتية والعمل بها :
- ١ - النظافة في جسمه، وفي ثيابه، وفي مكانه؛ بل في كل حالة لها به علاقة .
 - ٢ - الترتيب والنظام؛ لأن أعمال الصلاة كلها مرتبة منتظمة لا يصح تقديم بعضها على البعض الآخر .
 - ٣ - المحافظة على المواعيد، وتأدية الأعمال، والحقوق في أوقاتها؛ لأن للصلاة أوقاتاً خاصة يجب أن تؤدي فيها .
 - ٤ - الصبر والثبات على الأعمال؛ لأن الصلاة متكررة في كل يوم خمس مرات، ولا تنقطع أبداً .
 - ٥ - حسن القول، واحترام الرؤساء؛ لأن المصلي تعود الوقوف أمام

مولاه بنهاية الخشوع والخضوع يؤدي له ما يجب عليه من أنواع الاحترام والتعظيم .
والخلاصة أن من أدى الصلاة في أوقاتها ، وواظب عليها ، حسنت أخلاقه ، وكملت صفاته ، ونال رضا ربه ، ومحبة إخوانه ، وكان من المنعمين يوم القيامة بجنات النعيم .

تأثير الصلاة في صحة الجسم

من مزايا الصلاة أيضاً صحة الجسم ، فقد قيل : ان من يحافظ عليها يأمن من مرض الظهر ، وتصلب الشرايين ؛ لأن في الصلاة حركة لأجزاء الجسم كلها حتى إن الشرايين الصغيرة لا تتحرك بأى شيء إلا بوضع الأعضاء السبعة على الأرض في السجود . والواقع أن في الصلاة أماناً من كل الأمراض التي تنشأ من قلة الحركة ، أو عدمها ، كالمسمنة التي كثرت في ربات البيوت ، وقد ورد « أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ، ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم » والحديث ، وإن قيل فيه : إنه ضعيف ، فالوجدان يصدقه ، والعقل يقبله .

جزاء تارك الصلاة ومؤخرها عن وقتها

المصلي الذي يؤدي الصلاة في أوقاتها يحبه الله تعالى ، ويرضى عنه ، ويكون محترماً بين الناس ، ويتعود أن يؤدي أى عمل يكلف به في وقته فيكتسب رضا الله والناس عنه ، وتروج تجارته وصناعته .
أما الذي يؤخرها عن وقتها فإن الله يكرهه ، ويتعود عدم تأدية الأعمال

في أوقاتها ، فيكرهه الناس ، ولا يقبلون على تجارته ، ولا يطلبون منه صنع شيء إذا كان صانعاً .

وأما الذي يترك الصلاة رأساً ، فإنه يكون مبغضاً عند الله والناس ، فيضرب إن كان صغيراً ، ويحبس أو يقتل إن كان كبيراً ؛ لأن الذي لا يصلي يكون كثير الشرور والأذى للعالم ؛ ولأنه يكون عاصياً لله تعالى ، مخالفاً لأوامره ، وسيعاقبه على ذلك في الآخرة بأن يدخله نار جهنم .

قال الله تعالى :

مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ
وَكَانَّا نَحْوُصُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكَانَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ . (المذثر)

وقال تعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . (المنافقون)

وقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل :

مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَمَعِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا .

وقال عليه الصلاة والسلام :

تَارِكُ الصَّلَاةِ مَلْعُونٌ ، وَجَارُهُ إِنْ رَضِيَ بِهِ مَلْعُونٌ ، وَلَوْ لَا أَنِّي حَكَمُ عَدْلٍ
لَقُلْتُ ، وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ ظَهْرِهِ مَلْعُونٌ .

وقال أيضاً :

تَارِكُ الصَّلَاةِ لَادِينٍ لَهُ ، وَمَنْ لَادِينٍ لَهُ لَا نَبِيَّ لَهُ ، وَمَنْ لَانَبِيٍّ لَهُ لَا رَبَّ
لَهُ ، وَمَنْ لَارَبٍّ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ .

واتفقت الأئمة الأربعة على أن تارك الصلاة جحوداً وانكاراً يقتل بكفره ،
والفرق بين المسلم والكافر ترك الصلاة .

عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ . (رواه الحنفية إلا البخارى)

فعلیکم بالمحافظة علیها ، وتأديتها فی أوقاتها لتفوزوا برضاء الله وجنته .

إن بعض الجهلة يعتذر عن ترك الصلاة بخرافات واهية لا يقبلها العقل ويقول :

إِنَّ رَبَّنَا غَنَى عَنِ الْمُدَاهَنَةِ ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ .

فقل لهؤلاء الجهلة الأغرار : نعم إن ربنا غنى عن كل شيء ؛ ولكن

أنتم يا ضعفاء العقول لستم بأغنياء عن الفوائد التي تجب من الصلاة ، وقد

أوجبا الله علیکم لإتحافکم بها لا لنيله شيئاً منكم .

أأنتم أغنياء عن التهذيب والتذكير بربکم ، وتجديد التوبة ، والتمرن

على الطاعة لرؤسائکم ، وثمرات الاجتماع مع أقرانکم ، الداعى ذلك إلى

الألفة والتعاون ، إلى غير ذلك من فوائد الصلاة ؛ لا أخالکم تدعون

الأستغناء عن ذلك ، وإن أفضى بکم الجهل والعناد إلى أدعاء هذه الدعوى ،

فلا أراکم إلا حمقى تستحقون السقوط والإهمال من عداد الرجال .

ثم قل لهؤلاء الظالمين لأنفسهم بحرمانها من فوائد الصلاة : لأى داع

تركون الصلاة ؟ إن كنتم تتركونها جحوداً واستنكاراً لها بعقولکم الفاسدة

فاعلموا أن الشريعة المحمدية قد حكمت علیکم بالكفر ، وخلع ربة الإیمان

فلا كلام لنا معکم حينئذ فى شأن الصلاة ؛ إذ ليس بعد الكفر ذنب ؛ ولكن

علینا أن ننصحکم بتجدید إیمانکم ، وتوبتکم من الكفر .

وإن كنتم تتركونها كسلاً ، فإبرد هذا الكسل ! وما أسمعجه فی النفوس !

تأملوا يا جهلاء إن اليوم أربع وعشرون ساعة تمرحون فيها بشهواتكم وملذاتكم ، والسعى على مآربكم الدنيوية ، والأوقات التي تلزم لأداء هذه الصلوات الخمس إذا جمعت تبلغ الساعة ، أو الساعتين على الأكثر ، أيكون من الإنصاف ، وسداد الرأي ، وحسن التدبير ، أن تنشطوا لنيل تلك الشهوات الزائلة ، والمآرب الفانية ، اثنتين وعشرين ساعة ، وتكسلوا عن نيل تلك الفوائد النافعة الدائمة قدر ساعة أو ساعتين ؟ ما عذرکم عند ربكم في ترك هذه الصلوات ، وقد أمرکم بإقامتها المرات العديدة في كتابه العزيز ؟ أتحسبون أنفسكم في عداد المسلمين ، وقد هدمتم ركناً من أعظم أركان الدين .

أما تخجلون من رسولكم الذي كانت قرّة عينه عليه الصلاة والسلام في الصلاة ؟ فوالله لا عذر لتارك الصلاة حتى في حالة المرض ، فهو يمكنه أن يصلي ، وهو قاعد ، أو مضطجع على جنبه .

نسأل الله أن يوفق عباده المؤمنين المخلصين لأدائها في أوقاتها .

المساجد ونشأتها وتكوينها

كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ، ويسجد له يسمى مسجداً .

قال صلى الله عليه وسلم :

جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ
الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ . (رواه البخاري)

وفي الحديث القدسي عن رب العزة :

إِنَّ يَوْمِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ ، وَإِنَّ زُؤَارِي فِيهَا عُمَّارُهَا ، فَطُوبَى لِمَنْ

تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، وَزَارَنِي فِي بَيْتِي ، وَحَقُّ عَلَى الْمَرْوَرِ أَنْ يُكْرِمَ زَأْرَتَهُ .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد
كما جاء في الحديث الشريف عن أنس رضى الله عنه قال :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . (رواه البخارى)

وأول مسجد وضع للناس هو الكعبة (بيت الله الحرام) بمكة المكرمة

بدليل قوله تعالى :

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ
يَبَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . (آل عمران)

أى إن أول بيت للعبادة وضع للناس : هو البيت الحرام الذى بمكة
المكرمة ، وقد أحاطه الله بالبركات ، وجعله هدى للناس ، وأودعه آيات بينات
منها الصخرة التى قام عليها سيدنا إبراهيم عليه السلام ، وأثرت فيها قدماه ،
وفيهما الأمن الذى يفيضه الله على المعتكف فيه . وقد فرض الله على الناس أن
يحجوا هذا البيت المكرم من استطاع إليه سبيلا فى العمر مرة واحدة .

وقد أمتن الله على عباده بأن جعل لهم الكعبة مرجعاً يرجعون إليه ،
ويجتمعون فيه من مشارق الأرض ومغاربها فى أيام الحج بأن أمرهم بأن
يتخذوا مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام . (وهو موضع الحجر الذى قام عليه
ودعا الناس للحج) مصلى لأداء الصلاة ؛ وبأن أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما
السلام بأن يطهرا البيت من الأصنام والأنصاب ، وأن يهيئاه للطائفين
والمعتكفين فيه لقوله تعالى :

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ
وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمَأْكُوفِينَ
وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . (البقرة)

والمسجد الثاني: هو (المسجد الأقصى) بيت المقدس الذي بناه عمر رضي الله
عنه ، وسمى بالأقصى : أى الأبعد ؛ لأنه لم يكن وراءه مسجد .

سَأَلَ أَبُو ذَرٍّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ
أَوَّلًا ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى . قَالَ :
كَمْ بَيْنَهُمَا . قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً .

فتبين من هذا الحديث أن المسجد الحرام هو أول مسجد وضعه الله في
الأرض ، وأن المسجد الأقصى هو الثاني ، وقال الله تعالى :

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ . (الإسراء)

يذكر الله تعالى لعباده مامن به على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم
من نعمة الإسراء به من المسجد الحرام إلى بيت المقدس ، واجتماعه هناك
بالأنبياء ، وهى نعمة لم ينلها نبي قبله فى حياته .

وفى تلك الليلة فرضت الصلوات الخمس .

وأول مسجد بنى فى مصر هو (جامع عمرو) بناه سيدنا عمرو بن العاص فى
مدينة الفسطاط وذلك سنة ٢١ من الهجرة، وجعل عمر وللمسجد محراباً، ويقال
هو أول من أحدث المحراب ، ثم زاد فيه ابن أبى جعفر المنصور ، وأول من
أحدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز ، وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد
الملك على المدينة ، وقيل : ان قررة بن شريك هو الذى أحدث المحراب المجوف .

الجامع الأزهر

الجامع الأزهر: هو ذلك المسجد الكبير القائم في مدينة القاهرة لأكثر من تسعة قرون ونصف، وفيه تلك الجامعة الدينية الإسلامية الكبرى . وهو أول مسجد أسس بالقاهرة (بعد جامع عمرو) أنشأه القائد جوهر الكاتب الصقلي مولى المعز لدين الله الفاطمي لما اختط القاهرة، إذ شرع في بنائه لست بقين من جمادى الأولى سنة ٣٥٩ هـ، وتم بناؤه لتسع من رمضان سنة ٣٦١ هـ . وأول من جدد في الأزهر وأجرى الأرزاق على مدرّسيه هو العزيز بالله ابن المعز لدين الله، وآخر بناء أقيم بجانبه وضم إليه الرواق العباسي . لم يكن للجامع الأزهر مثل في جميع الأقطار الإسلامية، ولشهرة علمائه، وعظم مكانة التعليم الديني فيه عرف في المغرب وفي المشرقين بأنه الكلية الإسلامية الأولى، والجامعة الدينية التي يستضيء كل مسلم بنورها، ويهتدى بهديها .

بنيان المساجد

المَسْجِدُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِالْبَلْبَنِ (الطوب النوى) وَسَقْفُهُ بِالْجَرِيدِ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَلْبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ (القصة) وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ . (البخاري)

ثم أخذت المساجد تتطور في بنائها وصنعها وشكلها حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن .

تكوين المساجد

كل مسجد مكوّن من (صحن) وهو الفراغ الذي يجتمع فيه الناس للصلاة والدراسة (والمحراب) وهو مقدم المسجد الذي يقوم فيه الإمام للصلاة، ويعرف بالقبلة (والمنبر) الذي يقوم عليه الإمام خطيباً في يوم الجمعة والأعياد لإلقاء الخطب المعتادة (والمأذنة) التي يصعد إليها المؤذن لأداء الأذان للصلاة في أوقاتها الخمس .

أما المحراب فوارد في قوله تعالى في شأن مريم :

وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى الْحَيِّ .
(سورة آل عمران)

أى أن زكريا عليه السلام هو الذي كفّل مريم وأحلها في غرفة أعدها لها (وهي المحراب) فكان كلما دخل عليها فيها وجد عندها رزقا ، فكان يقول لها : من أين لك هذا ؟ فكانت تجيبه : بأنه من عند الله ، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب .

عند مشاهدة هذه الكرامة السنية دعا زكريا ربه بأن يهبه ذرية صالحة يقيمون معه أمر الله ، فنادته الملائكة ، وهو قائم يصلي (في المحراب) أن الله يبشرك يحيى عليه السلام .

وأول من أحدث (المحراب العادي) هو عمرو بن العاص لمسجده ، وأول

من أحدث (المحراب المجوف) هو عمر بن عبدالعزيز كما مر ذكره . ولم يكن للسلف الصالح رضوان الله عليهم محراب ، وهو من البدع المستحسنة ؛ لأن أكثر الناس إذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة إلا بالمحراب فصارت معينة ، وعند السادة الحنابلة ينبغي اتخاذ المحراب في المسجد ليستدل به على القبلة .

أما المنبر فكانت العرب في الجاهلية تخطب على مرتفع من الأرض ، ثم حدثت المنابر في الإسلام ، وأشهرها منبر المدينة المنورة ومنبر مكة المكرمة . أما منبر المدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، وهو مستند إلى جذع نخلة ، وفي سنة سبع من الهجرة (كما روى الطبرى) اتخذ منبراً من خشب الأثل ذا ثلاث درجات يجلس على الدرجة الثالثة منه ، وكان أبو بكر رضى الله عنه يجلس على الدرجة الثانية تأدباً في حق الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم جاء عمر رضى الله عنه فخطب على الدرجة الأولى واضعاً رجله على الأرض تأدباً في حق الرسول وأبي بكر .

وكان المنبر والعصا هما علامتان للشرف يتميز بهما الوالى أو القاضى فى صدر الإسلام ؛ ثم تطورت العصا حتى صارت صولجاناً ؛ ثم أخذت فى زيادة درجات المنبر حتى صار تسع درجات .

وكان الخلفاء يقفون على السابعة ، وهى الأولى من المنبر النبوى ، كما أنه استبدل أخيراً بمنبر من الرخام أرسله السلطان مراد سنة ٩٩٨ هـ . ولا يزال باقياً إلى يومنا هذا .

أما منبر الحرم المكى فكان الخطباء من الخلفاء والولاة يخطبون بالمسجد الحرام بمكة يوم الجمعة قياماً على الأرض حتى سنة ٢٤ هـ . إذ قدم معاوية حاجاً

ومعه منبر من خشب ذو درجات ثلاث ، ولما حج هارون الرشيد حمل معه منبراً من خشب ذا تسع درجات ، ثم جعل للمسجد بعد ذلك عدة منابر منها منبر الملك المؤيد ، ومنبر الملك الناصر ، ومنبر السلطان سليمان خان .

وأقدم منبر موجود الآن بالعالم الإسلامي (منبر جامع القيروان) صنع هذا المنبر في عهد إبراهيم بن أحمد الأغلب سنة ٢٦١ هـ ، ولم يتغير إلى الآن . وأول منبر بني بمصر (منبر جامع عمرو بن العاص) بمدينة الفسطاط .

أما في قرى مصر فلم يكن يخطب فيها إلا على العصا بجانب المحراب إلى أن ولي عبد الملك بن موسى من قبل مروان بن محمد الأموي فأمر باتخاذ المنابر في الأوقاف سنة ١٣٢ هـ . واستمرت المنابر في القرى والأمصار بحجم أكبر مما كانت عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمر المهدي ابن أبي جعفر المنصور بتصغيرها وجعلها بقدر منبر النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة ١٦١ هـ ، ولكنها عادت إلى الكبر بعد ذلك .

وكانت المنابر في القرون الأولى الإسلامية تحت درجها قنطرة يصل فيها المصلون حتى لا ينقطع الصف ، ثم عملت المنابر في العهد الفاطمي ، وما بعده سداً بدون نافذتين في الجانبين . كما يشاهد في منبر (الجامع العمري بقوص) الذي أنشأه الملك الصالح طلائع سنة ٥٥٠ هـ ، وفي (منبر الجامع الطولوني) الذي أنشئ سنة ٦٩٦ هـ ، وفي (منبر جامع المرديني) الذي أنشئ سنة ٧٤٠ هـ . وغيرها من منابر مصر الكثيرة .

الآيات التي وردت في تعمیر المساجد وتخریبها

١- وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا . (سورة الجن)

المعنى

إن المساجد هي بيوت الله ، فلا تدعو فيها غير الله ، لقوله تعالى :
أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ .

٢- مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ . إِنَّمَا يَعْمُرُ
مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ
يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ . أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ
الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

(سورة التوبة)

المعنى

كان القرشيون في مكة يفتخرون بأنهم قوام بيت الله وحجابه وخدمته
فزلت هذه الآية ترد عليهم دعواهم ، وتفضل المؤمنين الذين باعوا أنفسهم في
سبيل الله وإعلاء كلمة الحق ، ونصرة الفضيلة ، وإقامة معالم العدل . والفضل
على أولئك الذين منعوا عن ذلك كله بأن يكونوا حجاباً للحرم يسقون
الحجاج ، ويعمرون المسجد ، والفرق بين الفريقين ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

٣ - قال تعالى :

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا
(سورة البقرة)

قال ابن عباس وغيره . نزلت هذه الآية في النصارى .

والمعنى : كيف تدعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة ، وقد

خربتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه ؟

وقيل : إنهم فعلوا ذلك عداوة لليهود إذ حملهم بغضهم لليهود على أن

أعانوا (بختنصر المجوسى) على تخريب بيت المقدس وروى : أن هذا

التخريب بقى إلى زمن عمر رضى الله عنه .

وقيل : نزلت هذه الآية في المشركين إذ منعوا المصلين والنبي صلى الله

عليه وسلم ، وصدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية .

وقيل : المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة ، وهو الصحيح .

وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة ، وإظهار شعائر الإسلام فيها

خراب لها ، كما هو جار اليوم من اقفال المساجد عقب الصلاة ، بحيث لا يفتحها

القوام عليها الا عند الأوقات الخمس .

٤ - وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا

لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ

يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ

أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ

الْمُطَهَّرِينَ . (سورة التوبة)

المعنى : روى أن بنى عمرو بن عوف لما بنوا (مسجد قباء) سألوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه ، فصلى فيه ، فحسدتهم إخوانهم بنو غنم

ابن عوف فبنوا مسجداً على قصد أن يؤمهم فيه أبو عامر الراهب وهو أشد أعداء الرسول إذ قدم من الشام . فلما أتموه دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فيه ، فلما هم بتلبية دعائهم نزلت هذه الآية فأمر بهدمه .

٥ - وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ يُبُوتًا وَأَجْعَلُوا يُبُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ . (سورة يونس)

المعنى : إن الله أوحى إلى موسى وأخيه هارون ، أن يتخذا قومهما مساكن ومنازل بمصر ، وأن يجعلا بيوتهما محلات للصلاة ، وأن يقيموا الصلاة فيها ، ويبشرا المؤمنين الذين يقيمون الصلاة بالجنة .

فيا سعادة من بنى مسجداً يتنقى به وجه الله فينبى الله له مثله في الجنة ! لقوله صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان يقول : - عند قول الناس حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - إنكم أكثرتم ، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا يَتَنَقَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ .

آداب المسجد

١ - إذا ذهبت أيها المسلم إلى المسجد ، فكن طاهر البدن والثوب ، عملاً بقوله تعالى :

وَيَأْتِيكَ فَطَهَّرْهُ وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ . (المدرثر)

وقوله تعالى : يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . (الأعراف)

أى البسوا أحسن ثيابكم عند كل صلاة أو طواف .
٢ - إذا دخلت المسجد فابدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت فابدأ برجلك اليسرى .
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ .
وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى عملاً
بالحديث الشريف وهو :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ
التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ (رواه البخارى)
٣ - وإذا دخلت المسجد فسلم على النبي وقل : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ
وإذا خرجت فسلم على النبي وقل : اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ . عملاً
بالحديث الشريف :

إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَيُقِلُّ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي
أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَيُقِلُّ : اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ
مِنْ فَضْلِكَ . (عن أبي حميد)

٤ - إذا دخلت المسجد فصل ركعتين (تحية المسجد) فقد جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال :
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ (رواه البخارى)
وفي رواية عن أبي هريرة :

إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ (عن أنس بن مالك)
٥ - لا تأت شيئاً فى المسجد يوجب الحدّث ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ
يُحَدِّثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . (رواه البخارى)

٦- يجب عدم رفع الصوت في المسجد . قال ابن السائب بن يزيد :
كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَخَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فَقَالَ : أَذْهَبُ فَأَتِي بِهَيْدِينَ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ : مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ ؟
قَالَ : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ . قَالَ : لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ
تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧- يجب عدم المرور بين يدي المصلي ، وعدم تخطي الرقاب يوم الجمعة ،
وعدم الكلام وقت الخطبة . وسبق الكلام عليها في صلاة الجمعة .

٨- يجب تطيب المساجد ونظافتها ، وصونها عن الروائح الكريهة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ أَوْ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ .
وفي رواية : فَلَا يَقْرُبَنَّ الْمَسَاجِدَ .

بدع المساجد المنهى عنها

١- بعض المصلين في المساجد يجهر بالقراءة في غير محل الجهر ، ويرفع
صوته كثيراً بها ، وتكبيرة الإحرام فيشوش بعضهم على بعض ، وقد
نهانا عن ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام ، ففي الحديث :

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَجْهَرُونَ
بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ .

وقال عليه الصلاة والسلام للإمام علي رضي الله عنه :
يَا عَلِيُّ لَا تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ ، وَلَا بِدُعَائِكَ حَيْثُ يُصَلِّي النَّاسُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ
يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُمْ .

٢- اعتاد الناس في المساجد عقب الصلاة أن يرفعوا أصواتهم بالاستغفار ،
ثم يقرأ أحدهم بصوت مرتفع آية الكرسي ، ويسبح ثلاثاً وثلاثين ،
ويحمد ، ويكبر كذلك ، ويجهر بين التسبيح والتحميد ، وكذا بين
التحميد والتكبير ، بكلمات لم ترد في الحديث ؛ ثم يدعو الله بصوت
مرتفع ، ولم يرد هذا في الحديث ، ولا عمله الصحابة ، والسنة الاقتصار
على ما ورد في الحديث ، إذ لا هَدْيَ خَيْرَ مِنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فيأتي المصلون بهذه الأذكار منفردين ، حتى بعد أنصرافهم كما
كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم .

ولا يخفى أنه قد يكون في المصلين مسبق يتم صلاته ، وهذا
العمل يؤذيه ويشغله عن المطلوب في الصلاة .

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن جهر بعض
المصلين على بعض ، فهذا أولى بالنهي ، وأحق بالمنع .

٣- من البدع القبيحة انتقال بعض المصلين بعد فراغهم من الصلاة في
المساجد بالحديث المباح أو المحرّم ، رافعين أصواتهم به بحضرة من
يصلى فيؤذونه ، ويشغلونه عن الخشوع الواجب في الصلاة ، والتدبر
فيها ، على أن المساجد لها حرمة وكرامة ، وهي بيوت الله تعالى في

الأرض ، وتعظيمها تعظيم لله تعالى يثيب عليه ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

إِنَّ بُيُوتَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ الْمَسْجِدُ ، إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيهَا فَلَا يَلِيْقُ التَّكَلُّمُ فِيهَا بِكَلَامِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ .

٤ - من البدع المكروهة تسامر الناس في المساجد بحديث الدنيا ، وربما علت أصواتهم ، وارتفع ضحكهم ، وكثر تصفيقهم الحاد ، وتصفيرهم المزعج ، وفي هذا هتك لحرمة بيوت الله التي أعدها لعبادته ، وإيذائه للمصلين ، ومنع للمتعبدين ، فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ . (روه ابن حبان في صحيحه)

وعن الحسن رضى الله عنه :

يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَلَا تُجَالِسُوهُمْ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ .

٥ - ومن البدع المكروهة : رفع الصوت بالذكر في المسجد ، كما يقع من أرباب الطرق الذى ينصبون حلق الذكر ، وكذا رفع الصوت بالقرآن فيه ؛ إذ المطلوب في القراءة والذكر السر لقوله تعالى :

وَإِذْ كَرُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

أى أذكره سرّاً تذليلاً وخوفاً منه تعالى ، وفوق السرِّ (دُونَ الْجَهْرِ)
أى قصداً بينهما وَ (بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ) أول النهار وآخره (وَلَا تَكُنْ
مِنَ الْغَافِلِينَ) عن ذكر الله .

ومن هنا يظهر أن قراءة العشر جهراً قبل الشروع فى الصلاة
خصوصاً عند وقت العصر ، وكذلك الجهر بختم الصلاة المعروف ،
فان كل ذلك على هذه الكيفية المعروفة من البدع المكروهة .

٦- ومن البدع المكروهة فى المساجد : تعدد الجماعة فى مسجد واحد فى آن
واحد ؛ فترى عند شروع الإمام الراتب فى الفريضة عدداً من الأئمة
منهم من يصلى بواحد ، ومنهم من يصلى باثنين ، ومنهم يصلى بأربعة
أو أكثر ، ومنهم جملة أئمة فى صف واحد ، ومنهم المتقدم على الآخر ؛
بل قد يكون بعض الأئمة فى نفس الصف الأول الذى وراء الإمام
الراتب ، فيقع الاختلاط فى الصلاة ، وتلبس الأئمة بعضها ببعض ،
ويشوش بعضهم على بعض بالقراءة ، ويشتبه الحال على المأموم ، وربما
لم يميز إمامه من غيره ؛ بل ربما اقتدى بمن هو مقتد بالإمام الراتب
أو غيره ، وذلك ممنوع لعدّة وجوه :

منها أنه مخالف لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
والسلف الصالح ؛ إذ الاجماع على أنه لم يقع تعدد الجماعة فى آن واحد
فى مسجد واحد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فى زمان أحد
من أصحابه ، ولا فى زمان باقى السلف .

ومنها أن فيه تشويش بعضهم على بعض بالقراءة وعلى المتعبدين
غيرهم ؛ وهو حرام ولو على النائم .

ومنها أن فيه تخليطاً على المصلين ، واشتباه الأئمة بعضهم ببعض ،
والمأمومين ، فيقع الخلل في الصلاة ، فكان ممنوعاً بلا نزاع .

٧- ومن البدع المكروهة تهاون العامة بسماع الخطبتين في يوم العيد ،
فترى أكثرهم يسارع بالخروج من المسجد عقب فراغ الإمام من
الصلاة ، وبعضهم ينتظر الخطبة الأولى فقط .

وكلّ ذلك ترك للسنة ، وفيه إغراض عن سماع الموعظة ، وقد دُعيَ
إليها بدعاء الله ورسول الله ، وكثيراً ما يقع بقيام الناس حينئذ
التشويش على الخطيب والمستمعين ، واختراق الصفوف ، وتخطي
الرقاب ، وكلّ ذلك ممنوع ومخالف للسنة ؛ لأن السنة بقاء الجميع في
أماكنهم حتى يفرغ الإمام من الخطبة .

٨- ومن البدع السيئة في المساجد : الطواف حول الأضرحة ، والتمسح
بها ، وتقبيل الأعتاب والمقصورة وغيرها ، فإنه لم يمهّد عبادةً إلا بالبيت
وكذا لم يشرع التقبيل والأستلام إلا للحجر الأسود ، ولأن المسجد
تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانها وأعمدته .

٩- ومن البدع المنهي عنها اتخاذ المقابر مساجد للصلاة فيها لقوله صلى الله
عليه وسلم : لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا . (رواه مسلم)
وقال أيضاً : وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ .

والسرّ في ذلك أن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم
الأصنام بالسجود لها ، والتقرب إليها ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في المقبرة مطلقاً كما سبق ذكره .

وعلى الجملة تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً،
وكذا الصلاة عليها للتبرك والإعظام .

وَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ
وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ
ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ .

١٠- ومن البدع المحرمة : بناء المساجد على القبور ، ففي الحديث الشريف
عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ .

١١- ومن البدع السيئة الجارية في أثناء الموالد انتهاك حرمة المساجد
بتقديرها بالأكل فيها ، فتراها كأنها مزبلة ، وكثرة اللفظ فيها ،
ودخول الأطفال حفاة أو بالنعال ، فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر
في مسجد يُعمل فيه مولد ، خصوصاً المساجد الكبيرة ، كمسجد
الحسين ، والسيدة زينب ، والسيد البدوي ، وغيرها .

١٢- ومن البدع المخالفة للدين : البيع والشراء في المساجد كأنها أسواق ، على
أنه لم تتخذ المساجد للبيع والشراء ، ولا لنشد الضالة والأكل فيها ؛
بل جعلت للعبادة وذكر الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
(إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ) .

والجلوس فيها مستحب إذا كان لعبادة : من اعتكاف ، أو قراءة
قرآن ، أو علم ، أو سماع موعظة ، أو انتظار صلاة .
وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ
تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ .

وفي رواية أحمد ومسلم وابن ماجه :

لَا آدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا .

١٣- ومن البدع المكروهة تزويق المساجد ، وزخرفة المحاريب ، وهذا
أشد كراهة من زخرفة بقيته ، فإن شيئاً من ذلك لم يكن في العهد
الأول . أمر عمر رضى الله عنه ببناء مسجد ، وقال للبناء : أكن
الناس من المطر ، وإياك أن تحمرّ أو تصفرّ .

وأول من ابتدع زخرفة المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث
خالد بن عبد الله القسرى ،

وعلى الجملة فقد كان السلف الصالح يكرهون تزويق المساجد
والقبلة بالزخرف ، وتحلية المصاحف . وفي الخبر : إِذَا مَا زَخَّرْتُمْ
مَسَاجِدَكُمْ وَحَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالْذَّمَّارُ عَلَيْكُمْ .

(عن كتاب الابداع في مضار الابداع)



الركن الثالث

الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي فرض عين كالصلاة وقد ثبتت فريضةها بالكتاب والسنة والإجماع ، وفرضت في شوال في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر على المشهور عند المحدثين .

والأصل في وجوبها قوله تعالى :

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . (سورة النور)

وقوله تعالى :

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا . (سورة الزمل)

وقوله تعالى :

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . (سورة التوبة)

وقوله تعالى :

وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ . (سورة البينة)

وقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ

صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا وُلِيَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا . (رواهما الشيخان والنسائي)

شروط الزكاة وعلى من تجب ؟

شروط وجوب الزكاة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية عند أبي حنيفة ، وعند الثلاثة : البلوغ ، والعقل ليسا شرطاً في وجوبها عندهم بل تجب في مال الصبي والمجنون . وَالْأَيُّ يَكُونُ عَلَيْهِ دِينَ مُطَالِبٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الدِّينُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَهَا ، وَعِنْدَ مَالِكِ الدِّينُ يَسْقُطُ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ فَقَطْ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ الدِّينُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ مُطْلَقًا مَتَى تَقْصُ عَنْ النِّصَابِ وَلَوْ لَمْ يُطَالِبْ بِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ سَائِمًا : أَيَّ لِلتَّجَارَةِ . وَالْحَوْلُ شَرْطٌ فِي وَجُوبِهَا

وشرط أدائها : النية بالإجماع ، ومن وجبت عليه وقدر على إخراجها لم

يجزله تأخيرها ، ومن وجبت عليه ومات قبل أدائها أخذت من تركته عند
الثلاثة ، وعند أبي حنيفة تسقط بالموت .

ومن امتنع عن إخراجها بُحلاً أخذت منه بالاتفاق ويعزر ، وعند مالك
تؤخذ قهراً ولو بقتال مفضي إلى قتله ، ودّمه هدر .

وتجب في مال الصبي والمجنون عند الشافعي ومالك ، وعند أحمد تجب
في مال الصغير والمجنون ، والمخاطب بإخراجها وليهما ، وعند أبي حنيفة
لا زكاة في مالهما ، ويجب العشر في زرعهما ، وعند مالك نصف العشر فيما
سقى بالآلات . والمكاتب لا تجب عليه عند الثلاثة ، وعند أبي حنيفة يجب
العشر في زرعه لا فيما سواه . والمرتد لا يسقط ماوجب عليه في حال إسلامه
عند الثلاثة ، وعند أبي حنيفة يسقط ولا شيء عليه .

وتمجيلها جائز قبل الحول إذا وجد النصاب عند الثلاثة ، وعند مالك لا يجوز .
والنصاب هو القدر المعين شرعاً .

أنواع الزكاة

الزكاة نوعان : زكاة الرأس ، وهي صدقة الفطر ، وزكاة المال :

وزكاة المال ستة أنواع :

- | | |
|--------------------|--------------------|
| ١ - زكاة النقدين . | ٢ - زكاة التجارة . |
| ٣ - زكاة الحيوان . | ٤ - زكاة النبات . |
| ٥ - زكاة الركاز . | ٦ - زكاة الدين . |

وقد أشار الله تعالى إلى وجوب الزكاة في جميع هذه الأنواع في قوله :

يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مَعَهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا
فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ . (سورة البقرة)

المعنى

(يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا) أى أخرجوا الزكاة (مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)
سواء كان نقداً ، أو عروض تجارة ، أو ماشية (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ) سواء كان حباً ، أو ثمرًا ، أو ركازاً (ذهباً) من دفين الجاهلية .
فيجب أداؤها من طيبات ما رزقكم الله ؛ لتكون مقبولةً عند الله ؛ ولتكون
عادلاً في إخراجها .

زكاة الفطر

زكاة الفطر، وتسمى زكاة الأبدان ، وصدقة الرؤوس ، وزكاة الصوم ،
وزكاة رمضان ، وصدقة الفطر، لوجوبها بالفطر من رمضان .
قال الله تعالى : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى . (سورة الأعلى)
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ
وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ
وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . (رواه أبو داود وابن ماجه)

المعنى - أن زكاة الفطر طهارة للصائم ، وكثرة في ثوابه ، ومواساة الفقراء

والمساكين ، ففتى أخرجها قبل صلاة العيد ، فهي الزكاة المقبولة ، وإلا فهي كباقي الصدقات .

وهذا حثّ على المبادرة بإخراجها قبل الصلاة ، وإلا فقد قال الجمهور أن إخراجها قبل صلاة العيد مستحبّ ، ويجوز إلى آخر يوم الفطر وتأخيرها بعده حرام ؛ لأنها زكاة مؤقتة ، كالصلاة يحرم إخراجها عن وقتها ، ويدخل وقت وجوبها بغروب شمس ليلة العيد ، وقيل : بطلوع فجره ، ويمتدّ إلى غروبه ، وهي واجبة على الكبير والصغير بالاتفاق .

ويجب على الزوج فطرة زوجته ، كما تجب نفقتها عند الثلاثة . وعند أبي حنيفة لا يجب عليه عن زوجته ، إلا إذا كانت امرأة متزوجة بموسر فعلى زوجها زكاتها . أما الخادم الحرّ المستأجر بالدراهم وحدها أو مع المؤنة فزكاته على نفسه ، ومثله المستخدم بالنفقة والكسوة .

ولا تطلب إلا ممن كان قادراً على قوت نفسه وقوت عياله يوم العيد وليلته ، ثم فضل ماله بعده ما يستطيع التصدق منه عند الثلاثة ، وعند أبي حنيفة لا تجب إلا على من ملك النصاب فاضلاً عن مسكنه وعبيده وفرسه وسلاحه ، ولا بد من النية في الزكاة كأن ينوى بقلبه (هذا زكاة رمضان) .

وتجب على من مات بعد الغروب بخلاف ما إذا ولد .

واختلفوا في وقت وجوبها ، فقال أبو حنيفة : بطلوع فجر أول يوم من شوال ، وقال الثلاثة : تجب بغروب شمس ليلة العيد ، وأتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ؛ بل تصير ديناً حتى تؤدى ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق ، وأتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف : البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والأقط إذا كان قوتاً ، والأقط (لبن

يابس غير منزوع الزبد أو مخيض يطبخ ، ثم يترك ليبرد) ، وقال أبو حنيفة :
الاقط لا يجزى أصلاً بنفسه وتجزى قيمته ، وقال الشافعي : كل ما يجب
فيه العشر فهو صالح لإخراجها منه . وجوز أبو حنيفة : إخراج القيمة عن
الفطرة ، وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد ، وعند الشافعي
البر أفضل . وعند أبي حنيفة أكثره ثمناً أفضل .

واتفقوا على أن الواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كل جنس من الخمس إلا أبا حنيفة فقال : يجزى من البر نصف صاع
(وهو ثمانية أرطال) ، والصاع بالكيل المصرى قدحان وثلاث عند
أبي حنيفة ، وعند الشافعي قدحان ، وهما أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل ،
وقدح وثلاث عند المالكية .

بعض ماورد من الأحاديث الشريفة بشأن زكاة الفطر

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . (رواه الخمسة)

وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال :

كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ (الْحِنْطَةِ)
أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ
أَقِطٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ (الْقَمْحُ) قَالَ أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا
يَعْدِلُ مُدَيْنِ . (رواه الخمسة)

١ - زكاة النقدين : الذهب والفضة

جاء في الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه له أبو بكر حين وجهه إلى البحرين في الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين : وفي الرقة ربع العشر (أى فى الدراهم المضروبة) فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .
(رواه البخارى وأبو داود والنسائى)

وأجمع الأئمة على أنه لا زكاة فى غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ وغيره عند سائر الفقهاء ، وأجمعوا على أن أول النصاب فى الذهب والفضة مضروباً ، أو مكسوراً ، تبرأ أو نقرة ستون مثقالاً (ديناراً) من الذهب ومائتا درهم من الفضة ، فإذا بلغت ذلك ، وحال عليها الحول ففيها ربع العشر . واختلفوا فى زيادة النصاب ، فقال الثلاثة : تجب الزكاة فى الزيادة بالحساب . وقال أبو حنيفة : لا زكاة فيما زاد على المائتى درهم والعشرين مثقالاً حتى يبلغ الزائد أربعين درهماً فيكون فيها درهم وأربعة مثاقيل فيكون فيها قيراطان وقيمة العشرين مثقالاً ذهباً تعادل ١١ جنيهاً مصرياً و١٢ ملياً ، وربع عشره يساوى ٢٧ قرشاً صاعاً وخمسة مليات ، وقيمة المائتى درهم فضة تساوى ٢٢ ريالاً مصرياً ، و٥٧ ملياً . وربع عشره يساوى ١١ قرشاً صاعاً وملياً واحداً ، والقانون العام للزكاة هو إخراج اثنين ونصف فى المائة من المال ما لم يقل عن النصاب المقرر شرعاً .

ولا تجب الزكاة إلا على من ملك نصيباً خالياً من الديون ، وغير محتاج إليه فى لوازمه الضرورية بشرط أن يحول عليه الحول ، ويقدر على استثماره ولو

تقديرًا عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي ومالك لا يمنع وجوبها عندهما كما سبق ،
وعند أحمد يجب على من ملك نصابًا خاليًا من الدين إذا حال عليه الحول .

٢ - زكاة التجارة

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ . (سورة البقرة)

قال مجاهد نزلت هذه الآية في التجارة ، وعن سمرة بن جندب رضى

الله عنه قال :

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ
مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ . (رواه أبو داود)

وأجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة ، والواجب فيها ربع

العشر ، وإذا اشترى عبدًا للتجارة وجبت عليه فطرته .

وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة ، وتماثل الحول .

وإذا كانت عروض التجارة مرجأة للنساء يترتب بها التفاق والأسواق ،

فعند مالك لا يزكيها ، وإن دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فيزكي

بسنة واحدة ، وليس في دار السكنى وثياب البدن ، وأثاث المنازل ، ودواب

الركوب ، وعبيد الخدمة ، وسلاح الاستعمال زكاة إجمالًا .

٣ - زكاة الحيوان

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي : الإبل ، والبقر ، والجواميس ،
والنعم ، والمعز بشرط كمال النصاب ، واستقرار الملك ، وكمال الحول ، وكون
المالك حرًا مسلمًا .

واتفقوا على وجوبها من السوائم إلا مالكا ، فإنه قال بوجوبها في
العوامل من الإبل والبقر ، والمعلوف من النعم كما يجابه كذلك في السائمة (أي
راعية في حشيش مباح) .

وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس ، وفيه (شاة) وفي عشر
(شاتان) وفي خمس عشرة (ثلاث شياه) وفي عشرين (أربع شياه) وفي خمس
وعشرين (بنت مخاض) وفي ست وثلاثين (بنت لبون) وفي ست وأربعين
(حقة) وفي إحدى وتسعين (حقتان) فإذا زادت على عشرين ومائة اختلفوا في
ذاك . فقال أبو حنيفة : تستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة : فإذا بلغت
مائة وستًا وتسعين ففيها أربع حقاك إلى مائتين ، ثم تستأنف الفريضة أيضًا .
وقال الشافعي وأحمد في مائة لأحدى وعشرين ثلاث (بنات لبون) ثم
يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها ، وفي كل عشر بعدها ففي
كل أربعين حقة ، وفي كل خمسين بنت لبون .

وعند مالك إذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين أن يأخذ
ثلاث بنات لبون أو حقتين .

واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون ، وفيها (تبيع) فإذا بلغت
أربعين ففيها (مسنة) لها سنتان ، وفي ستين تبعان ، وفي سبعين تبع
(ابن سنة) ومسنة .

وعلى هذا أبداً ، في كل ثلاثين تبيع ، وفي أربعين مسنة .
وأجمعوا على أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لاشيء فيما زاد حتى
تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى
أربعمائة ففيها (أربع شياه) ثم تستقر في كل مائة شاة - والضأن والمعز سواء
واتفقوا على أن الخليل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت
نصاباً ، فإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها عند الثلاثة . وعند أبي حنيفة : إذا
كانت ساعة ففيها الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً أو إناثاً فقط . وإن كانت
ذكوراً منفردة فلا زكاة فيها .

وفي الحديث الشريف . روى البخارى عن أبي هريرة قال :

إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْإِبِلِ فَقَالَ : مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ؛ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أُسْتَيْسِرَتْ
لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ
وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا
أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ
صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ
عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا
أَوْ شَاتَيْنِ .

وعن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه

إلى البحرين :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ - إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْيُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُثْيُ - فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَاعِمَةُ الرَّحْلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

(رَوَاهُ الْحَنَفِيُّ لِإِسْلَامًا)

الحكمة في إسقاط الزكاة في الخيل والبغال والحمير

أولاً- إن الشارع الحكيم لم يفرض الزكاة في الخيل مهما كان عددها لحاجة الأمة الإسلامية إليها في الركوب ، وحمل الأثقال في السفر ، وغيرها من المنافع الأخرى ، ولأنها أقوى عُدة للمسلمين في الجهاد ، وحفظ الثغور ، وإعلاء كلمة الله تعالى ، وقد قال الله تعالى :

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ . (سورة الأنفال)

فجعل الله رباط الخيل مثل السلاح وفي منزلته في الحرب .

هذه هي الحكمة البالغة في رفع الزكاة عن الخيل مهما كثرت .

ثانياً- إن الشارع الحكيم لم يأمر بأخذ الزكاة في البغال والحمير؛ لأن الإنسان في حاجة كثيرة إلى هذين الصنفين في كثير من حوائجه الأصلية كحمل الأثقال ، والخدمة ، والأنتقال عليهما من بلد إلى آخر ، وهلم جرا من المنافع العظيمة التي تعود على بني الإنسان بواسطتهما . فمن أجل ذلك لم يفرض الشارع الحكيم الزكاة في هذين الصنفين ، سواء كانت سائمة أو غير سائمة ، رحمة بنا وشفقة .

٤ - زكاة النبات

اتفقوا على أن النصاب خمسة (أوسق) وما زاد فبحسابه ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد بالكيل ملء اليدين المتوسطتين ، وأن مقدار الواجب في ذلك العشر إن شرب من مطر أو من نهر ، وإن شرب بالنضح أو الدولاب أو بماء اشتراه فنصف العشر عند الثلاثة ، وعند أحمد إذا كان السقي بلا كلفة ، ولو بشراء ماء فالواجب العشر .

والنصاب معتبر في الثمار والزرع إلا عند أبي حنيفة فيجب العشر عنده في القليل والكثير ، واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو ؟ فقال أبو حنيفة : في كل ما أخرجته الأرض من الثمار والزرع سواء سقته السماء أو سقى بنضح إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي . وقال مالك والشافعي : يجب في كل ما ادّخر واقتيت به كالحنطة والشعير ، وثمرّة النخل والكرم .

وقال أحمد : يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزرع ، ولا زكاة في القطن بالاتفاق .

واختلفوا في العسل ، فقال أبو حنيفة وأحمد فيه العشر ، وقال مالك والشافعي لا زكاة فيه ، ولا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس إلى جنس آخر عند الثلاثة ، وعند مالك تضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب ، وإذا أخرج العشر من الثمار أو الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شيء آخر بالاتفاق .

قال الله تعالى في زكاة الزرع .

وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ ، وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ .

أى أدوا زكاة زرعكم يوم حصاده للفقراء .

وعن أبي سعيد الخدرى قال النبى صلى الله عليه وسلم :

لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(١) صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ ^(٢)

صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ ^(٣) صَدَقَةٌ . (رواه الحمزة)

وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ ^(٤) الْعُشُورُ ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

(رواه الحمزة)

٥ - الركاى والحلى

الركاى : اسم لدفين الجاهلية عند الثلاثة . وعند أبى حنيفة اسم للمعدن

حقيقة ، ويطلق على الكنز مجازا ، ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب عند

الثلاثة ، ويشترط فيه النصاب فقط عند الشافعى ، وفي الركاى الخمس إجماعا ،

والمعدن المستخرج من الأرض ثلاثة أنواع :

الأول - معدن جامد يذوب ويتطبع كالذهب والفضة والحديد والنحاس

ونحوه ، فاذا وجده إنسان وجب فيه الخمس ، وله أربعة أخماس عند أبى حنيفة

وعند الشافعى ومالك لا يركب منها سوى الذهب والفضة إذا بلغ الخارج نصابا

وفيه ربع العشر .

(١) أى لازكاة فى زرع لم يبلغ خمسة أوسق (والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد

والمدرطل وثلاث ، وقدر الصاع أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل) . وفيه أنها لا تجب فى الفواكه

والخضراوات لأنها لا تكال فلا تجب اركاة فى أقل من خمسة أوسق وتدرها بالرطل المصرى ألف

وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ، وبالكيل المصرى أربعة أراىب وروبة : كيلتان بعد التصفية اللازمة

(٢) الذود : اسم لعدد قليل من الابل . أى لازكاة فى أقل من خمس من الابل .

(٣) أواق جمع أوقية وهى أربعون درهما من الفضة . (٤) الغيم : السحاب ، وهى مطر ، والعشور

جمع عشر ، والسانية الحيوان الذى يرفع بواسطته الماء من بئر ونحوها .

الثاني - معدن جامد لا يذوب ولا ينطبع كالياقوت والبلّور والزمرد ونحوه .

الثالث - معدن مائع كالنفط والزيت ونحوه .

وهذان القسمان لا شيء فيهما عند الثلاثة . وعند أحمد يجب في المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وبلغ نصاباً ربع العشر ، وإذا كان غيرهما ففي قيمته ربع العشر إن بلغت نصاباً بعد سبكه وتصفيته من غير تفضيل .

الحلى - الحلى المباح المصنوع من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس فلا زكاة فيه عند الثلاثة ، وعند أحمد وبعض أصحاب مالك إذا كان معداً للإجارة فتجب فيه الزكاة ، وتمويه السقوف بالذهب والفضة واتخاذ الأواني من الذهب والفضة واقتناؤها محرم عند الشافعي وأحمد ، وعند أبي حنيفة ومالك جائز مع الكراهة . قال صلى الله عليه وسلم :

فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَّازِ الْخُمْسِ . (البخارى)

٦ - زكاة الدين

إذا كان للشخص الذي يجب عليه الزكاة دين على آخر يبلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول لزمه زكاته في الحال بشرط أن يكون الدين معجلاً وتيسر أخذه من المدين ؛ وأما إذا كان مؤجلاً ، أو لا يتيسر أخذه فيتأخر إخراج الزكاة عنه إلى حين القبض .

والأنواط (المداليات) المستعملة في البلدان حكمها حكم الدين الحال فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً ، وحال عليها الحول .

بيان من تصرف لهم الزكاة

الزكاة تصرف لثمانية أنواع من خلق الله ، وهم المذكورون في قوله تعالى :
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ .
(سورة التوبة)

أى تعطى الزكاة لهؤلاء الخلق الثمانية ، وهم :

- ١ - الفقراء الذين لا يجدون كفايتهم من ضروريات الحياة ويملكون شيئاً قليلاً
- ٢ - المساكين ، وهم الذين لا يجدون كفايتهم ، ولا يعرفهم الناس ، ولا يسألونهم تعففاً ؛ بل يحسبهم الجاهلون أغنياء من عفتهم .
- ٣ - العاملون على الزكاة ، وهم الذين يبعثهم الإمام لجبايتها وتحصيلها ، وكانت الزكاة فيما مضى تجبى بواسطة الحكام ، ولها عمال بين جاب وقاسم (موزع) ، وكاتب وحاشر (جامع الناس) وغير ذلك فلهم أجرهم منها
- ٤ - المؤلفة قلوبهم ، وهم الذين يدخلون في الإسلام ؛ لأن في إعطائهم تقريرهم على الإسلام ، وترغيب نظرائهم وأشياعهم .
- ٥ - في الرقاب : أى الأرقاء الذين جعلوا لأسيادهم مقداراً من المال يؤدونه إليهم حتى إذا سدده أعتقوهم في نظيره .
- ٦ - والغارمون ، وهم الذين استدانوا لأمر ليس فيه معصية ، وعجزوا عن الوفاء
- ٧ - في سبيل الله ، أى الغزاة الذين يجاهدون في سبيل الله تطوعاً فيصرف لهم من الزكاة ، ولو كانوا أغنياء إعانة لهم ، وتنشيطاً على الغزو ، وتشجيعاً لغيرهم .

٨ - ابن السبيل ، وهو المسافر الذى انقطع عن ماله ، فيعطى منها ؛ ولكن بقدر الحاجة .

فمن تأمل ملياً فى حكمة تخصيص هذه الأصناف الثمانية لصرف الزكاة لهم يظهر له جلياً فضل الزكاة ، وما لها من الفوائد الجليلة ، والمنافع العامة . ألا ترى أنه بإعانة الفقراء والمساكين منها يأمن الغنى على نفسه وماله من شر غائلة ما تلجئهم إليه الضرورة والفاقة ، ويحصل التآلف والتعاقد ، والتعاون بين الأغنياء والفقراء ، فتأمن السبل وتنتشر المصالح ؟

ويحصل بإعانة إجابة الذين يجمعونها قيامهم فى جميعها بما يكفل لها الحفظ والنماء ، وإعانة المؤلفة قلوبهم منها عزة الإسلام ، وقوته وانتشاره ، وبكثرة أتباعه ، والداخلين فيه ، وإعانة المكاتب فك رقبة مؤمنة من ذل الرق والاستعباد ، ذلك الأمر الذى طالما جعلته الشريعة الإسلامية نصب عينها ، وإعانة من عليه الدين فك رقبته من ذل الرق والاستعباد لأن سلطة الدائن على المدين ولو لم يطالبه نهاية الاستعباد ، وإعانة المسافرين على بلوغ مقصدهم توصيلهم إلى الغاية التى يقصدونها فى سفرهم وربما يكون مبنياً عليها حياتهم ، وحياة أسرهم ، وإعانة الغزاة حفظ البلد من الطوارئ عليها ، وتقوية نفوسهم لتمام استعدادهم للمدافعة التى عليها صيانة الأنفس ، والأموال والأعراض . فما أجل حكم الله تعالى ، وأوقعها فى تشريعه الأحكام ! وبما أن الزكاة فى هذه الأيام تعطى بواسطة من وجبت عليهم ، فعليهم أن يعطوها بهذا الترتيب ، فإذا فقد نوع أعطوا الذى يليه .

والحكمة فى تقديم الفقراء مع أن المساكين أكثر إملاقاً منهم هى :

أن الفقراء يكونون غالباً ذوى عيال ، والمساكين هم أفراد ، فإحياء العائلة ،
وهى جمع ، مقدّم على إحياء الفرد .

ولا يجوز إعطاؤها لغير هؤلاء ، ولا منعها عن نوع منهم إن وجد .
والأقارب منهم أحق من الأبعد .

بيان من لا تصرف لهم الزكاة

أما الذين لا يجوز أن تصرف لهم الزكاة فهم :

- ١ - الغنى بمال أو كسب .
- ٢ - العبد .
- ٣ - بنو هاشم والمطلب .
- ٤ - الكافر .
- ٥ - من تلزم المزكى نفقته .
- ٦ - من يصرفها فى معصية .

الغرض من الزكاة وفضلها

الغرض منها أن ما يخرج المزكى من ماله ، ويعطيه لمستحقه من الفقراء
والمساكين وغيرهم ، ويقصد به وجه الله تعالى جزاء ما أنعم عليه من نعمه
الوافرة ، سيجزيه الله سبحانه وتعالى عليه الجزاء الأوفى ، ويضاعف له ثوابه
وماله بركة الزكاة . قال تعالى :

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي
كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ . (سورة البقرة)

وذلك ، لأن من عرف حق الله تعالى فى ماله ، وأخرجه ابتغاء مرضاته وامتنالاً
لما أمر به ، وصرفه فى مصارفه الشرعية ، فقد شكر الله جل شأنه على ما منحه

من كرامته ، وأعطاه من نعمته ، ومن شكر الله زاده ، وجعل التقوى زاده بمصداق قوله تعالى : « لَيْتَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ » وهذه المضاعفة في الثواب والمال ببركة الزكاة .

أما من يخرج الزكاة ، ولا يبتغي بها وجه الله ؛ بل يبتغي بها أن يقال إن فلانا يخرج الزكاة ، فهو طيب ، أو محسن ، أو كريم ، أو صالح ، أو نحو ذلك ، فقد كفر بنعمة الله تعالى ، واستحق المزيد من عذابه ، والأليم من عقابه ، بمصداق قوله : « وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ » .

بل ما أشد جرأته ، وأعظم وقاحته ! إذ يعتقد أن ماهو فيه من النعيم الزائد إنما هو بمحض فضل الله تعالى عليه ومعوته له ، ومع ذلك يتزلف ويتقرب لغيره حين أنه لا جدوى ولا فائدة ترجع عليه سوى غاية للشيطان قضاها .

وقد ضرب الله الأمثال في القرآن الكريم فقال

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِأءِ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ . (سورة البقرة)

ولعمر الحق إن المرأى بإخراج زكاته لأسوأ حالاً ، وأكثر وبالاً ، من عبدة الأصنام الذين يقول الله تعالى حكاية عنهم :

مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى .

لأنهم يعبدون الأصنام ليتقربوا بها إلى الله ؛ وأما هؤلاء فيعبدون الله ليتقربوا بعبادته إلى الناس ، وفرق ما بينهما ، وإن كان كل على قبيح . وإلى ذلك كله يشير الله تعالى بهذه الآية الكريمة ، وهي :

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ . (سورة الروم)
أى وإذا لم تريدوا بها وجه الله تعالى ؛ بل قصدتم بفعلها الرياء والسمعة كانت
منقصة للمال ، جالبة للنكال ، محبطة للأعمال ، قاضية بسوء الحال .

وقال صلى الله عليه وسلم :

اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ . (رواه البخارى)

ويقول الله تعالى :

وَمَنْ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ
بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . (سورة البقرة)

أى إن الذين ينفقون أموالهم فى الزكاة خالصة لوجه الله تعالى ، وطلباً لمرضاته ،
وتثبيتاً لأنفسهم على الإيمان ، بما بذلوه من أموالهم ، فإن المال شقيق
الروح ، مثل بستان بربوة (أى بموضع مرتفع) نزل عليه مطر كثير أو قليل
فاخضرت أوراقه ، وأزهرت أغصانه ، وأثمرت أزهاره ، وكثرت ثماره
فصار يثمر مرتين فى العام بعد أن كان يثمر مرة واحدة ، فكذلك المزمكى
المنفق لماله لا بد أن يجنى من زكاته ثمار الأجر والثواب .

فضل إخفاء الصدقة في الزكاة

من المعلوم أن الإنسان إذا كان محتاجاً يكون ذليل النفس أمام من يرفع عنه هذا الاحتياج ؛ لأن احتمال المنن يوجب ذل النفس التي تميل إلى حب العزة ؛ وإن أصعب شئ على الإنسان إراقة ماء الوجه لدى الحاجة ، فإذا رأيت فقيراً وكنت في جمع من الناس وأعطيته الحسنة جهاراً فقد أعلنت للناس فقره واحتياجه ، وهذا يؤثر في نفسه تأثيراً سيئاً فتقلب الحسنة إلى سيئة ، ويكون المنفق قد أساء من حيث أراد الإحسان ، فإذا أنت أخفيت الصدقة تكون قد أحسنت من وجهين :

الأولى - رفع عبء الاحتياج عن الفقير المسكين .

والثاني - كونك صنت ماء وجهه من أن يراق علناً أمام جماعة الناس ، الأمر الذي يؤلم نفس الفقير ، ويزيده بلاءً عظيماً أعظم من بلاء الفقر والاحتياج .

من أجل ذلك أدبنا الله بترغيبنا في إخفاء الصدقة بقوله :

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . (سورة البقرة)

هذه الآية الشريفة تفيد أن الصدقة حسنة سواء كانت ظاهرة أو مخفية ، ولكن حيث كان الإخفاء فيه مصلحة ، كما بينا حجب الله تعالى إلينا الإخفاء . اللهم إلا إذا كان الإظهار فيه مصلحة ، كأن يكون قدوة لغيره في الكرم والجود . وهناك حكمة أخرى في إخفاء الصدقة وهي : أن المحسن إذا أعطى علناً يكون عرضة لوصمة الرياء الذي هو الشرك الأصغر ، زد على ذلك أنه

يجبط الأعمال كما مرَّ ذكره في قوله تعالى :
يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى .

وقال صلى الله عليه وسلم :

سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي
عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَأَفْتَرَقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ
مُتَعَلِّقٌ بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أُمْرَأَةٌ ذَاتُ
مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ
فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .

وفي هذا الحديث الشريف ما يشير إلى شدة الترغيب في الإخفاء والإمعان في
إخفاء الصدقة حتى إن الشمال لا تدرى ما فعلت اليمين مع أنها أختها ويجانبها

أجر من يؤتى الزكاة

اعلم أن الله سبحانه وتعالى قد وعد الذين يؤتون الزكاة بأنه سيرحمهم
يوم القيامة ، وهذا أجر عظيم ، وخير كثير ؛ لأن كل الخير كامن تحت الرحمة .
قال الله تعالى :

وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ
هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . (سورة الأعراف)

وقال تعالى :

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . (سورة التوبة)

ووعده الله المزكين بأنه سيرضيهن ، ومقام الرضى مقام عظيم جدًا .

قال تعالى فى الذين يؤتون الزكاة :

وَسَيُجْزِيهِمُ الْآتِقَى . الَّذِى يُؤْتِى مَالَهُ يَتْرَكِى . وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى . إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى . وَلَسَوْفَ يَرْضَى . (سورة الليل)

فيا لها من نعم لا تعد ولا تحصى ! وهل بعد النجاة من النار ، والوصول

إلى الرضى مطلع لناظر ، أو مطمع لراغب ؟

وقد وعدهم الله أيضاً بالجزاء الحسن والثواب العظيم ، والزيادة فى الرزق

قال الله تعالى :

رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَزَيَدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ . (سورة النور)

فهنيئاً لهم بهذه المنح العظيمة ، وقال تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . (سورة البقرة)

فأخبرهم الله تعالى بأن أجرهم الذى يستحقونه فى نظير امتثالهم لأمره

بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وبدلهم ما لهم المحبوب فى طاعته - محفوظ لهم

عنده يوفيه إليهم يوم القيامة عند حاجتهم إليه لأستحقاقه الدخول فى دار

السعادة الأبدية ، وسيكون هذا الأجر عظيماً جداً ؛ لانهم بسببه يأمنون كل

خوف يخافه سواهم ، ويخرجون من كل حزن يقع فيه غيرهم من مانى

الزكاة . فانظر إلى هذه البشرى التى تفرح القلوب ، وتفرج الكروب ،

واحرص على ألا تحرم نفسك مما أعد الله لك من الخير والسعادة .

وقال تعالى :

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا
لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا . (سورة الزمل)
فأشار الله في هذه الآية الكريمة بأن الزكاة التي يقوم بها الإنسان
للفقراء والمساكين هي قرض لله سبحانه وتعالى ، وأن ما يقدمه الإنسان من
فعل الخير يجد عند الله خيراً منه ، ويثيبه عليه أجراً عظيماً .

وقال تعالى :

فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ
وَأَسْتَعْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى .
(سورة الليل)

ففي هذه الآية إشارة إلى أن ييسر الأمور لكل من تصدق واتقى ربه
دون البخيل فإنه يصيبه العسر ، ويقع في الردى ، ولا يغني عنه ماله ، ويسوء
حاله (والعياذ بالله) .

وقال صلى الله عليه وسلم :

مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ
مَنْفَقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا .

منع الزكاة ومضارها

إن في منع الزكاة هدم ركن من أركان الدين الإسلامي . وكما أن
إخراجها يوجب المحبة بين المسامين، فإن منعها يوقع العداوة والبغضاء بينهم .
وذلك لأن الفقير يعلم أن الله تعالى جعل له في مال الغني حقاً معلوماً

يجب أن يأخذه منه كل عام ، فخرمانه من هذا الحق يحمله طبعاً على بغض مانعه عنه ؛ لأن أشد ما على النفس أن تمنع حقها .

ثم اعلم أن كل ما يترتب على إعطاء الزكاة من الخير للفرد ، والمجموع الإسلامي يترتب ضده طبعاً على منعها ، فخرجها يعد مشيداً لأركان الدين بإتيانه ما يسبب وجود روابط الأتحاد بين أفرادها ، ومانعها يعد ساعياً في هدم ذلك البناء الفخيم بإتيانه ما يفكك عقود أركانه (والعياذ بالله) .

وإذا فكر الإنسان فيما يجره منع الزكاة على الإنسانية وجد أن مانعها يسبب للبيئة الاجتماعية من الأضرار ما لا يعد ولا يحصى : فمن ذلك أن جراءة اللصوص بلغت في زماننا هذا درجة لم تبلغها من قبل ، وفشت اخيانه بين الناس ، وقلت الأمانة ، بل ضاعت ، وانعدمت الثقة من النفوس ، ورفع التحاب من القلوب ، ووقع التحاسد ، وتأخر المسلمون في البلاد التي تهاون أغنيائها في إخراج زكاة أموالهم إلى الوراء بعيداً ، وكل ذلك ناشئ من إمساك حق المال ، وحرمان أهله منه .

فرحم الله سيدنا أبا بكر رضى الله عنه ، ما أبصره بالأموال حين قاتل مانعي الزكاة من العرب ووضع فيهم السيف حتى ردهم إلى الحق ، وأخضعهم لإخراج الزكاة ؛ وما حمله على قتالهم ، وهم من أهل التوحيد ، إلا إشفاقه على الجامعة الإسلامية من التفريق ، وعلى المدينة المحمدية من الأخطاط والتأخير .

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :

لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي (عَنَاقًا) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . (رواه الخمسة)

وما ذلك إلا لأرتباط الزكاة بحفظ كيان الإسلام .
والحق يقال إن في إخراج الزكاة أكبر وسيلة لإصلاح حال الناس ،
واستتباب الأمن العام .

جزاء مانع الزكاة

إن عقاب مانع الزكاة بنفس ماله الذي وجبت عليه الزكاة فأمسكها .
قال تعالى في ماني زكاة الذهب والفضة :

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
الِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَوُجُوهُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ .
(سورة التوبة)

تفيد هاتان الآيتان الكريمتان شدة التعليل ، وتشديد النكير والوعيد
بأليم العذاب ، وشديد العقاب للذين يجمعون الأموال ويدخرونها ، ثم
يبخلون بها ، ويمنعون حق الله فيها ، ولا يخرجون زكاتها .
ولتمام وجه العبرة ، وإفادة شدة النكير والإنذار ، بين الله جل شأنه أن
هذا العذاب الاليم ، والنكال الشديد ، إنما هو بنفس أموالهم التي بخلوا بها
حتى يعاموا أن هذه الأموال التي عمدوا إلى أدخارها ، وعولوا على كنزها

رجاء التمتع بها في المطعم والملبس واكتساب الوجاهة والرياسة هي سبب شقاؤهم الدائم ، وبؤسهم الخالد .

وقد بين جل شأنه كيفية التعذيب بها في قوله : **يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ** . (التوبة)

وخصت هذه الأعضاء بالذكر لأن غرض الكافرين من الكنز والجمع أن يكونوا عند الناس ذوى وجاهة ورياسة بسبب الغنى ، وأن يتمتعوا بالمطاعم الشهية ، والملابس البهية .

فَلَمَّا قصدوه من الوجاهة بالكنز كان الكفى بجباههم ، ولَمَّا قصدوه من امتلاء جنوبهم بالمطاعم كوا عليها ، ولَمَّا قصدوا من الملابس على ظهورهم كويت ظهورهم .

قال صلى الله عليه وسلم :

مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُودَىٰ مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَيُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ ، وظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ **إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ** . (عن أبي هريرة)

وقال صلى الله عليه وسلم :

وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ : مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ غَنَمٌ ، وَلَا يُودَىٰ حَقَّهَا إِلَّا أَتَىٰ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ دَاسِمَةً تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ . (البخارى عن أبي هريرة)

ولبيان أن سبب هذا البلاء العظيم، والعذاب الأليم، إنما هي نفس الإنسان إذ سوت له البخل، وحسنت له الكنز والأدخار والمنع، أشار الله تعالى بقوله: «هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ». سورة التوبة
أى هذا الذى تكوون به هو ما كنزتموه لأجل منفعة أنفسكم بتسويلها لكم
المنفعة، فكان عين مضرتها، وسبب تعذيبها.

وورد أن الله سبحانه وتعالى يزيد فى جسم كاتر المال ضخامة حتى يسع
كل ماله، فيكوى به جميعه، فما أشدها فضيحة (أعاذنا الله منها) !
فهل رأيت أشد عداوة للإنسان من هذا المال يشقى فى جمعه، ويحرم من
الانتفاع به فى الدنيا، ويكون يوم القيامة آلة لتعذيبه ؟
ومن العجيب أن الحق الذى فى مال الفنى إذا أمسك عن إخراجه فى الزكاة
أفسد المال جميعه .
وقال تعالى :

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ
بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (سورة آل عمران)
وفسر هذا التطويق بقوله عليه الصلاة والسلام :

مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ
زَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُأْخَذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ (يعنى شدقيته) ثُمَّ يَقُولُ :
أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ (الآية). (عن أبي هريرة)
(والشجاع الأقرع أشد أنواع الحيات أذى، وأبشعها منظرًا).

وقال تبارك اسمه، مبيدًا جزاء مانع الزكاة فيما حكاه جل شأنه عن أهل النار
عند ما سُئلوا عن سبب تعذيبهم :

«إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ .» (سورة المدثر)
ترشد هذه الآيات الكريمات إلى بيان جزاء تارك الصلاة ومانع الزكاة .
وقد حكى الله عنهم ذلك عند ما سئلوا : أى شىء أدخلكم فى سقر ، وأحلكم فى هذا العذاب الأليم ، والعقاب الشديد؟ . فقالوا :

إن سبب ذلك إنا لم نَكُ من المصلين المطيعين لله تعالى ، ولم نَكُ نطعم المسكين - أى الذى أسكنته الحاجة والذلة والفقر - من فضول أموالنا التى رزقنا الله إياها ، فكان جزاؤنا على ذلك مانحن فيه من العذاب الأليم والعقاب الشديد .

فإياك إياك أيها المسلم الموسر ، المالك نصاب الزكاة ، أن تكون من هؤلاء المذنبين ، الخاسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

حكمة الزكاة وفوائدها

قد شرع الله الزكاة ليطهر بها النفوس ، ويزيل ما بها من علة البخل والشح لقوله تعالى :

« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .» (سورة التوبة)

وعن أنس بن مالك قال : أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْلِ وَمَالٍ وَحَاضِرَةٍ فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ

أَصْنَعُ ، وَكَيْفَ أَنْفِقُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ ، وَتَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ ، وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمَسْكِينِ وَالْجَارِ وَالسَّائِلِ . (رواه أحمد)

وقد وعد الله فاعل الزكاة بالنجاح والفلاح في أعماله فقال تعالى .

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . (سورة المؤمنون)

وقال تعالى :

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى . (سورة الأعلى)

وللزكاة غير تطهير النفس من رذيلة البخل ، وتحليتها بصفة الجود والسخاء ، من الفوائد والمنافع مابه عمارة الكون ، ونظام الهيئة الاجتماعية .

وذلك : لأن الله جلت قدرته ، وعلت كلمته ، لم يخلق جميع الخلق متساوين لحكمة عجيبة ، وسرّ غريب ؛ بل خلق منهم القوي والضعيف ، والغني والفقير ، وكلٌّ تطالبه الحياة بضرورياتها ولوازمها ، فيضطر الفقير القوي ، إذا لم يكن صرف للزكاة ، أن يأخذ حاجاته من الغني الضعيف ، أو القوي الغني بالسؤال إن أمكن ، أو بالقوة فيقتل أو يقتل ، ولا يتم مع ذلك بقاء العالم ولا يحفظ نظام الكون .

ولذا اقتضت حكمته تعالى أن يخفف شدة الفقر رافة به ، فجعل في مال الغني حقاً معلوماً يدفع إليه في كل عام يسد به عوزه ، ويخفف بلائه ، ويكفي حاجته الضرورية ، وبذلك يعم الأمن ، ويستريح العالم .

فالغنى يتمتع بماله آمناً، والفقير يُكفي المؤونة والعوز، فيكفي الناس شروره فإن كثيراً من أنواع الشرور، كالسرقة والنهب والغصب والأختلاس والنش والخذية، يَنشأ من اضطرار الفقراء وضيق ذات يدهم .

فإذا أدى الأغنياء زكاة أموالهم كان سبباً في دفع الشرور، وتثبيت دعائم الأمن، وتقليل متاعب الحكومة .

ومن فوائدها: أنها مظهرُ الشفقة والرحمة بالفقراء والمساكين والضعفاء المعوزين بسدّ عوزهم، وتنفيس كربهم، وقضاء دينهم، وإدخال السرور عليهم، الذي هو أفضل الأعمال، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عند ما سُئِلَ: « أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ. قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ. قِيلَ: وَمَا سُرُورُ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ، وَتَنْفِيسُ كَرْبَتِهِ، وَقَضَاءُ دَيْنِهِ. » .

ومن فوائدها أيضاً: أن المزكى بها يعرف نعمة الله تعالى عليه بنعمة المال، فيشكره على أن جعله غنياً لا فقيراً، وأن أحوج بعض الناس إليه، ولم يحوجه إليهم .

وما أحسن من ينظر إلى الفقير، وقد ضيق عليه الرزق، وأحوج إليه، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال، وإحواج غيره إليه بدفع الجزء الواجب عليه من الزكاة، وهو أقل من القليل .

ومن فوائدها: إيجاد روح الاتحاد بين المسلمين؛ لأنه سبحانه وتعالى أراد بفائق حكمته، وعظيم قدرته، أن يجمع العالم الإسلامي أجمع، ويربط قلوب

المسامين كلهم بعضها ببعض، ويكون الكل كعائلة واحدة، والأغنياء منهم بمثابة رؤوس لتلك العائلة، فيحسنون على فقيرهم، ويوسعون على المضيق عليه منهم، حتى يكفونهم تكفهم الناس، ويمنعونهم من ذل السؤال.

وأن يرشدهم كيف يجتمعون ويتحدون ويتعاونون، ويتآلفون؟ حتى إنهم بذلك يجنون ثمرة الحياة الدنيا، فشرع لهم الزكاة ليكون من نتائجها الحسنة هذا الارتباط والاتحاد والتعاون.

فالزكاة من هذه الناحية ركن عظيم من أركان المدينة، وفضيلة من أكمل الفضائل الإنسانية.

ولو وفق الله جميع الأغنياء لدفع زكاة أموالهم ما وجدنا فقيراً بين من ألم الفقر، ولا جائعاً يشكو ألم الجوع، ولرأينا الوفاق سائداً بين الأغنياء والفقراء، ولقام الفقراء بخدمة الأغنياء بصدق وإخلاص.

ومن فوائدها: أنه بإخراج المزكى القدر الواجب عليه من ماله ابتغاء مرضاة الله يعلم مقدار محبته لله تعالى، ومراعاة أوامره، وقدرها حق قدرها، حيث أخرج من أحب الأشياء إليه، وهو ماله، امتثالاً لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته.

ومنها: تثبيت الإيمان، وكمال اليقين، وذلك؛ لأن المال شقيق الروح، وبذله أشق شيء على النفس من سائر العبادات، فإذا ربيحت النفس بالتعامل عليها، وتكليفها ما يصعب عليها، وكبحها عن كل ما تشتهيه، وذلك بانفاق أحب الأشياء إليها، وهو المال، صارت خاضعة لصاحبها، وقل طمعها في اتباع الشهوات، وآثرت ما عند الله تعالى على ما عندها.

ولما كانت النفس ميالة إلى الحرص ، وكان الجود مطلوباً ، جعلت الزكاة بمثابة رياضة للنفس ، وتمرين لها على الكرم شيئاً فشيئاً ، حتى يصير الكرم لها عادة . وهذا أعظم جهاد للإنسان ؛ لأن المال أعزّ على النفس منها - أي أنها تحب المال أكثر من حبه لنفسها - فأنت إذا أعطيت الزكاة ، وجاهدت نفسك ومرنتها على الكرم تكون قد غسلت بهذا الجود ، وهذا التمرين جاهك وعرضك ، وأزلت عنه أخبث وصمة ، وهي البخل .

خلاصة حكمة الزكاة

شرعت الزكاة لفوائد كثيرة تعود على ما نحبها وآخذها ، والناس عامة .
فمن فوائد الزكاة :

- ١ - المحافظة على حياة المحتاجين حتى لا يفتك بهم الجوع أو الأمراض المختلفة
- ٢ - تحبيب الأغنياء إلى الفقراء ، فلا يتعرضون لأذاهم ؛ لأن الإنسان عبد الإحسان .
- ٣ - تقليل الجرائم في البلاد ، إذ الداعي إليها غالباً الفقر والاحتياج .
- ٤ - تحسين حالة الفقراء الصحية ، فلا تنتشر بينهم الأمراض المعدية وتسرى منهم إلى غيرهم .
- ٥ - تقليل المتعطلين والشحاذين ؛ لأن في الزكاة غنى عن السؤال ، ورأس مال للمتعطل .
- ٦ - المساعدة على تربية من لا كافل لهم ، فتكثر الأيدي العاملة ، وتحسن أخلاق الأمة ، ويقل فيها العبث بالأمن العام ؛ بل أداء الزكاة يوجب انتشار الأمن في البلاد .

٧ — انتشار المحبة والشفقة والرحمة بين الناس .

٨ — انتزاع الحقد والحسد من قلوب الفقراء ، فلا يمتنون الأغنياء ، ولا يتطلعون إلى أموالهم ، وبذلك تتحلّ أعظم مشكلة اجتماعية في العالم وهي مشكلة الاشتراكيين المنتشرين في أوروبا .

٩ — اختيار الله للأغنياء بتكليفهم دفع شيء من المال الذي هو أحب شيء لدى الإنسان إلى الفقراء بلا مقابل .

١٠ — تطهير نفس المزكي من داء البخل ، ومرض الشح ، فيسهل عليه بذل المال في المنافع العامة .

هذا ، ولو امتثل الناس أمر ربهم ، وآتوا الزكاة لمستحقها في أوقاتها المحدودة لخلصوا أنفسهم من هذه الشرور المنتشرة بينهم ، ولعاشوا مع من حولهم من الفقراء في أمن وصفاء .



الركن الرابع

الصوم

الصوم : هو الركن الرابع للإسلام ، فمن جحده ، أو أنكره ، أو تعمد
عدم القيام به بغير عذر شرعى ، أو مرض ، فقد عصى الله ورسوله ، ونقص
إيمانه ، ومن تعمد نقص إيمانه ولم يتب ، فقد أغضب ربه عمداً ، ومن تعمد
إغضاب ربه ، فقد كفر نعمته ، ومن تاب وأصلح أمره ، ورجع إلى ربه ، فإن
الله تواب رحيم ، غفور كريم .

والصوم كما عرفه الفقهاء : الامساك عن الأكل والشرب والوطء ،
وعن كل مفطر من الفجر إلى الغروب ، بنية خالصة لله عز وجل ، وهو زكاة
للجسد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ .
وقال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الصَّوْمُ جُنَّةٌ) . أى وقاية يقي الإنسان ،
ويحفظه من شر عدوِّيه : الشيطان ، والنفس .

الغرض من الصوم

ليس الغرض من الصوم الحرمان من الطعام والشراب الذى لا ينفع
المولى ، ولا تضره إباحتهما ، وإنما أراد الله جل وعلا بمنع الأكل والشرب أن
يدوق الصائم حرارة الجوع ، وشدة العطش ، ويدرك المسلم الذى أنعم الله عليه
أنه لا يصح أن يملأ جوفه ، ويسرف فى الإتفاق على طعامه وشرابه ، وبجانبه
الكثير من أهله وأقاربه ، وإخوانه المسامين يتضورون جوعاً وعطشاً فتبعث

في نفسه عاطفة الشفقة والرحمة ، ويسارع إلى مؤاساتهم ، ويشركهم معه فيما أنعم الله عليه من النعم .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، الصومُ حمية سنوية منظمة ، وقد أثبت الطب الحديث أن الحمية ، وانتظام الغذاء ، وتحديد أوقاته ، أحسن علاج يؤدي إلى اعتدال الصحة ، ونماء الجسم .

وقد ظهر أن أخطر الأمراض لا يمكن مقاومته إلا بالصوم ، وقد اعترف الأطباء بذلك ، وحسبك أن (نابليون) الفرنسي الكبير الذي يعده الأوربيون عمومًا ، والفرنسيون خصوصًا أعظم قواد العالم كان يقول : « دوائى الصوم » .

وليس الغرض من الصوم الإمساك عن الأكل والشرب فحسب ؛ بل كف اللسان عن اللغو ، والغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والمراء ، والخصومة قال صلى الله عليه وسلم :

مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ
(عن أبي هريرة)

وقال صلى الله عليه وسلم :

لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَإِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ ، أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ قَقُلٌ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ ، فَكَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمْأُ ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ ؟
وفي رواية : كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ .

وقال صلى الله عليه وسلم :

الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مِنْ حِينٍ يُصْبِحُ إِلَى أَنْ يُمَسِّيَ مَا لَمْ يَمْتَسِبْ مُسَلِّمًا أَوْ يُؤْذِهِ
فَإِذَا أَغْتَابَ خَرَقَ صَوْمَهُ .

وفي رواية: الصَّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ مَا لَمْ يَخْرُجْهَا بِكَذِبٍ أَوْ غِيْبَةٍ .

فرض الصوم

قد فرض الله الصوم ، وجعله ركناً من أهم أركان عبادته جلّ وعلا

وعظّم أجره وثوابه ، وكتب على نفسه حسن الجزاء ، فقال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ
خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . (سوره البقرة)

المعنى : بين لنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات الكريمة :

١ - أن الصوم فرض علينا كما فرض على الأمم التي كانت قبلنا لما فيه من

تهذيب النفوس ، وإعدادها للسعادتين الدنيوية والاخروية .

٢ - وأنه يباح للمريض وللمسافر أن يفطرا ، وعليهما القضاء ، كما يباح للذي

لا يمكنه الصوم إلا بمشقة زائدة أن يفطر ، ثم يفدى عن كل يوم يفطره

بإطعام مسكين .

٣ - وأن من صام زيادة عن شهر رمضان يكون له ثواب كثواب من

يصلي نفلا ، ومن اقتصر على صوم رمضان لاشيء عليه ، وأن صوم من

يباح لهم الفطر إذا تأكدوا عدم الضرر أحسن وأنفع لهم .

درجات الصوم

اعلم أن الصوم ثلاث درجات : صوم العموم - وصوم الخصوص -
وصوم خصوص الخصوص .

أما صوم العموم : فهو كف البطن والفرج عن تناول الطعام ، وما
في حكمه من اللذات والشهوات .

وصوم الخصوص : هو كف البطن والفرج ؛ مع كف السمع عن سماع
لغو القول ، وما يحرم سماعه ، وكف البصر عن النظر إلى ما يحرم النظر إليه ،
وكف اليد عن كل شيء منهي عنه بحكم الشرع ، وما يدخل في هذا المعنى ،
وعلى الجملة كف جميع الجوارح عن مباشرة كل ما يحرم فعله وهو صوم
الصالحين .

وتمامه ستة أمور :

١ - غضّ البصر عن الاسترسال في النظر إلى ما يشغل القلب عن ذكر
الله تعالى ، وما ينسى الإنسان ذكر الآخرة . قال النبي صلى الله عليه وسلم :
النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ لَعْنَهُ اللهُ فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا
مِنْ اللهِ تَعَالَى آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ .

٢ - حفظ اللسان عن النطق بالفحش ، والهذيان ، والكذب ، والغيبة ،
وإلزامه السكوت ، وعدم النطق إلا في الخير ، وذكر الله تعالى ،
وتلاوة القرآن .

٣ - كَفَّ السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه ، وقد قرن الله سبحانه
وتعالى من يستمع المكروه بمن يأكل السحت بقوله :

« سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ » وبقوله أيضاً :
لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ .
وقال صلى الله عليه وسلم : « الْمُعْتَابُ وَالْمُسْتَمْعُ شَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ .
٤ - كَفَّ بَقِيَّةَ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكَارِهِ ، وَحَفِظَ الْبَطْنَ وَقَتَ
الْإِفْطَارِ عَنِ الشَّبَهَاتِ ، فَلَا يَفْطُرُ عَلَى لَحُومِ النَّاسِ بِالغَيْبَةِ ، أَوْ عَلَى طَعَامِ
مَكْتَسَبٍ بغير وجه حلال .

٥ - أن لا يكثر من الطعام وقت الإفطار بحيث يمتلئ جوفه ؛ لأن امتلاءه
يهيج النفس البهيمية فتبعث فيها الشهوة التي كانت راكدة خامدة
طول النهار .

وأيضاً إن روح الصوم وسرّه: إضعاف القوى التي هي وسائل للشيطان
ولا يكون هذا إلا بتقليل الأكل ، ومتى ضعفت تلك الوسائل قوى
القلب ، وزالت الحجب فينظر بعين البصيرة إلى جلال الملكوت ،
وبديع ما صنعتها يد الخالق لهذه العوالم .

٦ - أن يكون قلبه بعد الإفطار بمنزلة بين الرجاء والخوف ؛ لأنه لا يدرى هل
قبل صيامه أم لم يقبل ؟ .

أما صوم خصوص الخصوص فهو : الإمساك عن شهوتي البطن
والفرج ، وحبس القلب والفكر عما سوى الله تعالى ، فلا يفكر في شيء
من أمور الدنيا مطلقاً ، بحيث إذا فكر في أمر من أمورها ، وحاد قيد
أتملة عن ذكر خالقه فقد أفطر ، ولقد بلغت الدرجة بحبس القلب إلى أنه
إذا فكر في الشيء الذي يفطر عليه وقت الغروب فقد أفطر بهذا الفكر ؛

لأن تفكره هذا يدل على عدم الثقة بالخالق الرازق الذي يرزق عبده
بغير حساب ، وهذا الصوم خاص بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام .

حكمة مشروعية الصوم وفضائله

الصوم : عبادة خاصة بالله تعالى لم يُعبد غيره به ، وهو حافظ لصاحبه
من الضلال في الدنيا ، ومن عذاب النار في الآخرة ، ومطيب لرائحة الفم
عند الله ، ومفرح لصاحبه في الدنيا والآخرة ، ورافع لذكره على رؤوس
الأشهاد ، ومصحح للجسم من الأسقام ، ومعظم للأجر ، ومقرب من الله
تعالى ، وفي الحديث الشريف :

أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَمْسًا لَمْ يَعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي . وَأَمَّا وَاحِدَةٌ : فَإِنَّهُ
إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ نَظَرَ
اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فَإِنَّ خُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُسْمُونَ
أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَأَمَّا الثَّالِثَةُ : فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ
فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَأَمَّا الرَّابِعَةُ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ لَهَا :
اسْتَعِدِّي وَتَزَيَّنِّي لِعِبَادِي ، أَوْشِكُ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا إِلَى دَارِي
وَكِرَامَتِي . وَأَمَّا الْخَامِسَةُ : فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ جَمِيعًا ،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، أَلَمْ تَرَ إِلَى
الْعُمَّالِ يَعْمَلُونَ ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَفُؤَا أَجْوَرِهِمْ .

(رواه البيهقي وأحمد والبخاري)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

قال الله تعالى :

كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ،
وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ ، أَوْ
قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أُمْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ
أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ،
وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ . (رواه الحجة)

ومعناه : أن الله تعالى يقول (كَلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ) أى لنفسه حظ
منه يتعجله في دنياه كالجاه والتعظيم ، وثناء الناس عليه لأطلاعهم على أعماله
(إِلَّا الصِّيَامَ) فإنه خالص لى من الرباء ، وسرّ بينى وبين عبدى خلفائه .
(وَأَنَا أُجْزِي بِهِ) جزاء يليق بمقام الإله العظيم .

(وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ) أى وقاية ، وحفظ من المعاصى لكسره للشهوة ، بل وحافظ
من النار ؛ لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بها (وَإِذَا كَانَ يَوْمُ
صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ) أى لا يفحش فى الكلام ؛ لأن الصوم عبادة ،
فلا يدنسها بفحش القول (وَلَا يَصْخَبْ) أى لا يرفع صوته بخصام ولا صياح
(وَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أُمْرُؤٌ صَائِمٌ) أى ليقبل بلسانه إلى صائم ،
ففيه ردع النفس ، وطمانينة للقلب ، وأسوة حسنة .

ثم أقسم النبي صلى الله عليه وسلم بأن (خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ) أى تغير رائحة
الفم من عدم الأكل محبوب عند الله ، وهو أطيب عند الله من ریح المسك .
ثم قرر بأن للصائم فرحتان . الأولى : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ . وَالثَّانِيَةُ :
إِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ النِّعَمِ الْمُقِيمِ .

أصل الصوم

أما أصل الصوم فكان الفطر في أول الإسلام من الغروب إلى النوم فإذا نام الشخص ولو بعد ساعة ثم استيقظ حرم عليه الطعام ، والشراب ، والنساء كصيام أهل الكتاب ، وكذا ينتهي وقت الإفطار بصلاة العشاء ، وبما حصل لقيس وغيره خفف الله ووسع وقت الإفطار إلى الفجر فله مزيد الحمد .

شهر الصوم (رمضان)

وقد فرض الله الصيام في شهر رمضان ؛ لأنه أنزل فيه القرآن ، وقد ثبت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وقد فرضه الله في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة .

قال الله تعالى :

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ
وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا
الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . (سورة البقرة)

المعنى : أن الأيام المعدودة التي فرض علينا صومها هي شهر رمضان .

١ - ولقد خصه الله بهذه العبادة ؛ لأنه أنزل فيه القرآن الكريم الذي هدى

الله به الناس إلى سبيل الفلاح ، وبين لهم فيه الضار والنافع .

٢ - وأن صوم هذا الشهر يكون فرضاً على من كان حاضراً ؛ أما من كان مريضاً ، أو على سفر فيباح له الفطر مع القضاء في أيام آخر .

٣ - وأن الله سبحانه وتعالى يريد بنا كل خير ، ولا يكلفنا ما لا تقدر عليه فأباح لمن لا يقدر على الصوم أن يفطر .

٤ - وحدد الصوم بشهر معلوم مبدؤه ونهايته ، لنصومه كاملاً ، ولنعرف مقدار فضل الله وإحسانه ، فنشكره ليفيض علينا من رحمته .

وقال صلى الله عليه وسلم :

إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ
(قيدت) بِالْأَغْلَالِ الشَّيَاطِينُ . (رواه مسلم)

وقال صلى الله عليه وسلم :

أَوَّلُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَحْمَةٌ ، وَوَسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ .

وقال صلى الله عليه وسلم :

مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

(عن أبي هريرة)

وقال صلى الله عليه وسلم :

أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ
أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُفْتَقِحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُعَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، لِلَّهِ
فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ . (رواه النسائي)

شرط الصوم

قد أوجب الله صوم رمضان على كل مسلم ومسلمة بالغ عاقل سليم معافى من المرض الذي لا يستطيع معه الصوم .
ويشترط في الأثني أن تكون خالية من الموانع الشرعية ، كالحيض ،
والنفاس ، والولادة .

من يسقط عنه الصوم ؟

يسقط الصوم عن المريض الذي لا يرجى شفاؤه ، والمجنون ، والصبي يؤمر به لسبع ، ويضرب عليه لعشر بشرط الإطاقة عند الثلاثة ، ويكره صوم الصبي عند مالك ، والشيخ الكبير لا صوم عليه ؛ بل يجب عليه الفدية عند الثلاثة ، وهي مد من طعام عن كل يوم عند الشافعي ، ونصف صاع من بُرٍّ ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب عند أبي حنيفة ، ومد من بُرٍّ أو نصف صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو أقط عند أحمد .

وقت الصوم

وقت الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية من أهله ، وقد اتفق الأئمة على أن صوم رمضان يجب بروية الهلال ، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً .
فقال تعالى : **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ .**

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ حَالَ يَبْسُكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ ، أَوْ

غَمَامَةٌ ، فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ :
لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَأَقْدُرُوا لَهُ . (رَوَاهُ الْحَنَسَةُ)

إثبات الرؤية

تثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء صحواً بشهادة
جمع من المسلمين يقع العلم بخبرهم ، وفي الغيم بعدل واحد رجلاً كان أو
أمرأة ، حرّاً أو عبداً .

وعند مالك لا يقبل إلا عدلان ، وعند الشافعي وأحمد عدل واحد ،
ويكفي في شهادة العدل أن يقول : (أشهد أنى رأيت الهلال) وان لم يقل وإن
غدا من رمضان .

ويشترط أن تكون الشهادة عند الحاكم أو الولي أو من ينوب عنهما من
رجال الشرع الشريف ليحكموا بصحة الرؤية ولا بد من حكمه بأن يقول :
حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندى هلال رمضان .

فعندئذ وجب الصوم على من لم ير الهلال بثبوت رؤيته عند الحاكم ، وذلك
عند أبي حنيفة ، وعند مالك يجب الصوم على كل من بلغه رؤية العدلين ،
وإن لم يشهدا عند الحاكم ، وعند الشافعي يثبت بالشهادة عند الحاكم بالنسبة
لوجوب الصوم على العموم ، وعند أحمد لا يشترط أن تكون الشهادة عند
الحاكم ولا الحكم بها بل متى رآه عدل وجب الصوم على جميع المسلمين .

أركان الصوم

أولاً - النية الصادقة بصوم الشهر كله ، ومن المستحب تكرارها كل ليلة .

وبما أنها عبادة لله ، فهو مطلع على ما في السرائر ، فلمعقول أن الإستعداد للصوم والعزم على أدائه افرار كاف على الرغبة الموطدة والنية الأكيدة ، وقد اتفق الأئمة الأعلام على وجوب النية في صوم رمضان ، وأنه لا يصح إلا بها ولا بد من إيقاع النية ليلاً عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة .

قال عليه الصلاة والسلام « مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »
ومحل النية القلب ، والنية اللفظية هي أن تقول :

تَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وليس أن تقول : إيماناً ، وأختساباً لوجه الله الكريم .

وأقل النية أن تقول : تَوَيْتُ صَوْمَ رَمَضَانَ .

واختلفت الأئمة في وقتها ، فقال الثلاثة : الشافعي ومالك وأحمد وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني .

وقال أبو حنيفة : تجوز من الليل ، فإن لم ينو ليلاً أجزأته النية إلى قبيل

الضحوة الكبرى .

ثانياً - ترك المفطرات ، وهي : الأكل ، والشرب ، والوطء .

ثالثاً - ضرورة الطهارة فلا يجوز للصائم أن يكون جنباً .

وقد أجمع الأئمة على أن من أصبح جنباً فصومه غير باطل ؛ ولكن يجب

عليه الاغتسال حتى لا تتعطل صلاته ، وذلك قبل طلوع الفجر .

وتساهل بعضهم إلى السماح به قبل الزوال عند المعذرة .
ويبطل الصوم إذا غربت الشمس قبل الاغتسال، وعند مالك لا يبطل.

الإفطار

يستحب في الصوم تعجيل الفطر متى تحقق الصائم من غروب
الشمس ، وأن يفطر على تمر وماء وأن يقول :

اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتصر في إفطاره على قليل من الماء
والتمر؛ ثم يؤدي الصلاة ، ويفطر على البسيط المعتدل من الطعام .

فاقتداء به عليه الصلاة والسلام يجب في الإفطار الاعتدال في الطعام
والشراب حتى لا تقوى الشهوة ، وتضعف العبادة ؛ لأنه ليس القصد من
الأكل والشرب التفتن في أنواع الأطعمة والأشربة ، وملء البطن بما
يضرها ويختمها ، وإنما يقصد الشارع بالصوم حكم النفس وقهرها وفي الوقت
نفسه عدم إرهاقها وتعذيبها .

السحور

ويستحب تأخير السحور ما لم يقع في شك ؛ إذ ورد أن الرسول صلى
الله عليه وسلم قال : « عَجِّلُوا الْإِفْطَارَ ، وَأَخِّرُوا السَّحُورَ » .

وقال : اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِإِنْقِاطِ لَوْلَةٍ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ .

وقال لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِمُخَيَّرٍ مَا أَخْرَوْا السَّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ .
وقال : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا ، وَفَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ
الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ . (رواه الحنابلة إلا البخاري)

الإمساك وموعده

ويباح للصائم الطعام والشراب من أول ميقات المغرب إلى قبيل الفجر
الصادق بزمن قليل ؛ وموعد الإمساك هو الوارد في القرآن الكريم
قال الله تعالى :

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ .
(البقرة)

ويصبح صوم الصائم من وقت إمساكه عن الطعام والشراب إلى وقت
إفطاره المحدد ، وهو غروب الشمس .

نواقض الصوم أو مبطلاته

نواقض الصوم أو مبطلاته نوعان :

١ - إيصال شيء عمداً إلى الجوف من الفم، جرت العادة بالتغذي به كحب
الحنطة ، أو التداوى به كالطين ، أو التلذذ به كشراب الدخان .
ولا يضر دخول ريقه إلى جوفه ، ولا دخول ذباب ، أو بعوض ، أو
غبار طريق ، أو غريلة دقيق لمسر التحرز منه .

٢ - إيصال شيء إلى الجوف من الفم لم تجر العادة بالتغذي به أو التداوى

أو التلذذ به كالعجين ، والحصى ، والشراب .

٣- إيصال دواء إلى الدماغ أو الجوف من غير القم .

٤- وصول شيء بنفسه إلى الجوف يكن الاحتراز منه كالمطر .

٥- الشيء عمداً بشرط أن يكون ملء القم .

٦- الوطاء عمداً ، وقد أجمع الأئمة على أن من يتعمد الوطاء وهو صائم في

شهر رمضان كان عاصياً وبطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار ، وعليه

الكفارة وهي :

عتق رقبة مؤمنة سليمة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين غير اليوم

الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده ، فإن لم يستطع فأطعام ستين

مسكيناً كل مسكين مدّ من غالب قوت المكان الذي فيه عند

الشافعي . وعند مالك على التخيير . وعند أبي حنيفة عتق رقبة وإن لم

تكن مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم

ستين مسكيناً ، أو أعطى كل فقير نصف صاع من بُر أو صاعاً من

شعير أو تمر أو زبيب أو قيمة ذلك . وعند أحمد لا تكفي إلا من البر أو

الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط عند يسرها .

٧- القبلة في الصوم محرمة اتفاقاً . ومن قبل فأفدى لم يفطر عند أبي حنيفة

والشافعي ، وعند مالك إذا خرج المنى بلذة معتادة أفطر ، وعند

أحمد يفطر .

٨- ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند أبي حنيفة والشافعي ، وعند

مالك يبطل ، وعند أحمد إذا كرر النظر فأمنى بطل صومه لأن أمذى .

٩ - الاستمناء العمد ، أى إخراج المنى بالوطء أو الملامسة ، أو غيرها عمداً فإنه مبطل للصوم ، ومعصية كبرى ، وإثم عظيم .

١٠ - الغيوبة والجنون والسكر ، وهو الغيوبة عمداً ، وهو كبيرة من الكبائر لا يكفرها إلا الكفارة الكبرى ، ومن أدخل أصبعه في دبره أفطر .

وعلى العموم يبطل الصوم عدم احترام أركانه وترك النفس في شهواتها كالنظر بشهوة الاستمتاع يؤدي إلى إخراج المنى ، أو تعريض اللسان لما يلطف حاله من جفاف أو عطش ، كما أنه يحرم التقبيل لغير الطفل الرضيع الصغير ، ويحرم إدخال أى شيء من السبيلين ، ويكره شم الرياحين شماً يراد به التمتع الذى يزكى النفس وينعشها ، ويكره أيضاً مضغ أى شيء يفرز اللعاب ، وقد أجمع الأئمة على أن الصائم إذا أخطأ فشرب أو أكل أو عمل عملاً من المبطلات سهواً أو بغير قصد أو عمداً لا يفطر (ومالك يقول بفطره وعليه القضاء) . قال صلى الله عليه وسلم :

مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ (وقال أيضاً) إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ لَهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ .

واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع ، ثم بان الأمر بخلاف ذلك فإنه يجب عليه القضاء .

وإذا بطل الصوم بمبطل من النوع الأول يجب على الصائم القضاء والكفارة ، وإذا بطل بمبطل من النوع الثانى يجب عليه القضاء فقط ، والقضاء أن يصوم يوماً أو أكثر بعد ما أفطر .

إباحة الفطر

من فرض عليه الصوم لا يباح له الفطر إلا عند تحقق عذر من الأعدار الآتية :

١- أن يخشى حصول ضرر بدني بسبب الصوم كالمرض أو امتداده أو تلف عضو أو نفس ويعلم ذلك باخبار طيب مسلم متدين حاذق أو تجربة أو غلبة ظن .

٢- السفر الشرعي ومقداره ٨٤ كيلو متراً إذا شرع في السفر قبل الفجر وعليه القضاء بعد ذلك لقوله تعالى :

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . (سورة البقرة)

٣- كبر السن الذي لا يمكن معه الصوم ، فالشيخ والمرأة اللذان أعجزهما الكبر يفطران وعليهما الفدية إن كانا موسرين لقوله تعالى :

« وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » والفدية طعام مسكين .

٤- الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد ، ويجب عليهما مع القضاء الفدية عن كل يوم مد طعام .

قال صلى الله عليه وسلم :

مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ، وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ
صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . (رواه الترمذی)

نوافل الصوم أو صوم التطوع

الأيام التي لها فضيلة الاختصاص بصيامها هي :

(١) يوم عرفة . (٢) يوم عاشوراء . (٣) ستة أيام من شوال بعد العيد
لوداع رمضان . (٤) يوم النصف من شعبان . (٥) الأيام البيض ، وهي :
الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر ، ويوما الاثنين
والخميس من كل أسبوع .

حكمة صوم التطوع

١ - حكمة صوم يوم عرفة هي : ليكون الصائم مفكراً في هؤلاء الذين
يقفون في صعيد واحد يلبون ويطلبون من الله المغفرة والرحمة فيتشوق
إلى تلك الأماكن الطاهرة المقدسة، وبذلك يكون مشاركاً للحجاج في
ثوابهم والرحمات التي تنزل عليهم ، وينال من هذا الثواب العظيم
والأجر الجزيل .

قال صلى الله عليه وسلم :

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا

٢ - أما صوم يوم عاشوراء ، وهو اليوم الذي نصر الله فيه موسى الكليم
عليه السلام فشكر مولاه على هذا النصر ، فمن صامه فقد شاركه في
الشكر ، واغتنام الأجر ، قال عليه الصلاة والسلام :

وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ . (وقال)

صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا

٣- أما صوم ستة أيام من شوال لفضلها كما ورد في الحديث الشريف
الذي يقول :

مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ .
وهذه الأيام بمنزلة الرواتب من الفرائض لتمحص رمضان من كل
خلل يحدثه الصائم .

وقد كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يكثر من صيام التطوع :
فقد كان سيدنا نوح عليه السلام يصوم الدهر كله ، وسيدنا داود يصوم يوماً
ويفطر يوماً ، وسيدنا عيسى يصوم يوماً ويفطر يومين ، ونبينا محمد صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم .
وحكمة اختلافهم عليهم الصلاة والسلام في الصوم هو لاختلاف حالهم ،
ولأن الصوم ترياق النفوس ، والترياق لا يؤخذ منه إلا بقدر الحاجة .

الأيام التي يحرم فيها الصوم

أما الأيام التي يحرم صومها فهي : يوم عيد الفطر - يوم عيد النحر -
أيام التشريق ، وهي من ١١ إلى ١٣ من ذى الحجة .

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى ،
وَيَوْمِ الْفِطْرِ . (رواه أحمد)

وقال صلى الله عليه وسلم :

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى . (رواه أحمد ومسلم)

حكمة تحريم الصوم في تلك الأيام

اعلم أن الشارع الحكيم حرم علينا الصوم في يومى العيدين ؛ لأن المسلم فيهما يكون في مظهر من السرور والانشراح ، وإعطاء النفس قسطها من الراحة ومباشرة بعض المذاذ التى لم يمه عنها الشارع الحكيم ؛ وأيضاً يكون الإنسان ظاهراً بمظهر الجود والكرم على الفقراء والمساكين ، فإذا صام الإنسان يومى العيدين لم يحصل على هذه المزية التى أقل ما فيها من الفائدة أنها تمرن على الجود والكرم .

وحرم الصوم في أيام التشريق ؛ لأن الحاج يكون في شغل في هذه الأماكن الطاهرة ، ولأجل أنه مسافر ، وترى أن الشارع قد عمم تحريم الصوم ولم يخص به الحاج حتى يكون أداء العبادة على وتيرة واحدة . وأيضاً ان الإنسان بإفطاره هذه الأيام يتذكر هؤلاء الحجاج ، ويتشوق اليهم ، ويتمنى أن يكون معهم فيفوز بما فازوا به من رؤية البيت الحرام ، وزيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم .

وكذلك اليوم الأخير من شهر شعبان المكرم حرم صومه ليستقبل المسلم شهر رمضان المعظم ، وهو في قواه بغير ضجر ولا ملل إلا إذا كان الإنسان صائماً الأشهر الثلاثة : رجب ، وشعبان ، ورمضان .

حكم من مات وعليه صيام من رمضان

من مات وعليه صوم فات ولم يتمضه بغير عذر أطعم عنه وليه لكل يوم فات مد طعام .

ويسن للولى أن يصوم عنه وللأجنبي بإذن من ولى الميت بأجرة أو بدونها ويجوز أن يصوم عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً بالإذن .
قال عليه الصلاة والسلام : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ . (عن عائشة)
وقال عليه الصلاة والسلام :

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .
(رواه الترمذى)

الاعتكاف

الاعتكاف هو الإقامة فى المسجد واللبث فيه مع الصوم والنية عند مالك ، وعند الشافعى وأحمد ليس الصوم بشرط الاعتكاف ، وعند أبى حنيفة شرط فى الواجب فقط وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .
قال الله تعالى : « وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ » . (سورة البقرة)
وقال تعالى : « وَلَا تَبَشِّرْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » (سورة البقرة)
وأقسامه ثلاثة: واجب وهو المنذور . وسنة ، وهو الذى فى العشر الأخير من رمضان . ومستحب ، وهو الذى فى غير ذلك من سائر الأزمان .

وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف من بعده أزواجه أمهات المؤمنين ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تُوَفِّيَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أُعْتَكِفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . (رواه الحنفية)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا
كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أُعْتِكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا . (رواه البخارى)

وقال صلى الله عليه وسلم : « لَا أُعْتِكَفُ إِلَّا بِصِيَامٍ » .

وفى رواية : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتِكَفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ » .

وقال : « كُلُّ مَسْجِدٍ فِيهِ إِمَامٌ وَمُؤَدِّنٌ فَلِإِعْتِكَافٍ فِيهِ يَصِحُّ » .

والاعتكاف عند الشافعى وأحمد الزيادة على قدر الطمأنينة ولاحد
لأكثره ، وعند مالك أقله يوم وليلة ولاحد لأكثره ، وعند أبى حنيفة أقله
لحظة فى النفل ويوم وليلة فى الواجب ولاحد لأكثره ، وأن يكون فى
مسجد فلا يصح فى غيره .

وشروط صحته : الإسلام ، والعقل ، والخلو من الحدث الأكبر .

والأفضل الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان لفعله عليه الصلاة

والسلام ، ويطلب ليلة القدر ، وهى منحصرة فى العشرة الأخيرة كما نص

عليها الإمام الشافعى رضى الله عنه ، ومن علامتها أن تكون طليقة لا حارة

ولا باردة .

روى ابن خزيمة عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

لَيْلَةُ الْقَدْرِ طَلِقَةٌ بَلَجَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، تُضِيءُ كَوَاكِبُهَا ، وَلَا يَخْرُجُ
شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِيَءَ فَجْرُهَا .

وقال صلى الله عليه وسلم :

تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

وروى أبو داود عن معاوية رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ .

وبه قال جمهور من الصحابة والتابعين ، ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه
وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة .

والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ، وهو الموضع الذي أعدته للصلاة ، ولا
يجوز لها أن تعتكف في مسجد الجماعة عند أبي حنيفة ، وعند الثلاثة لا يصح
اعتكافها إلا في المسجد كغيرها ؛ لأن المسجد شرط لصحته مطلقاً بلا كراهة ،
ولا يصح اعتكافها بغير إذن زوجها اتفاقاً ، ولا يخرج المعتكف من المسجد
إلا لحاجة شرعية كالجمعة ، والعيدين ، أو طبيعية ، وهي ما لا بد منه كالبول
والغائط ، والحيض ، والنفاس ، والمرض الذي يشق معه المقام في المسجد ،
والغسل ، لو احتمل ولا يمكنه الاغتسال في المسجد ، فإن خرج بغير عذر مباح
فسد اعتكافه بالاتفاق .

حكمة الصوم وأسراره

أما الحكمة في الصوم إيجاباً وندباً فهي :

١ - أن الأبدان إذا امتلأت من الأغذية المستلذة ، والأشربة المستعذبة ،
ودامت على رفاهية العيش طغت وتجبرت ، وكثر آلامها وأسقامها ،
ونسيت تذكر أموال المحتاجين ، فاقترضت الحكمة تأديبها بجوعها
وعطشها ، المنقص لموادها ، المذكور لأمر معادها ، إيجاباً في العام كشهـر
رمضان ، وندباً في باقي الأيام .

٢- تأديب العباد بألم الجوع حتى يعرفوا قدر نعم المشبع ، كابتلاء الأجسام بالسقم حتى يعرف قدر نعمة العافية من ابتلى بذلك فيكثر تضرعه ، وابتهاله إلى الله تعالى ؛ وحتى يتذكر الغنى منهم الفقير عند جوعه ، ويعلم مقدار ما يقاسى الفقير من الفاقة فيحثه ذلك ، ويحرضه على الإحسان للمحتاجين .

٣- التشبه بصفة الملائكة عليهم الصلاة والسلام من ترك المطعم والمشرب ، واللذة البهيمية .

٤- قهر العدو الشيطان ، وإذلال سلطته ، وإبطال سطوته في تحكمه على النفس بسبب الشهوات ، والحث على الرغبات المدنية من الهلكات ، والجوع يدفع محنته ، ويقطع حجته ، ولذلك ورد في الحديث :
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَيِّقُوا تَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ .
(رواه البخارى ومسلم)

فوائد الصوم

أما فوائد الصوم فهي : بدنية ، ومالية ، وأدبية
أولا - أما الفوائد البدنية ، فصحة البدن ، ودفع الأمراض عنه ، فإن سببها في الغالب الأكل والشرب ، وحصول فضلة الأخلاط في المعدة . وناهيك بما يترتب على المرض من تشويش الفكر ، واشتغال القلب ، وتنغيص العيش ، ومقاساة الآلام الشديدة ، وعدم القدرة على أداء الفرائض الدينية ، والحاجة إلى الدواء والطبيب ، وما يحتاج معه إلى المؤن

والنفقات ، ولذلك أشار الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله :
مَا مَلَأَ ابْنَ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ ، الْبَطْنَةُ ذَاةُ ، وَالْحَمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ .
وقد أشار بعض الأطباء باستعمال الحمية ، والصوم في بعض الأمراض ، لما
فيهما من الفوائد الصحية ، كما أنه شفى بواسطة الصوم كثيرون ممن كانوا
مصابين بأمراض مزمنة .

ثانياً - وأما الفوائد المالية - نفقة المؤنة ، فإن من تعود قلة الأكل
والشرب كفاه من المال قدر يسير ، والذي تعود الشبع محتاج إلى المال
الكثير ، وليس المقصود من قلة الأكل ما يضر بالصحة بها ؛ بل الاقتصاد ،
وعدم الإفراط في الطعام والشراب .
ثالثاً - وأما الفوائد الأدبية - فهي كثيرة منها :

- ١ - ذل النفس وانكسارها ، وزوال البطر والأشر الذي هو مبدأ الطغيان
والغفلة عن الله تعالى ؛ لأن النفس لا تدل ولا تنكسر بشيء أكثر من
الجوع ، فإذا زلت سكنت لربها ، وخشعت ووقفت عند حدها .
- ٢ - صفاء القلب ، وتوقد القريحة ، وتنوير البصيرة لأن الصوم من أهم
الأسباب في ذلك ؛ لأن قلة الأخلاط في المعدة يسبب عدم تكاثف
الأبخر في الدماغ التي تغطي الفكر ، وتحول دون سرعة الإدراك .
- ٣ - الصبر بمقاومة آلام الجوع والعطش ، ولورغبت الصائم بأعظم الرغائب
على أن يتناول من الطعام ذرة ، أو من الشراب قطرة لما وسعه
ذلك ووجد في نفسه ما يكدر خاطره ، وينقص عيشه .
- ٤ - الأمانة ، وعدم الخيانة فيما عهد إليه من هذه العبادة السرية ؛ فإن الصائم
تجدد وهو في خلوته واحتجابه عن أعين الناس شديد الحرص على

حفظ ما أوْتَمَنَ عليه من هذه العبادة السرية التي ليس فيها عمل يُشَاهَدُ
ومن كانت هذه حالته فهو جدير بأن يُؤْتَمَنَ على أنْفُسِ شَيْءٍ وَأَعْظَمِهِ .
٥ - الحياء ، وذلك لأن الصائم وهو في أشد الأمكنة خفاء ، وأبعدها عن
أعين الخلق رؤية لا يجسر على متابعة نفسه في الإفطار ، وفي تعاطيها
الفضول من الطعام ، أو أكل ما تشتهيه حياء من الله تعالى أن يراه
حيث نهاه .

٦ - الثبات ، وقوة العزيمة ، وذلك بما يقاوم به الصائم نفسه عند تزوعها
إلى الشهوات ، وركونها إلى الدنيء من اللذات ، فتجده عند ذلك
يقاومها بحزم ثابت ، وعزيمة صادقة ، فيتسلط عقله على نفسه ، بعد أن
كانت نفسه متسلطة عليه ، والسعادة كل السعادة في أن يملك الإنسان
نفسه لافي أن تملكه نفسه .

٧ - المروءة ، فإن من حافظ على أداء هذه العبادة السرية في أشد
الأمكنة خفية ، وبعده عن أعين الرائيين لا شك أنه كامل المروءة ،
على الهمة .

٨ - العفة التي هي من أخص صفات الكمال للإنسان ، وذلك بضبط
الصائم نفسه عن رغباتها الشهوانية ، ومشتبهاتها البهيمية ، والاقتصاد في
الذات الجسمية .

٩ - الشجاعة ، التي هي عماد الفضائل ، وذلك بجهاد الصائم نفسه وشهواته
ذلك الجهاد الذي سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالجهاد الأكبر
حيث قال :

رَجَعْتُ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ .

يريد جهاد النفس بكفها عن كل ما تشتهيه ، ومنعها عما تبغيه .

١٠- صون اللسان عن الغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والشتم ، والسب

فإن خصمه أحد ، أو شاعه فليقل : إني صائم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

إِنَّمَا الصَّوْمُ جُنَّةٌ فَإِن كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَجْهَلْ ،

وَإِنِ امْرَأَةٌ قَاتَلَتْهُ ، أَوْ شَاتَمَتْهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ .

١١- كف البصر عن النظر إلى ما حرم الله ، وكف الجوارح من اليد

والرجل وغيرها عن الآثام ، وارتكاب المعاصي .

١٢- صون النفس عن ارتكاب المحرمات ، وجميع الموبقات ، لقوله صلى

الله عليه وسلم :

يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتِطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ .

١٣- الإكثار من ذكر الله ، وتلاوة القرآن الكريم ، وتدبر معانيه .

هذه هي فوائد الصوم ، فإذا لم يراعها الإنسان ، ويكون لها الأثر

المطلوب فلا فائدة فيه ، وأي فائدة في تأخير أكله ؟ وجمع أكلتين عند

العشاء مع الأنهماك في الشهوات الأخر طول النهار ، فلا يكون نصيب

الصائم من صيامه سوى الجوع والعطش ، كما قال صلى الله عليه وسلم :

كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ .

اللهم وفقنا لأداء الصيام على وجهه المشروع ، وتقبل صيامنا وصلاتنا إنك

السميع المجيب .

الركن الخامس

الحج

الحج : هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، وهو تأدية أفعال مخصوصة في أوقات معلومة .

وقد فرض الله الحج على الإنسان مرة في العمر ، وثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .
قال الله تعالى :

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌ عَنِ الْعَالَمِينَ . (سورة آل عمران)

ترشد هاتان الآيتان الكريمتان إلى أمور :

الأول - بيان ما للبيت الحرام من الفضائل والمزايا التي منها (أنه أول بيت وضعه الله موضعاً للطاعات والعبادات، ومقصداً للحج والعمرة، ومكاناً للطواف، (ومباركاً) بزيادة الخيرات، ومضاعفة الحسنات، لمن قصده، أو أقام فيه - (وهُدًى للعالمين) يهتدون به إلى وحدة دينهم ، وذلك الفضل العميم والخير الجسيم ؛ بما اشتمل عليه من الآيات البيئات التي منها (مقام إبراهيم) أي الحجر الذي كان يقوم عليه عند بنائه ، وكان فيه أثر قدميه عليه الصلاة والسلام ، واندرس من كثرة المسح بالأيدي ، ومنها أن (من دخله كان آمناً) فلا يقتل فيه أحد ، ولا يقطع شجره ، ولا ينفّر صيده ، حتى أن الإمام

الأعظم فضله على بقية الأركان، لما ظهر له من جليل الأسرار، وهذه الفضائل والمزايا التي للبيت الحرام، هي التي وردت في الآية الأولى .

الثاني - بيان فريضة الحج، وأنه واجب على كل مسلم بالغ، بشرط أن يستطيع السبيل الموصل إليه، وقد فسر صلى الله عليه وسلم الأستطاعة بالزاد والراحلة، ويدخل في الأستطاعة دخولاً أولياً: أن تكون الطريق إلى الحج مأمونة؛ بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله وعرضه؛ أما لو كانت الطريق غير آمنة، فلا يجب الحج وقد أفاد الله ذلك كله بقوله: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) .

الثالث - بيان جزاء تارك الحج، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) أى من ترك الحج، ولم يقم بأدائه، فإن الله غنى عن العالمين؛ لأن الله جل شأنه لم يشرع لعباده هذه الشرائع إلا لنفعهم ومصلحتهم؛ أما هو فهو غنى لا تعود عليه طاعات عباده بأسرها بنفع، وعبر جل شأنه عن التارك بالكفر تأكيداً لوجوبه، وتشديداً على تاركه، وفيه من الدلالة على مقت تارك الحج مع الأستطاعة وخذلانه، وبعده من الله سبحانه وتعالى ما لا يخفى .

وقال صلى الله عليه وسلم:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحِجُّ فَحُجُّوا .

وقال صلى الله عليه وسلم:

مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا .

وفي رواية :

مَنْ لَمْ يَمْتَنِعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ، أَوْ مَرَضٌ حَاسِبٌ
فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا ، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا .

وقال : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَّعَجَلْ » . (عن ابن عباس)

ويقتضى الحجُّ عن الميت كما يصح عن الصبي ، بدليل الحديث الآتي :

عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ : إِنْ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ
حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أُكْمِتَ قَاصِيَتَهُ ؟ أَقْضُوا اللَّهُ فَاللَّهُ

أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ . (رواه البخاري والنسائي)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما :

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ
الْإِسْلَامِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينَكَ عَلَيْهِ أَنْتَقِضِيهِ
عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَحْجُّجْ عَنْ أَبِيكَ . (رواه النسائي والشافعي)

فصريح هذه النصوص يدل على أن من مات ، وعليه واجب للعباد
كالدين ، أو لله كالحج والكفارة والزكاة والنذر واجب على وليه قضاؤه من
رأس ماله إن كان ، وإلّا ندب له قضاؤه ، ولو قضاه أجنبي بإذن وليه كفي ،
ويجب الوفاء بنذر الحج ، ولا يسقط به الفرض لأنه أصلي .

وقيل : يجزى عن النذر ، وحج الإسلام .

حكمة كون الحج للكتابة المكرومة

وقد اختار الله مكة للحج لما لها من الفضل على سائر بقاع الأرض .
ففيها البيت الحرام الذي فرض الله حجه على الناس ، والذي يوجه الناس
وجوههم إليه عند الصلاة ، وفيها اجتمع آدم بجواء ، وتابا إلى الله ، فقبل
توبتهما ، وفيها أمر الله إبراهيم بذبح ولده ، فأطاع أمر ربه ، ومن الله عليهما
بالفداء ، وفيها ولد محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعثه الله إلى الناس كافة بشيراً
ونذيراً ، وفيها أودى محمد صلى الله عليه وسلم ، وقابل الإيذاء بالصبر ، فنصره
الله نصرًا عزيزاً ، ومنها هاجر إلى المدينة المنورة تلك الهجرة التي كانت سبباً
في رقي الأمم الإسلامية وسعادتها السعادة الخالدة .

مواقيت الحج وما يجب تركه فيه وما يجب فعله

وقت الحج : أى وقت عمله أشهر معلومات ، وهى شوال ، وذو القعدة
وعشر ذى الحجة ، لقوله تعالى . « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما :

أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ
بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ .

وقد نهى الله عن الرفث (مقدمات الجماع) والفسوق والجدال فى الحج فقال :

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ، فَلَا رَفَثَ ، وَلَا فُسُوقَ ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ .

أى من أزم نفسه وأوجب عليها الحج فى هذه الأشهر المعلومة بالشروع فيه

بالنية قصداً باطنياً، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نطقاً مسموعاً، فليتجنب
الرفث، وهو الجماع ومقدماته، والجدال، وهو المراء والخصومة بأن تمارى
صاحبك حتى تغضبه، ولذا يقول صلى الله عليه وسلم :
مَنْ حَجَّ، وَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .
وبعد أن نهى جل شأنه عن إتيان التبيح قولاً وفعلاً حت على فعل الجليل
وأخبر بأنه عالم به، وسيجزى عليه أوفر الجزاء يوم القيامة، فقال :
وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ .

وبعد النهى عن ترك التبيح والحث على فعل الجليل أمر باتخاذ الزاد،
فقال : (وَتَزَوَّدُوا) . أى اتخذوا من الزاد ما يبلغكم لسفركم إلى آخركم ،
وأرشد أن خير الزاد إلى الدار الآخرة هو استصحاب التقوى ، فقال : (فَإِنَّ
خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) ، ومنها أن لا يكون الحاج عالة على غيره .

وبعد أن عمم الأمر بالتقوى لسائر العباد عمد إلى تخصيص ذوى العقول
والأفهام منهم ، فقال : وَأَتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ .
لأنهم هم المطيعون لأوامر الله . القاعون بتنفيذها .

شروط الحج

وقد فرضه الله على كل مسلم ومسلمة ، حرّ مكلف قادر على نفقة الحج
وكل ما تحتاج إليه أسرته ، ومن تلزمه نفقاتهم مدة السفر في الحج بشرط أن
لا يكلف أحداً شيئاً من حاجياته ، وبشرط أن لا يرهق أحداً ممن يعولهم
من زوجه وأولاده ، وبشرط أن يكون المال الذى ينفقه فى سفره، وإقامته

من كسبه، أو ما يملكه حلالاً، زكى بعيداً عن الربا والدنس، وبشرط أن يكون الحاج غير مدين، وبشرط أن يكون سليماً من الأمراض، وبشرط أن تكون الطريق آمنة خالية من موارد التهلكة.

فمن توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج فوراً، عند الثلاثة، وعند الشافعي على التراخي، ويزاد لوجوبه على المرأة خروج زوجها معها، أو محرم لها، أو نسوة ثقات عند الشافعي ومالك، وعند أبي حنيفة الواجب خروج الزوج، أو المحرم فقط وعند أحمد النسوة لا تكفي.

العمرة

العمرة: هي سنة عند أبي حنيفة ومالك، وفرض عند الشافعي وأحمد ومعناها زيارة البيت الحرام، وأعمالها: إحرام، وطواف، وسعى، ثم حلق أو تقصير.

قال عليه الصلاة والسلام:

مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَمَاتَ أُجْرِي لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

أوجه الحج

للحج ثلاثة أوجه: الأفراد، والتمتع، والقران.

١- الأفراد: هو الإحرام بالحج وحده في زمن، ثم أداء العمرة وحدها بعد الانتهاء من أعمال الحج.

وعن عائشة رضی الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَبِجَّ .
(رواه الحمزة)

٢- التمتع : هو الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج ، ثم أداء الحج وحده بعد الانتهاء من العمرة .

٣- القران : هو الإحرام بالحج والعمرة معاً لأدائهما في زمن واحد .
واتفق الأئمة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المذكورة واختلفوا في الأفضل منها ، فاختر الشافعي ومالك الإفراد ، واختار أحمد التمتع ، واختار أبو حنيفة القران .

لباس الإحرام

هو : إزار ورداء أبيضان جديدان ونعلان للرجل ؛ أما المرأة فتكون في ثيابها المعتادة ، ولكنها تكشف عن وجهها فقط . ويحرم على المحرم لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل ، والبرنس ، والخف بنص الحديث :
عن ابن عمر رضی الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعِمَامَ ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ . (الورس كالورد : نبات أصفر باليمن طيب الرائحة يصبغ به ولونه بين الصفرة والحمرة) .

كيفية الإحرام

هي أن يصلي الحاج ركعتين ينوى بهما سنة الإحرام ، وينوى ما أراد من عمرة ، أو حج إفراداً ، أو تمتعاً ، أو قراناً ، ويستحب أن يتكلم بلسانه بما ينوى بقلبه ، فيقول إذا أراد أن يحرم بالحج :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي .

وإذا أراد أن يحرم بالعمرة فيقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي .

وإذا أراد أن يحرم بالعمرة والحج معاً فيقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي .

ثم يكثر من التلبية .

التلبية

هي شرط لصحة الإحرام عند أبي حنيفة ، واجبة عند مالك ، وسنة عند الشافعي وأحمد ، وصيغتها هي :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

قال صلى الله عليه وسلم :

أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ بِأَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ .

ويستحب أن يقول بعد التلبية : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ أَدَاءَ فَرَضِ الْحَجِّ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي .
وعن ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَ فَقَالَ : لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . وَالْمُلْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ . (رواه الحمزة)

مواقيت الإحرام

لكل من الحج والعمرة ميقتان : زمانى ، ومكانى .

فالزمانى للحج : يبتدىء من أول يوم من شوال ، ويستمر إلى قبيل فجر
عيد النحر بزمن يسع الإحرام والوقوف بعرفة ، فلا يصح الإحرام بالحج
قبلها ولا بعدها عند الشافعى ، وعند الثلاثة يصح قبلها مع الكراهة ، والأفضل
لمن فى مكة الإحرام من أول يوم من ذى الحجة ، ولغيرهم متى وصل الميقات
الكافى . والزمانى للعمرة فى أى يوم من أيام السنة ، ويكره الإتيان بها فى
خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم عيد النحر ، وأيام التشريق الثلاثة التى بعده .

والمكانى للحج وحده ، أو العمرة يختلف باختلاف الناس ، فهو لمن بمكة
من أهلها ، أو غيرهم نفس مكة ، فلهم أن يُحرموا من أى جهة منها ، والأفضل
لأهل مكة الإحرام من المسجد الحرام ، ولغيرهم من المقيمين فيها .

الإحرام من المواقيت المحددة لغير أهل مكة ، وهى :
(الجُحْفَةُ) لأهل مصر والشام والمغرب ، ومن يأتى من جهة بلادهم ،
وهى التى تعرف الآن (بِرَابِغِ) .

(ذُو الْحُلَيْفَةِ) لأهل المدينة المنورة، ومن يأتها من جهتها، وبينها وبين المدينة ستة أميال .

(ذَاتُ عِرْقٍ) لأهل العراق والشرق الأقصى، ومن يأتى من جهتهما .
(قَرْنُ الْمَنَازِلِ) لأهل نجد، ومن يأتى من جهتها، وهى على بُعد مرحلة من الطائف، ومرحلتين من مكة .

(يَمَلَمَ) لأهل اليمن والهند، ومن يأتى من جهتهما .
وقد ورد تحديد هذه الأماكن في الأحاديث الصحيحة، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم .

وَقَتَّ (حَدَّدَ) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ (ذَا الْحُلَيْفَةِ) ، وَ لِأَهْلِ الشَّامِ (الْجُحْفَةَ) وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ (قَرْنَ الْمَنَازِلِ) ، وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ (يَمَلَمَ) ، وَقَالَ : هُنَّ لَهْنٌ وَ لِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ نَشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . (رواه البخارى ومسلم)

والمسافر إلى مكة في البحر يُحْرِمُ متى حاذى ميقات إحرام المقرر له ؛ أما القاطنون بين مكة، وهذه المواقيت فيحرمون من مساكنهم، وميقات العمرة وحدها (الحل) لمن بمكة من أهلها، أو غيرهم فيخرج الحاج إليه، ويحرمون منه، ولغير من بمكة مواقيت الحج المكانية المتقدمة، ومن بلغ ميقاتاً لم يجوز له مجاوزته بغير إحرام، فإن فعل لزمه العود إلى الميقات بالاتفاق ويجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضرى المسجد الحرام، وهو شاة بالاتفاق، ويجب دم المتمتع بالإحرام بالحج عند الثلاثة، وعند مالك لا يجب حتى يرمى جرة العقبة .

واختلفوا في وقت إخراجه، فقال الثلاثة : لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر، وقال الشافعى : يجوز بعد الفراغ من العمرة، وإن لم يجد الهدى

في موضعه انتقل إلى الصوم ، وهو ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي إلا بعد الإحرام بالحج ، وعند أبي حنيفة وأحمد إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها ، ولا يجوز صومها في أيام التشريق عند أبي حنيفة والشافعي ، وعند مالك وأحمد يجوز ؛ وأما صوم السبعة : فعند الشافعي إذا رجع إلى أهله ، وعند مالك إذا رجع من منى ، وعند أبي حنيفة وأحمد إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة .

محظورات أو محرّمات الإحرام

يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق ، فيحرم عليه .

١ - لبس المخيط والمحيط في سائر بدنه .

٢ - الجماع ومقدماته كالمفاخذه والأستمناء ، والتقويل واللمس بشهوة ، والتزويج والتزويج .

٣ - (قتل الصيد البري المأكول) .

٤ - استعمال الطيب .

٥ - إزالة الشعر والظفر .

٦ - دهن اللحية والرأس بسائر الأدهان عند الثلاثة خلافاً لأحمد ، فلا يحرم عنده إلا الدهن بالأدهان المطيبة ، والمرأة في ذلك كله كالرجل إلا أنها تلبس المحيط والمحيط في سائر بدنها ، وتستتر رأسها ، ولا بد من كشف وجهها ويديها ؛ لأن إحرامها فيهما عند مالك ، وعند الثلاثة . فالواجب كشف الوجه فقط .

واتفقوا على أن كفارة الحلق على التخخير: ذبح شاة، أو إطعام ستة
مساكين ثلاثة أصوع، أو صيام ثلاثة أيام.

وإذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه، ووجب
المضي في فاسده، والقضاء على الفور من حيث أحرم في الأداء بالاتفاق،
ويلزمه عند الشافعي (بدنة) وعند أحمد يلزمه (بدنة) بالوطء في الحج، (وشاة)
بالوطء في العمرة، وعند مالك يلزمه (هدى)، والأفضل أن يكون بدنة.
وعند أبي حنيفة إن وطئ قبل الوقوف فسد حجه، ولزمه شاة، وإن كان بعده
لم يفسد حجه، ولزمه بدنة، وعقد الإحرام لا يرفع بالوطء في الحالتين بالاتفاق.
أما قتل الصيد في حال الإحرام فقد نهى الله بجل شأنه عن تعاطيه، فقال:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ.

وبين ما يلزم مرتكب القتل من الفدية فقال:

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ
صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ.

١ - دخول مكة والمسجد الحرام

ويستحب للحاج أن يغتسل لدخول مكة، ثم يأتي إلى المسجد الحرام
فإذا رآه كبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ويستحب له أن يدعو
بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى الشافعي بسنده أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال:

اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً، وَبِرًّا وَزِدْ مَنْ
شَرَفَهُ مِنْ حَجَّهِ، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَتَعْظِيمًا.

الدخول في المسجد الحرام

قال الله تعالى :

لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ .
(سورة الفتح)

وقال عليه الصلاة والسلام :

لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،
وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . (عن أبي هريرة)

٢ - استلام الحجر والركنين والملتزم (الحطيم)

بعد دخوله المسجد يأتي إلى الحجر الأسود فيستقبله ويستلمه بيده
ويقبله ، وكان عمر رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول : (إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ
حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ) فإن عجز عن استلامه لكثرة الزحام مسه بشيء في يده
كالعصا ، ثم قبله ، وإلا أشار إليه ، ثم طاف طواف القدوم كما سيأتي بيانه .
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا
بَنِي آدَمَ .

فما من مذنب استلمه أو قبله تائباً إلا غفرت ذنوبه ، فلهذا صار أسود .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحَجَرِ : **وَاللَّهِ لَيَبْعَثُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ** .
(رواه الترمذى)

أى يشهد له بالجنة ، فالحجر الأسود له مقام خاص ، ومنزلة سامية من بين الشهود الذين يشهدون للحجاج والمعتمرين يوم القيامة .

والملتزم هو المكان الذى يلتزمه الطائفون فى حائط الكعبة بين الحجر والباب ، ويسمى (الحطيم) لأنه يحطم الذنوب .

والركنان اليمانيان هما : الركن الذى فيه الحجر ، والركن الذى قبله ، وسميا بذلك لأنهما جهة اليمن .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **لَمَّا أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ** .

٣ - الطواف بالبيت أو طواف القدوم

قال الله تعالى :

وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمَأْكُوفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . (سورة البقرة)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت :

أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . (رواه البخارى)

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ،

ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(رواه الحمزة)

والطواف بالبيت ، أى بالكعبة المشرفة ، ويكون بالبداء بالحجر الأسود ،
وجعل البيت عن يساره ، وأن يكون أشواطه سبعة ، واستلام الحجر وتقبيله
واستلام الركنين والحطيم ، وصلاة ركعتي الطواف .
وأَنواع الطواف ثلاثة : طواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، وطواف
القدم ، وهو المذكور في الحديثين السابقين .
وطواف القدم سنة لكل من دخل مكة تحية للبيت كتحية المسجد
لداخله ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، والأئمة الثلاثة ، وقال المالكية ، وبعض
الشافعية : إنه واجب .

٤ - السعى بين الصفا والمروة

إذا فرغ الحاج من طواف القدم سعى بين الصفا والمروة ، وهو
واجب عند الحنفية ، والمعروف عند مالك أن السعى ركن لا بد منه في صحة
الحج ، وسنة عند غيرهم .
وكيفية السعى : أن يبتدىء بالصفا فيصعد عليه ، ثم يستقبل القبلة
فيوحده الله ويكبره ، ويدعو بما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَانصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، روى جابر ذلك في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم .
ثم ينحدر من الصفا والمروة ساعياً بين الميادين الأخضرين فيصعد عليها
ويفعل مثل ما فعل على الصفا ، ويفعل ذلك سبع مرات يفتتح بالصفا ويختم
بالمروة ، وفي ذلك يقول الله تعالى :

إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ . (سورة البقرة)

تشير هذه الآية إلى وجوب السعي بين الصفا والمروة لمن حج أو اعتمر ، أى
أراد فعل العمرة والحج .

والصفا والمروة جبلان بمكة معروفان : الأول بأسم جبل قبيس ، والثانى
جبل قينقاع ، وقد جعلهما الله من شعائر الحج أى من أعلام مناسكه
ومتعبداته ، ولا يكونان كذلك إلا إذا كان السعى بينهما فرضاً واجباً ، ولما
ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم :

أَسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ .

ولما كان الصفا والمروة من شعائر الله وأعلام دينه فلا إثم على من أراد
الحج والعمرة أن يطوف بهما بأن يسعى بينهما .
وقوله تعالى : (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) .
أى من فعل خيراً ومنه السعى المذكور على سبيل أنه طاعة لله تعالى
يتقرب بها إليه فإن الله شاكر للعبد ومثيبه عليه .

حكمة مشروعية السعى بين الصفا والمروة

الأصل فيه سعى هاجر سريّة سيدنا إبراهيم عليه السلام وتردادها بينهما فى
طلب الماء لولدها إسماعيل عليه السلام لما نفذ ماؤهما وزادها حين تركهما
إبراهيم عليه السلام بمالك ، وليس عندهما أحد من الناس ، وقال :

رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا
لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ
لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ . (سورة إبراهيم)

فلما خافت على ولدها الضيعة حين ذلك قامت تطلب الغوث من الله عز وجل ، فلم ترل تتردد في هذه البقعة بين الصفا والمروة متذلة خاضعة خائفة وجلّة مضطرة فقيرة إلى الله تعالى حتى كشف الله كربتها وآنس غربتها ، وفرج شدتها ، وأنبع لها عين زمزم بمنزلة ماء وزاد ، ولم ترل كذلك إلى اليوم ، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنوبه ، وأن يلتجئ إلى الله عز وجل في تطهيره من النقائص والعيوب ، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم ، وأن يثبت عليه إلى مماته ، وأن يحوِّله من حاله الذي هو عليه إلى حال الكمال والغفران كما فعل بهاجر عليها السلام .

ه - المبيت بمنى والوقوف بعرفة

إذا فرغ الحاج من السعى بين الصفا والمروة أقام بمكة محرماً إلى اليوم الثامن من ذي الحجة ، ويسمى (يوم التروية) ثم يخرج فيه إلى منى فيبيت بها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، فإذا طلع الفجر أو طلعت الشمس من يوم عرفة (وهو اليوم التاسع من ذي الحجة) دفع إلى عرفة ووقف بها حتى تزول الشمس .

ثم يخطف الإمام في الناس خطبة يعلمهم فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته ، والدفع إلى منى ومبيتهم بمزدلفة وأخذ الحصى لرمي الجمار ، ثم يأمر بالأذان فيصلي بالناس الظهر والعصر ، و يقيم لكل صلاة إقامة . وهذا هو الموضع الذي تصلي فيه العصر قبل وقتها ، فإذا صلى الصلاتين ذهب إلى الموقف

بعرفة ، وهي كلها موقف إلابطن عُرنة .

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه .

وإذا وقف أكثر من ذكر الله تعالى والدعاء فإنه يوم ترجى فيه الإجابة
ويدعو بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل ما روى عن علي رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَكْثَرُ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، وَدُعَائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
وروى من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم :

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى مَكَانِي ، وَتَسْمَعُ كَلَامِي ، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي ، وَلَا
يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ ، الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ الْوَجَلُ
الْمُشْفِقُ . الْمُقْرَأُ الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَسْكِينِ ، وَأَبْتِهَلُ إِلَيْكَ
أَبْتِهَالِ الْمَذْنِبِ الذَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ ، مَنْ خَشَعَتْ لَكَ
رَقَبَتُهُ ، وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنُهُ ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ . ثُمَّ يَقِفُ
الْإِمَامُ عَلَى نَاقَتِهِ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ، وَيَدْعُو جَهْرًا وَيَعْلَمُ
النَّاسَ الْمَنَاسِكَ ، وَيَسْتَمِرُّ فِي الْوُقُوفِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ
لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ ، وَلَا تُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ الْحَجَّاجُ
إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ ، وَقَدْ نَزَلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى :

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا . (سورة المائدة)

وقال صلى الله عليه وسلم :

مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . (عن ابن عباس)

٦ - الدفع إلى مزدلفة

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ الْإِمَامُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، وَدَفَعَ مَعَهُ الْحَجِيجُ ، وَلَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَأْتُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، فَيُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مَعًا ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا جَمْعَ تَاخِيرٍ ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً لِمَا رَوَى أُسَامَةَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْتَبَعِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا - حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَكَانَ الْجَمْعُ نُسْكَاً وَقَدْ قَالَ : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لِخِلَافَةِ السُّنَّةِ .

٧ - المبيت بمزدلفة والوقوف عند المشعر الحرام

وَيَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيُصَلِّي الصُّبْحَ . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِيَتَسَعَ وَقْتُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَائِلٌ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعْ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ (فُزْحُ) اسْمُ جَبَلٍ فَيَرِقِي عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ، وَإِلَّا وَقَفَ عِنْدَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَدَعَا وَاجْتَهَدَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَاقَى عَلَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ وَمَجَّدَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُعَاءِ الْحَاجِّ : اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَقِّفْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ :

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات الكريمات .

أولاً - الترخيص لمن حج في التجارة وغيرها من الأعمال النافعة التي يتوصل بها إلى الرزق ، وهذا هو المشار إليه بقوله تعالى :

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ

أى لا إثم عليكم فى أن تبتغوا وتطلبوا فى موسم الحج رزقا ونفعا ، وهو الربح فى التجارة مع سفركم لتأدية فريضة الحج ، وذلك من قبيل الرخصة لاغير ، وتركه أولى .

ثانياً - الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة والحث على ذكر الله بها عند المشعر الحرام أى مما يليه ، ويقرب منه ، فإنه أفضل ، وإلا فمزدلفة كلها موقف إلا (وادى محسّر) والمشعر الحرام جبل بالمزدلفة يسمى جبل (قزح) ، وهذا هو المشار إليه بقوله تعالى :

فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .

أى إذا دفعتم أنفسكم من عرفات إلى المزدلفة ، فهناك اذكروا الله عند المشعر الحرام بالتلبية والتكبير ، وصلاة المغرب مع العشاء جمعاً فإنها لم تصل عرفات . ويستدل من هذه الآية على الوقوف بعرفة ؛ لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده ، ولا يتم الحج إلا به على قول بعض الأئمة ، ووقت الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ، فإذا غربت دفع منها وأخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء بمزدلفة .

ولما بين الله جل شأنه أحكام الحج ومناسكه أخذ ينبه الناس على ما أنعم

به عليهم من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج ، فقال :

وَإِذْ كَرَّمُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ .

أى واذكروه تعالى لهديته إياكم ، وإن كنتم من هذا الهدى لمن الضالين
الجاهلين الذين لا يعرفون كيف يذكرونه تعالى ويعبدونه .

ثالثاً - الحث على الإفاضة من المزدلفة إلى منى كما فعل سيدنا إبراهيم
عليه السلام ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ) أى ثم بعد وقوفكم بالمزدلفة أفيضوا منها إلى منى من حيث أفاض
الناس ، والمراد بهم إبراهيم عليه السلام ، ومن كانوا من بعده على هديه
لا كما يصنعه من تسموا بالحُمس ، وقوله تعالى : (وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ) أى واستغفروا الله من مخالفتكم في الموقف ، وجميع ذنوبكم إن الله
غفور رحيم ، أى سائر لذنوب عباده برحمته .

٨ - رمى الجمار ، وذبح الهدى ، والحلق ، والتقصير

فإذا أسفر النهار دفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ، وأخذ حصي
الجمار من طريقه ، فإذا وصل منى رمى (جمرة العقبة) بسبع حصيات يكبر إثر كل
حصاة ، ويرميها من بطن الوادى ، ويستحب أن يدعو بما دعا به النبي صلى الله
عليه وسلم ، فقد روى أحمد بن حنبل بإسناده عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم
ابن عبد الله استبطن الوادى ورمى الجمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .
(اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ) ثم قال :

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَعَمَلًا مَشْكُورًا ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا
صَنَعَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ مِنْ
هَذَا الْمَكَانِ ، وَيَقُولُ كَمَا رَمَى حَصَاةً مِثْلَ مَا قُلْتُ .

ويقطع التلبية عند رمي الجمار ، ثم ينحر ، ويحلق أو يقصر ، وحل له كل ما كان محظوراً عليه إلا النساء . لما روت عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَلْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالشَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ .
والمرأة تقصر من شعرها قدر الأملة ، ولا تحلق شعرها بإجماع أهل العلم ؛ لأن الحلق في حقها مُثَلَّةٌ .

وقد روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِلَّا مَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ . (رواه أبو داود)

٩ - طواف (الإفاضة)

فإذا رمى الجمار ونحر وحلق أفاض إلى مكة ، فيطوف طواف الإفاضة وهو ركن للحج لا يتم إلا به ، وليس في ذلك خلاف لأن الله تعالى يقول :

وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت :

حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَخَاصَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : أَخْرُجُوا . (حديث متفق عليه)

وهو يدل على أن هذا الطواف من أركان الحج ، وأنه حابس لمن لم يأت به ، ومانع له من السفر حتى يأتي به فإذا طاف طواف

الإفاضة ، فقد حل له كل شيء كان محظوراً عليه بسبب الإحرام وحلت له النساء .

١٠ - ليالى منى

ثم يرجع بعد طواف الإفاضة في يوم النحر إلى منى لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم :

أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى . (حديث متفق عليه)

وقالت عائشة رضى الله عنها :

أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَكَبَّرَ بِهَا لَيْلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . (رواه أبو داود)

١١ - رمى الجمرات

فإذا كان من الغد ، وزالت الشمس ، رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، ولا يقف عندها ، ويفعل في اليوم الثاني كذلك ، وفي الثالث كذلك ، والأصل في هذا ما روت عائشة رضى الله عنها قالت :

أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَكَبَّرَ بِهَا لَيْلَى التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيَطِيلُ الْقِيَامَ ، وَيَتَصَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

(رواه أبو داود)

وعلى هذا فجملة ما يرمى به الحاج سبعون حصاة : سبعة منها يرميها يوم
النحر بعد طلوع الشمس ، وسأرها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال
الشمس ، يرمى كل يوم إحدى وعشرين حصاة .

١٢ - طواف الوداع

فإذا انتهى من رمي الجمرات عاد إلى مكة ، فإن أراد الخروج منها
والرجوع إلى أهله فلا يخرج منها حتى يطوف طواف الوداع وهو واجب ،
فمن تركه لزمه دم ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال :
أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ
ثم يشرب من ماء زمزم ، ثم يأتي الملتزم ما بين الحجر والباب فيستلمه ، ثم
يدعو بما شاء ، لقوله تعالى :

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا .
(سورة البقرة)

وذلك ؛ لأن العرب كانوا إذا وقفوا بمنى ، وذكروا مفاخر آبائهم ، ومناقب
أسلافهم بالمنظوم والمشهور من الكلام الفصيح ، فأبدلهم الله مكان ذلك أن
يذكروه جل شأنه ؛ بل يكون ذكره أشد من ذكرهم آبائهم .

بيان مناسك الحج والعمرة عند الأئمة الأربعة

عند أبي حنيفة - أركان العمرة : الطواف .

وأركان الحج : الوقوف بعرفة في وقته وطواف الإفاضة ، وكونه أربعة أشواط .

وشروطه : الإحرام بالعمرة ، والإحرام بالحج ، والتلبية مع الاحرام ، ووقوف السعي بعد الطواف .

وواجباته : الاحرام من الميقات ، والسعي للعمرة ، والبدء بالسعي في الصفا ، وأداء السعي ، والطواف مع القدرة ، والبدء بالحجر الأسود في الطواف وستر العورة ، وركعتا الطواف ، وتأخير صلاة المغرب مع العشاء ، والنفرة مع الإمام من عرفة ، والوقوف بمزدلفة ، ورمي الجمرات ، والحلق ، والتقصير والترتيب بين الرمي ، والذبح ، والحلق .

وسننه : السعي ، وطواف القدوم ، وعدم الفصل بين السعي والطواف وموالاته الأشواط في السعي والطواف ، والمبيت بمنى أيام التشريق ، وعدم تأخير الرمي إلى الليل ، وتأخير طواف الإفاضة عن الرمي .
وعند مالك -

أركان العمرة : الاحرام ، والطواف ، والسعي .

وأركان الحج : الاحرام ، والوقوف بعرفة ليلا ، وطواف الإفاضة ، والسعي .

وشروطه : ستر العورة في الطواف ، والطهارة والبدء في السعي من الصفا وكون الطواف سبعة أشواط ، والطواف وراء الحجر والشاذران مع جعل البيت عن يساره .

وواجباته : التلبية مع الإحرام وبعد السعى ، والإحرام من الميقات ، وطواف القدوم ، والبدء بالحجر الأسود في الطواف ، وركعتا الطواف ، ووقوع السعى بعد الطواف ، والمشى في الطواف ، والسعى مع القدرة ، وموالاته الأشواط فيهما ، والوقوف بعرفة نهارا ، والوقوف بمزدلفة ، والمبيت بمنى ليالى التشريق ، ورمى الجمرات ، وعدم تأخير الرمي إلى الليل ، والحلق والتقصير ، وتأخير طواف الإفاضة عن الرمي ، ووقوع طواف الإفاضة في أيام النحر إلى آخر شهر ذي الحجة .

وسننه : تأخير صلاة المغرب مع العشاء جمعاً بمزدلفة ، والترتيب بين الرمي والذبح ، والحلق بالحرم ، وجعله أيام النحر ، وطواف الوداع ، وعدم الفصل بين السعى والطواف .

وعند الشافعى

أركان العمرة : الاحرام ، والطواف ، والسعى ، والحلق ، أو التقصير ، والترتيب .
وأركان الحج : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والحلق ، والتقصير وطواف الإفاضة ، والسعى ، وترتيب المعظم .

وواجباته : الإحرام من الميقات ، والوقوف بمزدلفة ، والمبيت بمنى ليالى التشريق ، ورمى الجمرات ، وطواف الوداع .

وشروطه : البدء بالحجر الأسود في الطواف ، وستر العمرة ، والطهارة ، وكون الطواف سبعة أشواط من وراء الحجر والشاذروان ، وجعل السعى بعد الطواف ، وبدء السعى من الصفا .

وسننه : التلبية مع الإحرام ، وطواف القدوم ، والمشى في الطواف ، والسعى مع القدرة ، وركعتا الطواف ، وعدم الفصل بين السعى والطواف ،

وموالاته الأشواط في الطواف ، والسعى ، وتأخير صلاة المغرب مع العشاء ،
والنفرة مع الإمام من عرفة ، وعدم تأخير الرمي إلى الليل ، والترتيب بين
الرمي والذبح والحلق ، والحلق بالحرم وأيام النحر ، وتأخير طواف
الإفاضة وجعل طواف الإفاضة أيام النحر .
وعند أحمد -

أركان العمرة : الإحرام ، والطواف ، والسعى .

وأركان الحج : الإحرام ، والوقوف بعرفة ليلاً ونهاراً ، وطواف
الإفاضة ، والسعى بين الصفا والمروة .

وواجباته : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة ليلاً ، والمبيت
بمزدلفة ، والمبيت بمنى ليلى التشريق ، ورمي الجمرات ، وطواف الوداع ،
والحلق والتقصير .

وشروطه : البدء بالحجر الأسود في الطواف ، وستر العورة ، والطهارة ،
وكون الطواف سبعة أشواط من وراء الحجر ، والشاذروان ، والمشى في
الطواف مع القدرة ، وجعل السعى بعد الطواف والبدء بالسعى من الصفا .
وسننه : التلبية مع الإحرام ، وبعد السعى وطواف القدوم ، والسعى مع
القدرة ، وركعتا الطواف ، وعدم الفصل بين السعى والطواف ، وتأخير صلاة
المغرب مع العشاء ، والنفرة مع الإمام من عرفة ، وعدم تأخير الرمي ، والحلق بالحرم
ويوم النحر ، وتأخير طواف الإفاضة ، وجعل طواف الإفاضة أيام النحر .

مبطلات الحج والعمرة

ويبطل كل من الحج والعمرة إذا ترك الشخص ركناً من أركانه سواء حصل ذلك عمداً أو سهواً ، فإن ترك الحاج شيئاً من الواجبات فلا يبطل الحج أو العمرة ، وعليه فقط الفدية عن كل واجب تركه ؛ أما السنة فلا يبطل الحج أو العمرة بتركها اتفاقاً .

إتمام الحج والعمرة والاحصار وأنواع الدم الواجب في النسك

قال تعالى :

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . (سورة البقرة)

بقول الله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) أى أتموا بهما كاملين بمناسكهما ، وشرائطهما لوجه الله تعالى من غير توانٍ ، ولا نقصان يقع منكم فيهما (فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ) أى منعتم عن إتمامهما بأن حال العدو بينكم وبين

الوصول إلى البيت (ف) عليكم (مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) من بعير، أو بقرة، أو شاة كما حصل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الحديبية حين حال المشركون بينهم وبين الوصول إلى البيت، فأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ رِخْصَةً أَنْ يَذْبَحُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْهَدْيِ، وَأَنْ يَحْلِقُوا رُءُوسَهُمْ، وَأَنْ يَتَحَلَّلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

وبعد أن أمر الله جل شأنه بإتمام الحج والعمرة، وبين حكم من منعه العدو من الوصول إلى البيت، أخذ يبين حكم من أمن من العدو، ووصل إلى البيت فقال: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) أى لا يصح لكم فى حالة الأمان والوصول إلى البيت أن تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ومكانه الذى يجب نحره فيه، وهذا لمن لم يكن به مرض يضطره إلى الحلق، ومن لم يكن برأسه أذى بسبب ما فيه من القمل والصداع والجراح؛ أما من كان به ذلك فيحلق وعليه فدية، وهى أن يطعم ستة مساكين، أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام، وهذا ما أشار الله تعالى إليه بقوله:

(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)

أى فمن كان منكم مريضاً مرضاً يلجئه إلى الحلق، أو كان به أذى من رأسه وهو القمل والصداع والجراح ونحوها، فعليه إذا حلق فدية من صيام، أو صدقة أو نسك، ثم قال الله تعالى:

(فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)

يعنى: إذا أمنت من العدو، ووصلتم إلى البيت، فمن تمتع منكم فى أثناء ذلك

بأحرامه بالعمرة ، واستباح ما لا يحل للمحرم استباحته ، وبقي على هذا التمتع إلى الحج ، أى إلى أن أحرم به ، فعليه أن يذبح في نظير تمتعه هذا ما قدر عليه من الهدى ، وأقله شاة ، ثم قال جل شأنه :

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) (أى فمن لم يجد الهدى ؛ إما لعدم المال ، أو لعدم الحيوان ، فعليه صيام ثلاثة أيام في وقت الحج ، وهو أشهره ما بين الإحرامين : إحرام الحج ، وإحرام العمرة ، وسبعة إذا رجعتم إلى أوطانكم وأهليكم تلك عشرة كاملة ، ثم قال : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أى ذلك التمتع خاص بمن لم يكن أهله من أهل الحرم ، ثم قال : (وَاتَّقُوا اللَّهَ) أى فيما أمركم به ونهاكم عنه (وَأَعْمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) أى لمن خالف أمره ، وتهاون في إقامة حدوده ، وارتكب ما نهاه عنه .

قال عليه الصلاة والسلام :

الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ .

فضل الحج

قال عز وجل في بيان فضل الحج ، وما اشتمل عليه من المنافع لسائر الناس ، وإطعام الفقراء ، والمساكين :

وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى

مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . (سورة الحج)

تشير هذه الآية إلى بيان فضل الحج ، وعظم مكانته عند الله تعالى ، وشدة رعايته له ، وعنايته به حيث أمر نبيه إبراهيم عليه السلام بعد فراغه من بناء البيت أن ينادى في الناس ، ويدعوهم إلى حجه ، ووعدته بأنه إذا دعاهم أتوه مشاةً وركباناً من سائر بقاع الأرض ، وهذا ما أشار إليه تعالى بقوله : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) أى ناد يا إبراهيم في الناس داعياً لهم بالحج إلى هذا البيت الذى أمرناك ببنائه يأتوك رجالاً ، أى ماشين على أرجلهم ، وركباناً أى راكبين على بعير ضامر مهزول بما اتباه من عناء السفر ، من كل فج عميق ، أى طريق بعيد . وقد أشار الله إلى بيان المنافع التى يشهدونها فى هذا الحج بقوله :

(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) أى ليحضروا منافع لهم دنيوية وأخروية فيها التعارف والتآلف والتوَادد ، وليذكروا الله فى أيام النحر على هداياهم وضحاياهم التى يذبحونها فى ذلك اليوم لياً كلوا منها ، وليطعموا البائس الذى به البؤس من شدة الفقر ، فقال :

(وَيَذِكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)

ثم أمرهم الله بأن يقضوا ما عليهم من مناسك حجهم من حلق الرأس ، وأخذ من الشاربين ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وقص الأظافر ، والأخذ من العارضين ، ورمى الجمار ، والموقف برفة والمزدلفة ، والسعى

بين الصفا والمروة ، وبأن يفوا ندورهم بما نذروا من هدى وبدنة وغير ذلك ،
وبأن يطوفوا ببیت الله الحرام (الذي سمي بالعتيق ؛ لأن الله أعتقه من الجبارة
أن يصلوا إلى تخريبه وهدمه) وفي ذلك يقول الله تعالى :

(ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

ثم بين الله أن هذه الضحايا هي من شعائر الله ، وأن في نحرها خيراً لهم ، ولهذا
سخرها لهم ، فقال تعالى :

وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ
كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . (سورة الحج)

أى أن (البُدن) الإبل الضخام ، جعلناها لكم أيها الناس من أعلام
أمر الله الذي أمركم به في مناسك حجكم ، وفيها خير لكم ، وهو الأجر في الآخرة
بنحرها والصدقة بها ، فعند نحركم إياها (صَوَافٍ) أى معقولة إحدى يديها
قائمة على ثلاث قوائم ، اذكروا اسم الله عليها ، وقولوا الله أكبر لا إله إلا
الله اللهم منك ولك ، فإذا سقطت ووقعت جنوبها إلى الأرض بعد النحر
فكلوا منها ، وأطعموا القانع والمعتر ، أى القانع المتعفف ، والمعتر أى السائل .
واشكروا الله أيها الناس على تسخيرها لكم ، واعلموا بأنه لم يصل إلى
الله لحومها ولادماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم ؛ بأن أردتم بنحرها وجه الله
وعملت فيها بما ندبكم إليه ، وأمركم به في أمرها ، وعظمت بها حرمانه بالتكبير
عليها ، وذبجها في تلك الأيام ، وبشر الله من أطاعه في ذلك بالجنة ، فقال تعالى :
لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا
لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (سورة الحج)

حكمة الحج وفوائده

فرض الله على من استطاع من عباده حج بيته المحرم، ليتعارف المسلمون المجتمعون من أنحاء العالم، ويستفيد أهل كل قطر مما عند غيرهم من علم نافع وصناعة غريبة، ويتخلق بالخلق المحمود والعادات الحسنة، ويعطف غنيهم على فقيرهم، وصحيحهم على مريضهم، وتتبادل المنافع فيما بينهم من أحوال التجارة والصناعة والزراعة وغيرها من الفوائد المستحسنة فيكونوا آباء رحماء وأبناء بررة يشملهم الله برحمته، ويعمهم بإحسانه.

فترى في هذا المجتمع العظيم، أو المؤتمر العام في كل عام، أمماً اختلفت ألسنتهم، وتخالفت أشكالهم، وتباعدت أقطارهم، وتباينت عاداتهم، تجمعهم عبادة واحدة، في أرض واحدة، على دين واحد، يرجون رحمة الله ويخافون عذابه وفي ذلك كمال الارتباط، ودوام الاتحاد بين أفراد الأمم الإسلامية، وما يترتب على ذلك من الخير العميم لعموم المسلمين، وناهيك بما في الحج من الأذكار والصلوات والتسبيحات فإنها مدحضة للذنوب، كافلة بنوال المرغوب.

ومن حكم الحج وأسراره أن به كمال العبودية، ونهاية الإسترقاق بما اشتمل عليه من الأعمال التي لا تأنس بها النفوس، ولا تهتدى إلى معانيها العقول باديء بدء، كرمى الجمار بالأحجار، والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار؛ فان هذه الأعمال مع عدم اهتداء العقل إلى الغرض المقصود منها باديء بدء لا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد، وقصد الامتثال للأمر من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط، وذلك نهاية التذلل والعبودية.

وهو ذلك الأمر الذي يعده صاحب هذه الشريعة عليه السلام من أشرف أوصافه ، وأكمل نعوته ، ويقول مامعناه: **أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ ، وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ .**

ولقد نهى عن الإطراء في مدحه فقال ما معناه باختصار : **لَا تَطْرُقُونِي وَلَكِنْ قُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ** ، وقد وصفه ربه بالعبودية في أشرف مقام ذكره فيه، فقال تعالى :

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى .
(سورة الإسراء)

فكان له في ذلك أكمل المبرة ، وأوفر المسرة .

ومن حكم الحج وأسراره المندرجة في أعماله ، أن الطواف بالبيت الحرام عند قدوم الحجاج إليه إنما هو تمثيل لصورة طواف قلوبهم برب هذا البيت والبيت إنما هو مكان طاهر في عالم الملك لتلك الحضرة التي لا تشاهد بالبصر . وأن استلام الحجر الأسود المسمى (يمين الله) إنما هو بمنزلة مبايعة العبد ربه على أن لا يعصى له أمراً ولا نهياً ؛ فإذا صمم العزم على الوفاء بتلك البيعة استحق من الله الرضى والكرامة ، ومن غدر في المبايعة استحق منه المقت والخذلان .

وإلى ذلك الإشارة بقوله صلى الله على وسلم :

الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

الْحَجَرُ يَمِينُ اللَّهِ فَمَنْ مَسَّحَهُ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ .

وأن في السعى بين الصفا والمروة في فناء البيت غير ما ذكر الإشارة

إلى أن من يتردد على فناء الملك جائياً وذاهباً ، مرة بعد أخرى ، يظهر بذلك

إخلاصه في خدمته ، ويرجو ملاحظته بعين الرحمة ، كالذى دخل على الملك
وخرج ، وهو لا يدري ما الذى يفعله الملك به من قبول أو رفض ؟ ، فلا يزال
يتردد في فئائه مرة بعد أخرى رجاء أن يرحم في الثانية أن لم يرحم في الأولى .
وأن في الوقوف بعرفة واجتماعهم فيه ألوفا مؤلفة على اختلاف لغاتهم
وتباين أجناسهم يقصد الكل غرضاً واحداً ، وهو طلب المغفرة والرضوان
من الرحيم الرحمن ، ونزول الرحمة بهم ، فإن في اجتماع المسلمين ، راغبين في
الله ، راجين منه العفو والمغفرة ، راغبين منه ، مسلمين وجوههم إليه ، خاصة عجيبية
في نزول البركات ، وتدلى الرحمت ، وخصوص هذا اليوم ، وهذا المكان
متوارث عن الأنبياء عليهم السلام ، والأخذ بما جرت به سنة السلف الصالح .
وأن في رمى الجمار غير ما تقدم من إظهار الرق والعبودية والانتهاض
لمجرد الامتثال عن غير حظ للنفس : التشبه بسيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام
حيث عرض له إبليس (عليه لعنة الله) في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ،
أو يفتنه بمعصية فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله .
والسرفى كون نزول منى من أعمال الحج أنها كانت سوقاً عظيماً من
أسواق الجاهلية مثل عكاظ وغيرها ، وإنما اصطالحوا عليه لأن الحج يجمع
أقواماً كثيرة من أقطار متباعدة ، ولا أحسن للتجارة ، ولا أروج لها من
أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع .

ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب ، وحميتهم ، أن يجتهد كل
حى في التفاخر والتكاثر ، وذكر ما أثر الآباء ليرى ذلك القاصى والدانى ويبعد
ذكره في الأقطار ، وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثل هذا تظهر فيه
شوكة المسامين وعدتهم ، ليظهر دين الله ، ويبعد صيته في سائر الأقطار فأبقاه

النبي صلى الله عليه وسلم ، وحثَّ عليه ، وندب إليه ، ولكنه نسخ التفاخر وذكر الآباء ، وأبدله بذكر الله ، وفي ذلك قوله تعالى :

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا ذَكَرْتُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا . (سورة البقرة)

وناهيك بما ابتلى به سيدنا إبراهيم عليه السلام في هذه الأماكن الطاهرة من أمره بذبح ولده وفلذة كبده ، وامتنال كل منهما ما أمره به ، وإنعام الله عليهما بالفداء ، وإبدال حزنهما بالهناء ، إلى غير ذلك من الأعمال المرضية مما يدل على ماله من الطاعة ، وحسن الانقياد لمولاه ، فيتذكر أعماله ومحاسنها تنبعث النفوس لتذكر بقية أعماله ، وعبادته ، فتشتاق للاقتداء به ، والتخلق بأخلاقه في كل ما يرضى خالقه .

وحسبك ما في الحج من حكمة التجرد في الإحرام من المخيط ، وترك أنواع الترف والزينة ، ليهذب من نفوسهم ، ويكسر من شدتهم ، فترى السيد الجليل الذي ملأ القلوب إجلاله واحترامه خاضعاً لله عز وجل أشعث ذا طمرين ، ويجانبه البائس الفقير الذي لا يملك قوت يومه كل يناجى ربه ، ويتهل إلى جبار الأرض والسموات قائلاً :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لَشَرِيكَ لَكَ .

يصيحون بالتلبية ، خاشعين لله عز وجل فينزل عليهم رحمته ، ويباهى بهم ملائكته المقربين .

وللحج فوائد ومنافع لا تكاد توجد في غيره من سائر العبادات ، حيث يجتمع فيه أئمة الدين معظمين لشعائر الله التي يقول الله تعالى فيها :
ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ .
متضرعين إليه ، راغبين فيه ، راجين منه الخير ، وتكفير الذنوب .

ومن حكم الحج أنه موسم جليل يجتمع فيه الحجاج من كل بلاد المعمورة ، وكل بلد تعرض نموذج تجارتها وصناعاتها بين أهل البلدان الأخرى التي لا يمكن الوصول إليها : إما لسبب البعد ، أو لأمر سياسي آخر ، فهو بذلك أنجع طريق للتجارة ، وتبادل المنافع بين المسلمين .

وبالجملة فلو لم يكن في الحج إلا أنه عبادة جمعت بين الذكر والتسبيح ، والأدعية والتذلل والخضوع ، وتمام العبودية ، وكمال الاسترقاق لله تعالى وصرف أنفوس الأشياء عند العبد وأحبها لديه ، وهو المال ، ابتغاء مرضاة الله تعالى في سبيل التحصيل عليها ، ومفارقة الأهل والأوطان ، وتكبد المشقات ، وتحمل المتاعب والمصاعب ، ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وطلباً لمثوبته ورضوانه وأنه يجتمع فيه المسلمون من أقطار الأرض يتبادلون فيه أنواع المحبة والمودة ويتعاضدون ويتحابون ، ويساعد بعضهم بعضاً ، ويعلم العالم منهم الجاهل ، وتطهير نفوسهم من تقائص الحيوانية ، واجتماعهم في صعيد واحد مخلصين لله عز وجل لكفى في وجوب اعتباره ، وكمال افتخاره ، وكان جديراً بأن يؤمّه جميع المسلمين من سائر أقطار العالم من كل فج عميق رجالاً ونساء والله يتقبلهم بلطفه ورحمته ، ويسبغ عليهم نعمته .

كيف تؤدي فريضة الحج ؟

ووصف طريق الحج من مصر

يخرج قاصد الحج من منزله بعد أن يكون قد أعدّ عدته ، وحصل على إذن (بسابورت) من الحكومة بالسفر إلى بلاد الحجاز ، فيركب قطار السكة الحديد من محطة مصر إلى مدينة السويس ، ومنها يركب إحدى البواخر المعدة لسفر الحجاج (كزمزم وغيرها) .

نصيحة دينية

ليجعل قاصد الحج يوم خروجه من منزله يوم الخميس أو الاثنين في أول النهار والشهر، وليودع أهله وإخوانه، ويستحلهم ويطلب دعاءهم، ويقول في حال توديعهم لهم لكل واحد: أستودع الله دينك وأمانتك، وخواتم عملك. ويخرج خروج الخارج من الدنيا، ويصلي ركعتين في بيته قبل أن يخرج ويقرأ في الأولى الفاتحة وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه، وقال:

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ وَالْأَصْحَابِ أَحْفَظْنَا وَإِيَّاهُمْ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ وَعَاقِبَةٍ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي مَسِيرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقَايَ، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَطْوِيَ لَنَا الْأَرْضَ وَتَهْوُونَ عَلَيْنَا السَّفَرَ وَأَنْ تَرْزُقَنَا السَّلَامَةَ فِي سَفَرِنَا هَذَا سَلَامَةَ الْبَدَنِ وَالْدِينِ وَالْمَالِ ، وَتُبَلِّغَنَا حَجَّ بَيْتِكَ ، وَزِيَارَةَ قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ وَقِّضْ لِي مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، وَأَحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

الإحرام من الميقات

فإذا حاذت الباخرة نعر (رابع) أحرم الحاج؛ بأن يقلم أظافره ويحلق، أو

يقصر من شعره .

لباس الإحرام

ثم يتجرد من مَخِيط الثياب ، ويلبس إزارا ، ورداء أبيضين جديدين ،
ونعلين (أما المرأة فتكون في ثيابها المعتادة ، ولكنها تكشف عن
وجها فقط) ، ثم ينوي الإحرام قائلا :

اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْإِحْرَامَ لِحَجِّ بَيْتِكَ الْمَعْظَمِ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي .
ثم يبدأ الإحرام بصلاة ركعتين ، ويكثر من التلبية من وقت لآخر .

التلبية

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ
لَكَ . وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .

الوصول إلى (جدة)

فإذا وصلت الباخرة نجر (جدة) نزل فيها قاصد الحج ، ومكث يومين أو
ثلاثا يجهز فيها مؤونة سفره إلى مكة ، ومن (جدة) يحد قاصد الحج كثيرا من
المرشدين يقال لهم : (المطوفون) ، ولكل مطوف حجاج مخصوصون على
حسب تغاير البلاد ، وهو الذي يتولى أمر حاجياتهم وأداء جميع ما يازمهم
نظير أجر معلوم .

السفر من جدة إلى مكة

فإذا عزم السفر من جدة استأجر دابة أو سيارة وسار بها على بركة الله قاصداً مكة فيقطع نحو ٨ كيلومترات ويمر ببحرة، وجدة، وجبل الشميس، والمقتلة وقهوة البستان، وغيرها من القرى الصغيرة، فإذا بدت له مباني مكة هَلَل بالتكبير والتلبية، وحمد الله على سلامة الوصول .

الوصول إلى مكة

فإذا وصل إلى مكة دخلها من (باب جرول) قائلاً :
اللَّهُمَّ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ رَاجِيًا أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِمَحْضِ عَفْوِكَ وَكَرَمِكَ ، وَأَنْ تُحَرِّمَ جَسَدِي عَلَى النَّارِ ، بِجَاهِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ .

الدخول في الحرم

ثم يدخل الحرم الشريف من (باب السلام) قائلاً :
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا بِالسَّلَامِ ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ دَارَ السَّلَامِ ، بِفَضْلِكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

ثم يسير نحو البيت الحرام من جهة الشرق ، وهو يقول :
اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَمُكَ ، وَهَذَا الْأَمْنُ أَمْنُكَ ، اللَّهُمَّ حَرِّمْ جَسَدِي عَلَى النَّارِ . فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ :

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ (مَلَأْتَمَا) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

ثم يدخل الكعبة من (باب شيبه) قائلاً :
وَقُلْ رَبِّ اَدْخِلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَاَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاَجْعَلْ لِيْ مِنْ
لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا . (سورة الإسراء)

الطواف حول الكعبة

ثم يطوف حول الكعبة سبع مرات ، مبتدئاً بالحجر الأسود ، جاعلاً
البيت على يساره قائلاً :
اللَّهُمَّ اِنَّ نَوَيْتُ طَوَافَ بَيْتِكَ الْمُعَظَّمِ ، سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ فَيَسِّرْهَا لِي ، وَتَقَبَّلْهَا
مِنْى ، وَكَلِّمْ بِرِجْلِ الْحَجْرِ الْاَسْوَدِ اسْتِغْفَارَهُ ، اَوْ سَلِّمْ عَلَيْهِ يَمِيْنَهُ قَائِلًا :
بِاسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُ اَكْبَرُ وَ لِلّٰهِ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِيْ وَطَهِّرْ قَلْبِيْ وَاَسْرِحْ صَدْرِيْ
ثم يصلى ركعتين خلف مقام سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام ، ويسأل الله
الرضى والمغفرة ، ثم يذهب إلى (بئر زمزم) فيشرب منها .

السعي بين الصفا والمروة

ثم يخرج من باب الصفا قائلاً :
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ . اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللّٰهِ . (سورة البقرة)
ثم يهول سبعة أشواط ، يبدأ بالصفا ، ويحتم بالمروة ، قائلاً حين السعي :
رَبِّ اغْفِرْ وَاَرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ اِنَّكَ اَنْتَ الْاَعَزُّ الْاَكْرَمُ رَبَّنَا اَتِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

الذهاب إلى منى

وفي اليوم الثامن من ذى الحجة ، ويسمى هذا اليوم (يوم التروية) يذهب الحاج إلى منى ماراً بجبل النور (هو جبل حراء) الذى كان يتعبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعثه الله رحمة للعالمين ، وابتداءً نزول الوحي عليه فيه « فإذا دخلها استراح فيها وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل فى وقته ثم بات فيها ليلة .

الوقوف بعرفة

وفي صباح اليوم التاسع من ذى الحجة (يوم وقفة العيد الكبير) يتوجه الحاج إلى عرفة ، فإذا وصلها قضى فيها يومه فى التلبية والدعاء على جبل عرفات وصلى الظهر والعصر جمع تقديم مع الإمام ، وتضرع إلى الله أن يقبل حجه ، ويغفر ذنبه .

الذهاب إلى المزدلفة

فإذا غربت الشمس نفر مع الحجاج إلى المزدلفة ، وصلى فيها المغرب والعشاء جمع تأخير مع الإمام ، وبات بها إلى أن يصلى فجر اليوم العاشر .

رمى الجمار

وفي صباح اليوم العاشر من ذى الحجة (أول أيام عيد الأضحى) يذهب الحاج إلى منى ويرمى جمرة العقبة بسبع حصيات رجما للشيطان وحزبه قائلاً: (بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَخَلِيلِكَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) .

ذبح الهدى

ثم يذبح الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم ، ويجب ذبحه على الحاج شكرًا لله ، وعلى من ترك واجبًا من واجبات الحج السالفة الذكر . ويجوز الأكل منه بشرط التصدق بثلثه على الأقل ؛ أما إذا كان لترك واجب ، فيجب التصدق به كله ، وتذبح الذبائح في شرق منى ، ويلقى الزائد منها في حفرة تحفر هناك لهذا الغرض ، وكلما امتلأت حفرت يبحث القرابين ردمت وحفرت غيرها ، وهكذا .

وبعد النحر يخلق ، أو يقصر قائلاً :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَصَّنِي عَنْ نُسُكِي ، اللَّهُمَّ زِدْنِي إِيمَانًا ثَابِتًا وَيَقِينًا صَادِقًا .
وعند ذلك يحل للحاج ما كان الإحرام قد حرمه إلا النساء والطيب .

رمى الجمرات

وفي اليوم الحادى عشر يرمى جمرة العقبة بعد الزوال ، ثم يرمى الجمرتين الثانية ، ثم الثالثة بسبع حصيات أيضا ، ويفعل ذلك فى اليومين التالين .

طواف الإفاضة

ثم يعود إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة سبعة أشواط أيضاً ، وبذلك تنتهى أعمال الحج .

طواف الوداع

فإذا عزم على السفر من مكة طاف طواف الوداع ، وصلى ركعتين ، وتضع من ماء زمزم يشرب بكثرة ، ثم يتوجه إلى المدينة المنورة لزيارة قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام .

زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

السفر إلى المدينة المنورة

يخرج الحاج من مكة بعد أن يتزود منها راكباً سيارةً أو دابةً سالكاً أسهل الطرق ، وهو الطريق السلطاني ، فيخرج من باب العمرة ، ويسير إلى الشمال الغربي ماراً بوادي فاطمة ، وعسفان ، وخليص ، والقديمة ، ومستورة وغيرها .

فإذا لاحت له القبة الخضراء لهج لسانه بالدعاء والصلاة على سيد الأنام .

الوصول إلى المدينة

فإذا وصل الحاج المدينة قصد الحرم النبوي فيدخله من باب السلام ، ثم يصلي ركعتين في الروضة الشريفة ، ثم يسير في أدب وخشوع متوجهاً إلى قبر سيد الأنام ، فيرفع إليه عبارات السلام ، ويتضرع إلى الله تعالى ألا يحرمه من شفاعته يوم الدين ؛ ثم يزور قبر سيدنا أبي بكر وعمر ، وكذا قبر السيدة فاطمة رضي الله عنها .

فإذا فرغ من ذلك ذهب إلى البقيع (مقبرة بالمدينة) لزيارة مقام سيدنا عثمان والإمام مالك (عالم المدينة وإمامها) وغيرها من الصحابة . ثم يعود إلى الروضة الشريفة لقراءة ما تيسر من القرآن الكريم .

الخروج من المدينة والعودة إلى مصر

فإذا أتم الزيارة سافر من المدينة إلى (ينبع) بطريق البر ، ومن هناك يركب الباخرة إلى الطور ، ومنها إلى السويس .

فإذا وصل الحاج إلى بلده صلى ركعتين شكراً لله الذي وفقه لحج بيته الحرام ، وزيارة قبر رسوله عليه الصلاة والسلام .

(عن كتاب طريق الحج : لعطية أفندي محمد)

قال عليه الصلاة والسلام :

إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيَمْجِلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ .

(عن عائشة)

وقال عليه الصلاة والسلام :

إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ ، وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَقْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ . (عن ابن عمر)

فضل الحج المبرور

عن أبي هريرة قال :

سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ .
وعن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أنها قالت :

يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا يُجَاهِدُ ؟ قَالَ : لَا . لَكِنْ
أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ . (رواه البخاري)

كيفية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسجده الشريف

إن زيارة سيد الأنام ، ومصباح الظلام ، وخاتم الرسل والأنبياء
الكرام ، الذي بعثه الله رحمةً لجميع الأنام ، سنة من سنن سيد المرسلين ، وقربة
من قربات رب العالمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي .

وقوله : مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي .

وقوله : مَنْ زَارَنِي مُحْتَسِبًا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

فن أراد زيارته أكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه قائلاً :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَدَدَ مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ ذِكْرِ اللَّهِ .
فإذا وقع بصره على حيطان ومعالم المدينة المنورة بأنوار الحبيب قال :
اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمٌ رَسُولِكَ فَأَجْعَلْهُ لِي وَقَايَةً مِنَ النَّارِ ، وَأَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ
وَسُوءِ الْحِسَابِ .

وليغتسل قبل التوجه للزيارة إن أمكنه ، وتطيب ولبس من أحسن ثيابه ، تعظيماً
للقدوم على النبي المختار ، ودخل المدينة ماشياً إن أمكنه ، بعد وضع ركبته
واطمئنانه على حشمه وأمتعه ، متواضعاً معظماً قائلاً :

بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ
صِدْقٍ ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ، وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا .
رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ .

ثم يقصد المسجد ، فإذا دخله صلى فيه ركعتين تحيةً واستحضر من
الخشوع ما يمكنه .

ثم يتوجه إلى الروضة الشريفة ، فيقف بعيداً عن المقصورة الشريفة بمقدار
أربعة أذرع بغاية الأدب والخشوع ، محاذياً لرأس النبي عليه الصلاة والسلام ،
ووجهه الأكرم ملاحظاً نظره السعيد إليه ، وسماعة كلامه عليه ، وورده سلامه ،
وتأمينه على دعائه ، ويلتزم الأدب والخشوع والتواضع ، وغض البصر وسكون
الجوارح ، وإطراق الرأس ، مستحضر أعامه بوقوفه بين يديه ، وجلالة رتبته ، وعلو
منزلته ، وعظيم حرمة . وزيارته مطلوبة لما فيها من تعظيمه ، وينبغي لمن نوى
الزيارة أن ينوى مع ذلك زيارة مسجده الشريف والصلاة فيه ، فإنه أحد المساجد
الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا لها ، وهي : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى

والمسجد النبوي ، ومتى نذر زيارته وجبت عليه ؛ لأنها قرينة من قربات رب
العالمين ، ويسأل الله أن ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدارين ،
ثم يقول بحضور قلب ، ورض طرف ، وسكون جوارح ، وإطراق رأس :
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا حَبِيبَ اللَّهِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَرْمَلُ -
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَدْرُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا شَفِيعَ الْأُمَّةِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَشِيرُ -
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَذِيرُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَكْرَمَ وُلْدِ آدَمَ - السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ -
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الْخَيْرِ وَفَاتِحَ الْبُرِّ وَهَادِيَ الْأُمَّةِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ
بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ أَجْمَعِينَ ، وَعَلَى أَزْوَاجِكَ الطَّاهِرَاتِ أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ - السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،
جَزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهِ وَرَسُولًا عَنْ
أُمَّتِهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
وَأَمِينُهُ وَصِفِيُّهُ وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالََةَ ، وَأَدَيْتَ
الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ أُمَّتَكَ ، وَأَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ
جِهَادِهِ ، وَأَقَمْتَ الدِّينَ ، وَجَاهَدْتَ عَدُوَّكَ ، وَعَبَدْتَ رَبَّكَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ
يَا خَيْرَ الرُّسُلِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا صَادِقًا قَالَ فِيهِ :

« وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا . » (سورة النساء)

وَقَدْ جِئْتِكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي .

ثم ينتقل عن يمينه مقدار ذراع ، ويسلم على أبي بكر الصديق رضی الله تعالى عنه فيقول :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ فِي النَّارِ ، وَرَفِيقَهُ فِي الْأَسْفَارِ ، وَأَمِينَهُ عَلَى الْأَسْرَارِ ، يَا مَنْ أَيْدَى اللَّهُ بِهِ الدِّينَ يَوْمَ الرَّدَّةِ ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا .

ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع ، ويسلم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه فيقول :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَيْدَى اللَّهُ بِكَ الدِّينَ
» » يَا مُظْهِرَ الْإِسْلَامِ - » » يَا مُكَسِّرَ الْأَصْنَامِ
جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا .

ثم يرجع إلى موقفه الأول ، قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحمد الله تعالى ويمجده ، ويصلى على النبي ، ويكثر من الدعاء والتضرع ، ويجدد التوبة في حضرته الكريمة ، ويسأل الله تعالى متوسلاً بجاهه أن يجعلها توبة نصوحاً ، ويتعلق بأذيال عطفه وكرمه ، فهو الوسيلة إذ نيل المعالي .

ثم يأتي الروضة الشريفة ويصلى فيها ما شاء ، ويدعو بما أحب ، ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته ، واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية ،

وزيارته في عموم الأوقات ، ويلتزم الصلوات مكتوبة ، وناقلة ، في مسجده خصوصاً بالروضة الشريفة .

ثم يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات ، خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه ، والعباس ، والحسن بن الإمام على كرم الله وجهه ، وبقية آل الرسول ، ويזור قبر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وإبراهيم ابن النبي ، وأزواج النبي ، وعمته صفية ، والصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ، وشهداء احد ، ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشرة مرة وسورة يس إن تيسر ، ويهدى ثواب ذلك لجميع الشهداء ، ومن يجوارهم من المؤمنين ، ويأتي مسجد قباء ويصلى فيه ، ويدعو بما أحب . ثم إذا عزم على الخروج من المدينة فليات القبر الشريف ، ويدعو بما سبق ، ويودع الرسول عليه الصلاة والسلام ، ويدعو الله عز وجل أن يرزقه العودة إليه ، ويسأله السلامة في سفره ، ثم يصلى ركعتين في الروضة ، فإذا خرج فليخرج برجله اليسرى أولاً ، ثم اليمنى ، وليقل :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِنَبِيِّكَ ، وَحُطَّ أَوْزَارِي بَزِيَارَتِهِ ، وَأُصْحَبِي فِي سَفَرِي السَّلَامَةَ وَيَسِّرْ رُجُوعِي إِلَى أَهْلِي وَوَطَنِي سَالِمًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ :

(عن كتاب الأساس للنتين)

بمهد الله تعالى تم طبع كتاب [خلاصة الكلام في أركان الاسلام] مصححاً بمعرفتى
أحمد سعد على

أحد علماء الأزهر ورئيس لجنة التصحيح

(القاهرة في يوم الخميس ٢٧ شعبان سنة ١٣٥٥ هـ / ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م)

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

كلمة ختامية

للاستاذ الشيخ الطاهر عبد الله سليم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

به المستعان ، إنه بعباده رءوف رحيم

الحمد لله الكافي بدينه الذي ارتضاه ، على لسان رسله فقدمنا سواه ،
أشهد أن لا إله إلا هو ، له خشعت القلوب ، وعنت الجباه ، وأن محمداً عبده
ورسوله اصطفاه ، خاتم رسله واجتباه ، سبحانه إليه يصعد الكلم الطيب ،
والعمل الصالح يرفعه ، فضلاً منه ونعمة ، من شاء أضل ، ومن شاء أسعد وهداه ،
والصلاة والسلام على القدوة المنذرين المبشرين ، بما أوحى إليهم من الحكمة ،
فكانوا آباء الأمم المهتدين الهادين ، خصوصاً المنتجب من سلالة عدنان محمداً
النبي الأمي ، المؤيد بالنور العربي ، المنزل على قلبه ليكون من المنذرين ، بلسان
عربي مبين ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى من اتبعوا ذلك النور من
الأ نصار والمهاجرين ، والتابعين لهم بإحسان ، ما ابن أبان ، وأبان لسان ، وبيت
ساطع برهان ، إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الإيمان قول وعمل ، هما سفينة النجاة المستوية على جودي
السّلامة ، روح وريحان ، وجنة نعيم ، مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا
خطر على قلب بشر ، وذلك هو الفوز العظيم ؛ ولكن خير القول والعمل

ما تبع فيهما كتاب الله ، وسنة رسوله الميمنة له ، وجزى الله عنا بالخيرات شمس
الاهتداء ، ودراريتها من حملة الشريعة وورثة الأنبياء ، من الصحابة والتابعين ،
وقد كانوا فيما حملوه من كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، خير أمناء مبلغين ، ولأمر
رسولنا إياهم بتبليغنا ممتثلين ، فأدوا إلينا ذلك كله غضاً ، مندوباً إليه وفرضاً ،
بحيث يزداد في ترديد اللسان جمالاً ، ويزيده مر الليلي جدة ، وتقادم الأيام
قوة وشباباً ، وقد أغناهم رب العزة عن المعدلين ، فلا ينال منهم جرح المجرحين
(وأين الثريا من يد المتناول) ، فقال : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ »
هذا وقد حمل الصحابة رضى الله عنهم إلى التابعين ما أوتوه من علم ، وقد
تفرقوا في الأمصار ، وكل معه هدى نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل به مع
تبليغه ، والمتأخر ناسخ للمتقدم ، متى تعين كل ، فإذا تعذر عاد الأمر إلى
التخير في العمل ، بأى هدى من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان من
وراء ذلك اختلاف الأئمة الهداة في فروع الشرع ، فأصبح بذلك مذاهب
مختلفة في الأحكام العملية ، تلقاها السلف من الأمة المحمدية بالقبول ، كلها رضى
وهدى فلا ينمى شافعى على مالكي ، ولا حنفي على حنلي ، وألفت المؤلفات
في كل مذهب ، تقرباً إلى الله في اهتداء الناس إلى ما شرع الله لهم من الدين .
وتناول كل هذه الأحكام بالتهذيب ، لتقريبها إلى الأفهام ، لتكون على
طرف التمام ، وحبل الذراع ، وقد ساءم « على فكرى » أحسن الله جزاءه عن
أمة محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فكان قدحه المعلى ، وأجرى القلم في
المضمار ، فعاد سابقاً ، فتناول أركان الإسلام الخمسة بسطاً وإيضاحاً في مذاهب
الأئمة الأربعة ، فكان الكتاب فيها منار السبيل ، ورشاد الدليل ، في أسلوب

جلىّ قريب الفهم لقارئه أيا كان ، وقد وُفِّق فيه (شكر الله له سعيه) أيما
توفيق ، وغدا لمريد الأحكام الدينية خير نصٍّ وثيق ، ولقد تصفّحته من
ألفه إلى يائه ، فرأيت ما بهر من معانٍ كسيت من العبارات أجمل حلة ،
وزينت من درالكلم أبهى زينة ، ولا عجب فالمؤلف حفظه الله في مضمار
التأليف في مختلف الأغراض سبّاق غايات ، وفي صوغ الأساليب لمختلف
المطالعين على كتبه صاحب آيات ، والله المسئول أن يجعل من كتابه هذا
خير معلم لأيّ متعلم ، آمين

الطاهر عبد الله سليم

١٤ من ربيع الآخر سنة ١٣٥٥ للهجرة

استدراك

قد وقع بعض غلطات ، فرأينا من الواجب تداركها ، وبيان صوابها
رجاء تصحيحها ، وجل من لا يسهو ، والعصمة لله وحده

الصواب	الخطأ	٤٠	٤١	الصواب	الخطأ	٤٠	٤١
نويت أن أصلي	نويت أصلي	٩	٧٧	لا يسع	لا يشبع	١٤	٤
حذاء كتفيها	قبال كتفيها	١٣	٧٧	الاستلام	الاستلام	١٧	٧
نويت أن أصلي	نويت أصلي	١٧	٩٩	بأن لامعبود	بألامعبود	٤	١٤
تضعف	تضعف	١٣	١٠٤	عن العبودية	من العبودية	١٧	١٤
تتألف	تتألف	٧	١٠٥	الخر	الخر	١٧	٢٠
وتتجاب	وتتجاب	٧	١٠٥	وانماشا	واتعاشا	٩	٢٢
كيلو متر	كيلو مترا	١٢	١١٤	ألا يلتفت	أن لا يلتفت	١٦	٢٣
ألحقت بالكفار	ألحقت به الكفار	٣	١٢١	فتحرق	فتحرق	١٢	٢٤
وهي وإن كانت	وإذا كانت الأضحية	١١	١٢٩	الترتيب	التتابع	١١	٣٣
ترهد	ترهد	١٨	١٤٢	اليدان	اليدين	١٣	٣٨
إذا قدم	إذا قدم	٢	١٧٤	لما بينهما	لم بينهما	٦	٤٢
الذين ينصبون	الذي ينصبون	١٧	١٧٨	(أركانها)	(وأركانها)	١	٤٣
ثم فضل زيادة من ماله	ثم فضل ماله	١٣	١٨٧	المنذوب والمنون	المنذوب والمنون		٤٦
ومن قبل فأمنى	ومن قبل فأفدى	١٦	٢٣٢	واحد لافرق بينهما	واحد بينهما		
فلفضاها	لفضاها	١	٢٣٦	لم يفرض	لم يفرض	١٧	٤٦
				وأقم الصلاة	أقم الصلاة	١١	٥٨
				فيستجيون للصلاة	فيستجيون الصلاة	١٢	٦٤
				والزيادة أربع ركعات	والزيادة على أربع	١٣	٧٦
				في الرابعة والثلاثية	ركعات في الرابعة		
				أو ركعتين في الثنائية	أو على ثلاث ركعات		
					في الثلاثية أو على		
					ركعتين في الثنائية		

فهرس


الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠	الاقتصاد في ماء الوضوء	٣	الإهداء
٣١	السواك وفوائده ، وما جاء فيه من أحاديث	٤	كلمة فضيلة الأستاذ الحسيني الطواهرى
٣٢	دعاء الوضوء	٥	مقدمة الكتاب
٣٢	فرائض الوضوء (أركانه)	٧	معنى الاسلام ، وبعض ماورد فيه من
٣٣	سنن الوضوء		آى وأحاديث
٣٣	نواقض الوضوء ، أو مبطلاته	٨	أركان الإسلام ومعناها
٣٤	مكروهات الوضوء	٩	الإيمان وبعض ماورد فيه من آى وأحاديث
٣٥	حكمة نقض الوضوء بخروج الريح	١١	أركان الإيمان ومعناها
٣٦	حكمة نقض الوضوء بالنوم الثقيل	١٢	سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦	الفرض من الوضوء وفوائده		عن الإيمان ، والإسلام ، والاحسان
٣٧	حكمة مشروعية الوضوء		وعلم الساعة
٣٩	فضل الوضوء	١٣	أركان الاسلام
٤٠	فضل من بات على وضوء		
٤١	الطهارة الكبرى : الغسل من الجنابة		
	وغيرها		
٤٣	فرائض الغسل وأركانه	١٤	أثر الشهادتين في النفوس
٤٣	سنن الغسل ومندوباته	١٥	الطهارة
٤٤	أنواع الغسل	١٦	أدوات الطهارة وأقسامها وحكمتها
٤٥	الغسل المسنون والمندوب	١٨	النجاسة وأنواعها
٤٦	حكمة الغسل	١٩	مايزيل النجاسة
٤٧	التيمم	٢١	مضار النجاسة
٤٨	أسباب التيمم	٢٢	حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها
٥٠	شروط « - وفروضة	٢٣	آداب قضاء الحاجة
٥١	سنن « - ومبطلاته	٢٦	الاستنجاء
٥١	مكروهات التيمم	٢٧	الطهارة الصغرى - الوضوء
٥٣	المسح على الخفين - شروطه	٢٩	كيفية وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٠	قراءة الفاتحة	٥٥	كيفية المسح السنوية
٨١	قراءة ثنى من القرآن	٥٥	مدة المسح
٨١	الركوع وحكمته ، والاعتدال	٥٥	نواقض المسح ومبطلاته
٨٢	السجود والقعود	٥٦	مكروهات المسح
٨٣	حكمة السجود وفضله	٥٦	حكمة المسح على الخفين
٨٤	القشهد ومعناه وحكمته والتسليم	٥٦	المسح على الجيرة ونحوها
٨٦	سجود السهو - وسجود التلاوة	٥٨	الركن الثاني : الصلاة
٨٧	القراءة جهرا أو سرا	٥٨	معنى الصلاة وما ورد فيها من آى وأحاديث
٨٨	حكمة القراءة جهرا و سرا في الصلاة	٦٠	الأذان وصيغته ومعناها
٨٩	الامامة	٦٣	أسباب مشروعية الأذان
٩٠	السترة وحرمة المرور بين يدي المصلي	٦٤	حديث بدء الأذان
٩١	كيف فرضت الصلوات الخمس في ليلة الإسراء	٦٤	فصل التأذين
٩٢	الصلوات الخمس المفروضة وحكمة تأديتها في أوقاتها وكيف فرضت ؟	٦٥	رفع الصوت بالبدء
٩٢	صلاة الفجر والصبح	٦٥	حكمة الأذان
٩٣	« الظهر - صلاة العصر	٦٦	البدع المكروهة في الأذان
٩٣	« المغرب - صلاة العشاء	٦٧	قبلة الصلاة
٩٤	أوقات الصلاة المفروضة وعدد ركعاتها	٦٨	حكمة استقبال القبلة
٩٤	صلاة الفجر - صلاة الظهر	٧١	إقامة الصلاة
٩٥	« العصر - صلاة المغرب	٧١	شروط صحة الصلاة
٩٦	« العشاء	٧٢	أركان الصلاة في المذاهب الأربعة
٩٩	كيفية صلاة الصبح	٧٥	سنن الصلاة
١٠٠	« صلاة الظهر	٧٦	مبطلات الصلاة ونواقضها
١٠١	« « العصر	٧٧	شرح وتفصيل أركان الصلاة على العموم
١٠١	كيفية صلاة المغرب	٧٧	النية - تكبيرة الاحرام وحكمتها
١٠٢	« « العشاء	٧٨	دعاء التوجه ومعناه
١٠٢	صلاة المريض العاجز عن القيام	٧٩	دعاء الافتتاح
		٨٠	التعوذ من الشيطان، والسر فيه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٠	السبب في مشروعية الأضحية	١٠٢	صلاة الجماعة وكيفيتها
١٣١	العقيقة	١٠٣	الأحاديث الواردة في تسوية الصفوف
١٣١	صلاة الجنازة	١٠٤	فضل وحكمة مشروعية صلاة الجماعة
١٣٣	شروط صلاة الجنازة	١٠٥	صلاة المسبوق
١٣٤	حكمة صلاة الجنازة	١٠٧	الأوقات التي تترك فيها الصلاة
١٣٤	حكمة تشييع الجنازة	١٠٧	حكمة كراهية الصلاة في بعض الأوقات
١٣٦	النهي عن بدع الجنائز	١٠٨	صلاة الجمعة
١٣٨	ذبح الذبائح وعمل الأضحية في المآتم	١١٠	منع تحطى الرقاب يوم الجمعة والكلام
١٣٨	التعزية		وقت الخطبة
١٣٩	زيارة القبور	١١١	حكمة مشروعية صلاة الجمعة
١٤٠	بدع المقابر والأضرحة وزيارة القبور والنذور	١١٢	الترغيب في صلاة الجمعة
١٤٧	صلاة الخوف	١١٢	التبكير إلى الجمعة والغسل والتطيب
١٤٧	حكمتها		ولبس الصالح من الثياب
١٤٨	صلاة الاستسقاء	١١٣	صلاة القصر
١٤٩	حكمتها	١١٥	صلاة الجمع للمسافر
١٥٠	صلاة كسوف الشمس	١١٧	صلاة التطوع
١٥١	صلاة خسوف القمر والصلاة عند الفزع	١١٧	صلاة النوافل
١٥٢	حكمة صلاة الكسوف والخسوف	١١٨	الحكمة في صلاة النافلة
١٥٣	خسوف القمر وعادة قرع أواني النحاس والصفيح	١١٩	النوافل المندوبة
١٥٤	أحكام عامة	١١٩	صلاة الوتر
	المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها	١١٩	القنوت
١٥٦	الخسوع في الصلاة	١٢٠	صيغة القنوت
١٥٧	الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر	١٢١	صلاة التراويح
١٥٨	فوائد الصلاة وأسرارها وحكمها	١٢٢	صلاة الضحى أو صلاة الأوابين
١٦١	تأثير الصلاة في الأخلاق	١٢٢	صلاة النهجد
١٦٢	« » في صحة الجسم	١٢٣	صلاة العيدين
١٦٢	جزاء تارك الصلاة ومؤخرها عن وقتها	١٢٦	الحكمة في صلاة العيدين
		١٢٧	الأضحية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١١	حكمة الزكاة وفوائدها	١٦٥	المساجد ونشأتها وتكوينها
٢١٥	خلاصة حكمة الزكاة	١٦٨	الجامع الازهر - بديان المساجد
٢١٧	الركن الرابع: الصوم	١٦٩	تكوين المساجد
٢١٧	الغرض من الصوم	١٧٢	الآيات الواردة في تعمیر المساجد وتخريبها
٢١٩	فرض الصوم	١٧٤	آداب المسجد
٢٢٠	درجات الصوم	١٧٦	بدع المساجد المهى عنها
٢٢٢	حكمة مشروعية الصوم وفوائده	١٨٣	الركن الثالث: الزكاة
٢٢٤	أصل الصوم	١٨٤	شروط الزكاة وعلى من تجب؟
٢٢٤	شهر الصوم (رمضان)	١٨٥	أنواع الزكاة
٢٢٦	شرط الصوم	١٨٦	زكاة الفطر
٢٢٦	من يسقط عنه الصوم؟	١٨٨	بعض ماورد من الأحاديث بشأن زكاة الفطر
٢٢٦	وقت الصوم	١٨٩	زكاة التقدين (الذهب والفضة)
٢٢٧	إثبات الرؤية	١٩٠	التجارة
٢٢٨	صوم يوم الشك	١٩٣	الحيوان
٢٢٩	أركان الصوم	١٩٤	الحكمة في إسقاط الزكاة في الخيل والبغال والحمير
٢٣٠	الإفطار	١٩٥	زكاة النبات
٢٣٠	السحور	١٩٦	الركاز والحلى
٢٣١	الإمساك وموعده	١٩٧	زكاة الدين
٢٣١	نواقض الصوم أو مبطلاته	١٩٨	بيان من تصرف لهم الزكاة
٢٣٤	إباحة الفطر	٢٠٠	بيان من لا تصرف لهم الزكاة
٢٣٥	نوافل الصوم أو صوم التطوع	٢٠٠	الغرض من الزكاة وفضلها
٢٣٥	حكمة صوم التطوع	٢٠٣	فضل إخفاء الصدقة في الزكاة
٢٣٦	الأيام التي يحرم فيها الصوم	٢٠٤	أجر من يؤتي الزكاة
٢٣٧	حكمة تحريم الصوم في تلك الأيام	٢٠٦	منع الزكاة ومضارها
٢٣٧	حكم من مات وعليه صيام من رمضان	٢٠٨	جزاء مانع الزكاة
٢٣٨	الاعتكاف		
٢٤٠	حكمة الصوم وأسراره		
٢٤١	فوائد الصوم		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فضل الحج	٢٧٥	الركن الخامس : الحج	٢٤٥
حكمة الحج وفوائده	٢٧٨	حكمة كون الحج للكعبة المكرّمة	٢٤٨
كيف تؤدّي فريضة الحج ، ووصف طريق الحج من مصر ؟	٢٨٢	مواقيت الحج ، وما يجب تركه ، وما يجب فعله	٢٤٨
نصيحة دينية	٢٨٣	شروط الحج	٢٤٩
الإحرام من الميقات	٢٨٣	العمرة - وأوجه الحج	٢٥٠
لباس الإحرام - والتلبية	٢٨٤	لباس الإحرام	٢٥١
الوصول الى جدّة (جدة)	٢٨٤	كيفية الإحرام - والتلبية	٢٥٢
السفر من جدّة الى مكة	٢٨٥	مواقيت الإحرام	٢٥٣
الوصول الى مكة	٢٨٥	محظورات أو محرّمات الإحرام	٢٥٥
الدخول في الحرم	٢٨٥	دخول مكة والمسجد الحرام	٢٥٦
الطواف حول الكعبة	٢٨٦	الدخول في المسجد الحرام	٢٥٧
السعي بين الصفا والمروة	٢٨٦	استلام الحجر والركنين والملتزم (الخطيم)	٢٥٧
الذهاب الى منى - الوقوف بعرفة	٢٨٧	الطواف بالبيت أو طواف القدوم	٢٥٨
الذهاب الى المزدلفة	٢٨٧	السعي بين الصفا والمروة	٢٥٩
رمى الجمار	٢٨٨	البيت بمنى والوقوف بعرفة	٢٦١
ذبح الهدى - ورمى الجمرات	٢٨٨	الدفع إلى مزدلفة	٢٦٣
طواف الافاضة	٢٨٩	البيت بمزدلفة والوقوف عند المشعر الحرام	٢٦٤
طواف الوداع	٢٨٩	رمى الجمار ، وذبح الهدى ، والحلق الخ	٢٦٦
زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم	٢٨٩	طواف الافاضة	٢٦٧
السفر الى المدينة المنورة	٢٨٩	ليالى منى - ورمى الجمرات	٢٦٨
الوصول الى المدينة	٢٩٠	طواف الوداع	٢٦٩
الخروج من المدينة والعودة الى مصر	٢٩٠	بيان مناسك الحج والعمرة عند الأئمة الأربعة	٢٧٠
فضل الحج للبرور	٢٩١	مبطلات الحج والعمرة	٢٧٣
كيفية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومسجده الشريف	٢٩١	إتمام الحج والعمرة والاحصار وأنواع الدم الواجب في النسك	٢٧٣
كلمة ختامية للاستاذ الشيخ الطاهر	٢٩٦		



893.791

F47

Fikrī

Khulāsāt al-kalām ...

MAR 23 46

BROWSING ROOM
NEW BOOK SHELF

893.791

F47

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58878700

893.791 F47

Khulasat al-kalam fi